الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الخطر البيئي كعامل للتأثير على السلم و الأمن الدوليين

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: النظام القانوني لحماية البيئة

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ

*بوعمود قدور *عبد المومن صغير

لجنة المناقشة :

الأستاذ : د. سماح عبد الفتاح محمد.....رئيسا

الأستاذ : بن صغير عبد المومن.....مشرفا مقررا

الأستاذ : د. خنفوسي عبد العزيز.....عضوا مناقشا

الأستاذ : بومدين أحمد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

مقدمة

" لم تجابه البشرية خطر حتى الآن بهذه الضخامة " ، كانت هذه عبارة من رسالة إستشعارية للخطر البيئي التي وجهها ألفين ومائتان عالما منهم أربعة حائزين على جائزة نوبل إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعد أن اجتمعوا بمدينة فرنسية سنة 1971 للتباحث بمشكلات البيئة ، كما ناشدوه بالتدخل السريع لحماية " البيئة "[1] ، ثم دق ناقوس هذا الخطر رسميا على أثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بالسويد بحضور 105 دولة ، حيث جاء على لسان الأمين العام للمؤتمر أثناء كلمة الافتتاح " ليس لنا كوكب أخر نعيش فيه " كما أشار إلى ضرورة التعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية وكذا إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية[2] ، فكان هذا المؤتمر بمثابة أول إنذار رسمي مبكر للخطر البيئي على سلم الأمن الدولي بحيث أنه كانت هذه الأخطار البيئية من قبل لم تتضح معالمها بهذا الحجم ، أي أن البيئة كانت تعالج نفسها بنفسها ، كما كان الإنسان تقليدي (بدائي) في نشاطه إلا أنه ومع بداية الثورة الصناعية لسنة 1870 والتطور العلمي والتكنولوجي و الصناعي و خاصة في مجال التسليح و استخدام تلك الأسلحة سواء في الحرب أو أثناء التجارب العسكرية ومثال على ما ورد تفجير القنبلة الهدروجينية لسنة 1904 وكذا إلقاء القنبلة الذرية " ببكين " هيروشيما كما ظهرت عدة كوارث بيئية كالتي أصابت البيئة البحرية ومثال على ذلك غرق الناقلة الليبيرية " توري كانيون " ، ورمي النفايات في البحر وغيرها من المشكلات البيئية التي حتمت على الدول وضع حد لتنامي هذا الخطر البيئي الذي أصبح يهدد سلامة و أمن الدول[3] ، كما جاء في مؤتمر نيروبي 1982أنه لا يمكن اعتبار العالم آمنا ما دام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني والدولي ، كما دعي فيه لمساعدة الدول النامية لمعالجة مشاكل البيئة و تحسينها كاستنفاذ التنوع البيولوجي و تلوث الغلاف الجوي و تآكل طبقات الأوزون و بصفة عامة كان واقع الأوضاع

---

[1] - البيئة في القرآن الكريم وردت في عدة آيات نذكر منها أعود بالله من الشيطان الرجيم , بسم الله الرحمن الرحيم " و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الأرض" وورد في الآية الكريمة بوأكم بمعنى أسكنكم و أنزلكم , سورة الأعراف الآية 74 , أما في اللغة العربية البيئة اسم مشتق من الفعل الماضي باء و بوأ و تبوأ أي حل و نزل و أقام و الاسم منها البيئة و كذا قد يعبر عن الحالة فيقال باءت بيئة سوء أي بحال سوء , أما في اللغة الفرنسية تستخدم للدلالة على مجموعة العناصر الطبيعية و الصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية , كما أنها كلمة يونانية مكونة من مقطعين oikos و تعني مكان العيش و كلمة logus و تعني دراسة علاقات متبادلة بين الأحياء و البيئة , إما في اللغة الانجليزية تستخدم للدلالة على كل الشروط و الظروف و المؤثرات المحيطة التي تؤثر على تطور حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية و كذا تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي و في نفس الوقت يؤثر على حياته , د طارق إبراهيم الدسوقي عطية , الأمن البيئي و النظام القانوني لحماية البيئة , دار الجامعة الجديدة , الطبعة 2009 , الصفحة 104 , أما في القانون فجد المشرع الجزائري عرفها ضمن المادة 4 الفقرة 7 من خلال ذكر مكوناتها بقوله " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللا حيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية , , قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , الصفحة 10، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43. أما في المؤتمرات الدولية ففي مؤتمر ستوكهولم عرفت على أنها "رصيد الموارد المادية و الاجتماعية و المناخية في وقت و مكان ما لإشباع حاجيات الإنسان" , أما مؤتمر بلغراد لعام 1975 عرفها بأنها العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيوفيزيائي بينه و بين العالم الاجتماعي السياسي من صنع الإنسان , أما مؤتمر تلبسي عام 1977 بأنها " مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الحية الأخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم" , ابتسام سعيد الملكاوي , جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الطبعة 2009 , ص 27 .

[2] - عبد الرزاق مقري ،مشكلات التنمية و البيئة والعلاقات الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل علاقات الدولية الراهنة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة القديمة الجزائر ،الطبعة الأولى 2008 ،ص 165

[3] - عبد الرزاق مقري , نفس المرجع , ص 158 - ص 258 .

البيئية كارثيا[1] و يرى الباحث أن هذا الخطر البيئي لديه ثلاث أسلحة رئيسية فتاكة فالتلوث من جهة والتدهور البيئي من جهة ثانية و خطر استنزاف الموارد الطبيعية و ندرتها من جهة ثالثة فمثلا مخاطر مصادر الطاقة التقليدية لوحدها (فحم ، بترول ، غاز طبيعي) أسفرت عن التلوث في جميع المجالات سواء كان تلوث في المياه أو الهواء أو البر[2] ، إن هذا الثلاثي يعتبر الأصل أو الأم للأخطار البيئية وبقية الأخطار ما هي إلا حاصل تحصيل لذلك.

إن هناك عدة أسباب دفعت الباحث لمعالجة هذا الموضوع و ذلك نظرا لأهميته فمن الناحية الذاتية ميل الباحث إلى القضايا ذات الشأن الدولي أما من الناحية الدولية أن دراسة هذا الموضوع يكتسب طابعا أساسي وذلك من عدة أسباب من مختلف الجوانب .

1 - الجانب الديني : أن عقيدتنا السمحاء تحثنا وتدفعنا إلى مبدأ عدم الإفساد أي الإصلاح في الأرض و ذلك في قول الله تعالى ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم "و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين "[3] .

2 - أما الجانب الإنساني : فإن الخطر البيئي الذي يزعزع الأمن و الاستقرار معناه باللفظ المختصر ضرب لأركان الحياة البشرية (لا حياة) و هذا ينافي الحق الإنساني الأساسي وهو الحياة و كافة المخلوقات على وجه الأرض .

3 - أما الجانب السياسي : فيمكن للخطر البيئي أن يكون وسيلة للتدخل في سيادة الدول في ظل التطور المتنامي لمفهوم السلم والأمن الدولي ، فنجد في تصريح ريتشارد كاردز المستشار السابق لوزارة الخارجية الأمريكية في قوله " إن تجاوز السيادة الوطنية للدول قطعة قطعة يوصلنا إلى نظام عالمي بصورة أسرع من الهجوم التقليدي"[4] و من هنا يرى الباحث مثلا قد يكون عدم احترام المعايير البيئية أو الانتهاك البيئي حجة لانتهاك سيادة الدول ، فالعراق كانت حجة غزو امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل وبعد عدم ثبوت ذلك فكانت حجة أخرى و هي إزالة نظام دكتاتوري و بسط ديمقراطية و التي قد يكون العامل البيئي في قائمة الحجج .

4 - أما الجانب الاجتماعي : و يكمل ذلك في دور التعاون و التكامل و التضامن بين أفرد المجتمع الدولي من أجلي تحقيق المصلحة المشتركة .

5 - أما الجانب البيئي : فالأمن البيئي ركن أساسي من أركان الأمن البشري كما أن المحافظة على النظم الإيكولوجية و التنوع البيولوجي مطلب أساسي لاستمرار الحياة لكل الكائنات الحية بما فيهم الإنسان, و هناك ثلاث أهداف محورية للدراسة، الهدف المحوري الأول هو البحث والكشف عن علاقة الخطر البيئي بالسلم و الأمن الدولي و ذلك من الناحية النظرية و القانونية و العملية و الهدف المحوري الثاني للدراسة هو البحث في ماهية الأخطار البيئية و كذا مفهوم السلم و الأمن الدولي وآليات تحقيقه في ظل نصوص الميثاق كهدف محوري ثالث .

و بناء على ما تقدم تتمحور الإشكالية الدراسية حول كيف يمكن للخطر البيئي أن يرقى إلى تهديد السلم والأمن الدولي ؟ أو هل يعتبر عامل الخطر البيئي من العوامل التي من شأنها

---

[1] - عبد الرزاق مقري ,المرجع السابق , ص ،344 -356-367 .

[2] - حسن أحمد شحاتة , التلوث البيئي و مخاطر الطاقة , مكتبة البيئة , مكتبة الدار العربية للكتاب , الطبعة الأولى 2002 , ص 66 .

[3] - سورة الأعراف , الآية 85 .

[4] - خليل حسين , القضايا الدولية المعاصرة , دراسة موضوعات النظام العالمي الجديد , دار المنهل اللبناني , الطبعة الأولى 2007 , ص 46 .

ضرب كيان الاستقرار الدولي ؟.

و لقد اعتمدنا في دراستنا هاته على المنهج الواقعي أي تشخيص لواقع هذا الخطر البيئي وإمكانيته زعزعة الاستقرار الدولي مثل الحروب على الموارد الطبيعية كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال قراءة النصوص الدولية و دراسة الظواهر و تقديم نسب عن هذه الأخطار البيئية مثلا نسب انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو لظاهرة الاحتباس الحراري كما اعتمدنا على المنهج الاستدلالي من خلال انطلاق القضايا المسلم بها و البرهان عليها كحتمية للنتيجة مثلا تحقيق المصلحة الفردية مهما كانت الوسيلة و لتقريب المفهوم مثلا غزو أمريكا للعراق الوسيلة (استعمال القوة) تحت دافع النفط (مصلحة) .[1]

و لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على الخطة التالية سنتطرق في الفصل الأول إلى ماهية الأخطار البيئية ومفهوم السلم الدولي بحيث في المبحث الأول سنعالج ماهية الأخطار البيئية من خلال تعريفها و أسبابها و أنواعها و تقسيماتها ثم المبحث الثاني عن مفهوم السلم و الأمن الدولي شرعا ولغة واصطلاحا ثم التطرق إلى المفهوم من خلال نص ميثاق الأمم المتحدة و الفقه الدولي وكذا آليات تحقيقه . أما الفصل الثاني فسنبحث عن مظاهر تأثير هذا الخطر البيئي على السلم و الأمن الدولي أي أين يظهر جليا من الناحية النظرية وذلك من خلال قراءات في بعض النصوص الدولية و خاصة في نص ميثاق الأمم المتحدة و مدى اعترافهما بذلك ، و كذا بعض الدراسات و القراءات في بعض المحاور الدولية ذات الشأن الدولي كمحور النشاط الجماعي و محور أسباب الحماية الدولية للبيئة و محور استنزاف الموارد و ندرتها و الحروب عليها و غيرها من المحاور ، ثم سنتطرق في المبحث الثاني إلى مظاهر تأثير الخطر البيئي على السلم الأمن الدولي من الناحية العملية و ذلك من الواقع الملموس كالجهود الدولية و القضاء الدولي لكبح جماح الخطر البيئي .

[1] عمار عوابدي ، مناهج البحث العلمي و تطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة 1999 ، ص146

ماهية الأخطار البيئية و مفهوم السلم و الأمن الدوليين

المبحث الأول : ماهية الأخطار البيئية

إن الأخطار البيئية و حسب تقسيمها الذي سنراه فإنها متعددة و لكن تتحد في جوهرها و نتيجتها في صورة ما يعرف بالتلوث في أغلب الأحيان و من جهة أخرى تكون في صورة التدهور البيئي المصطلح الأقرب و المرافق للتلوث البيئي ، و بالرغم من أن التلوث هو أهم الأخطار[1] و ليس الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة على وجه العموم و لذا يعتبر جوهر أي حماية يمكن تقريرها للبيئة و نقطة انطلاق للمعالجة القانونية في مجال التلوث البيئي[2] .

المطلب الأول : تعريف التلوث و التدهور البيئي و أسبابهما و أنواعهما

يصعب الوصول إلى تعريف جامع للتلوث البيئي بحيث يعد مستحيلا و يرجع ذلك إلى طبيعة التلوث ذاته[3] و كما عبر عنه البعض أنه متاهة كبيرة في قنوات متنوعة المسالك ومتعددة الأسباب و متشابكة الآثار تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية[4] .

الفرع الأول : تعريف التلوث و التدهور البيئي

أولا :تعريف التلوث

فالتلوث لغة جاء في لسان العرب يلوث بمعنى لطخ يقال لوث ثيابه أي لطخها و لوث الماء أي كدره و جاء في المعجم الوسيط أن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة ، و يرى البعض أن التلوث عدم النقاء ، و اختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده و هناك من يرى أنه ينقسم إلى قسمين تلوث مادي و هو اختلاط أي شيء غريب من مكونات مادة بمادة أخرى ، و تلوث معنوي كأن تقول تلوث بفلان رجاء منفعة أي لاذ به ، وفلان به لوثة أي جنون ، و التلوث بشقيه المادي و المعنوي يعني فساد الشيء أو تغير خواصه[5] ، فالتلوث لغة هو الخلط أو التلطيخ و يرتبط دوما بوجود مواد أو طاقات ضارة في المحيط الذي نعيش فيه بنسب غير طبيعية و في غير مكانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية و الإنسان في مأمنه أو صحته أو راحته[6] .

أما في اللغة الفرنسية عرفه القاموس " روبيرت " على أنه الحط أو فساد و إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه ، كما أنه جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للاستعمال ، أما في اللغة الانجليزية يستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث أولهما مصطلح contamination الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي لمجال الشيء ، و ثانيهما مصطلح pollution و يقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي ، و يرى الفقيه "كلارك" أن المصطلح الأول يعني إشارة التحذير و ليس كالمصطلح الذي يعبر عن المقصود[7] أما الاصطلاح العلمي (أي العلوم الحيوية و الطبيعية و الاجتماعية) لا يبتعد كثيرا عن المفهوم اللغوي ، فنجد أنه في المعاجم المتخصصة للاصطلاحات البيئي على أنه "يطلق

---

[1] - داود عبد الرزاق الباز , الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ,دار الفكر الجامعي الإسكندرية , الطبعة 2007 ص 37

[2] - نصر الله سناء , الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني , منشورات بغدادي الطبعة 2013 ص 32

[3] - نصر الله سناء ،نفس المرجع ، ص 32

[4] - محمد عبد القادر الفقي , البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث , مكتبة ابن سينا مصر , الطبعة 1999 ص 33

[5] - نصر الله سناء نفس المرجع الصفحة 33

[6] - ماجد راغب الحلو , قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , الطبعة 2004 ص 40

[7] - نصر الله سناء ،نفس المرجع ، ص 34

على أي زيادة أو نقصان غير مرغوب فيهما في المكونات الأساسية للعناصر الطبيعية كالهواء و الماء أو غيرهما و يكون هذا التغيير خارج مجال التذبذبات الطبيعية لأي من هذه المكونات الأمر الذي يؤدي إلى تأثير مباشر أو غير مباشر على النظام البيئي" ، كما يعرف على أنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية و الإشعاعية لأي جزء من البيئة كعملية إفراغ أو إطلاق النفايات أو كما يعني على أنه تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير حية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه مما يؤدي إلى اختلال في اتزانها و هذا ما ذهب إليه كل من الدكتور "رشيد الحمد" و "الدكتور محمد سعيد صابر يني"[1] ، كما عرف التلوث كل من "هولستر" و "بورتوز" من خلال تعريف الملوث على أنه المادة أو الأثر الذي يؤدي إلى تغيير في معدل نمو الأنواع في البيئة يتعارض مع سلسلة الطعام بإدخال سموم أو يتعارض مع الصحة و الراحة أو مع قيم المجتمع[2] ، كما يعرف العالم البيئي " أديم " أن تلوث الشيء بأنه " أي تغيير فيزيائي أو كيمائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو ما يضر بصحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى و يؤدي إلى الإضرار و بالعملية الإنتاجية للتأثير على حالة الموارد المتجددة[3] ، و من التعريف المقبول لدى أغلبية الفقه الدولي ما أقرته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية " OCDE " و هو " قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة على البيئة تترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه استخدام المشروع للبيئة " ، و هذا ما احتواه مؤتمر البيئة العالمي ستوكهولم ـ السويد ـ عام 1972 [4].

أما التعريف القانوني للتلوث فنجد المشرع الجزائري عرف تلوث المحيط الجوي فقط في قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة و المؤرخ في 05 فبراير 1983 بقوله حسب المادة 32 منه " يقصد بالتلوث المحيط الجوي حسب مفهوم هذا القانون إفراز غازات و دخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكلة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوي و التي من شأنها أن تزعج السكان و تعرض الضرر للصحة أو الأمن العام أو تضر النباتات و الإنتاج ألفلاحي و المنتجات الفلاحية و الغذائية بالحفاظ على النباتات و الآثار أو بطابع الموقع "[5] و هذا القانون ملغى بموجب القانون الجديد 03–10 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فلقد استدرك المشرع الجزائري ذلك النقص و أعطى تعريفا عاما للتلوث ثم تعريف جزئي لتلوث المياه و كذا التلوث الجوي ، فلقد عرف التلوث عامة بقوله في الفقرة 7 من المادة 4 من قانون 03-10 على أن التلوث " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب

[1] - أحمد مدحت إسلام , التلوث مشكلة العصر , سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب , الكويت , الطبعة 1990 , ص 17

[2] - محمد محمود دهيبة , علم البيئة , مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة 2010،ص35

[3] - عبد القادر رزيق المخادمي , التلوث البيئي مخاطر لحاضر و تحديات المستقبل , ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية 2006 ، ص 23 .

[4] - نصر الله سناء ،المرجع السابق ،ص34 - 35

[5] - قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 05 فبراير 1983 المادة 32 منه ،الجريدة ،الجريدة الرسمية الجديدة العدد 06.

فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث في وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان ، النبات ، الحيوان ، الهواء ، الجو، الماء ، الأرض ، ممتلكات جماعية و فردية " كما عرف تلوث المياه في الفقرة 8 نفس المادة بقوله " إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير خصائص فيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء و تسبب في المخاطر على صحة الإنسان و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه ، كما عرف التلوث الجوي في الفقرة 9 نفس المادة بقوله " إدخال أي مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي"[1] .

أما التشريع المصري عرف التلوث على أنه كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان و التأثير على الممارسة لحياته الطبيعية أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية التنوع الحيوي البيولوجي[2] .

أما التشريع الكويتي في قانون حماية البيئة رقم 21 لسنة 1995 عرف التلوث " بتواجد في البيئة أي مواد أو عوامل ملوثة بكميات أو صفات أو لمدة ومنية قد تؤدي بطريق مباشر أوغير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها بالإضرار بالصحة العامة أو تتدخل بأي صفة في إعاقة الاستمتاع بالحياة و الاستفادة من الممتلكات[3] .

أما المشرع التونسي فقد عرفه " إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمائية أو مادية " و هذا طبقا للمادة 2 قانون رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بالغرض أعلاه[4] .

أما في التشريع الدولي فنجد في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1972 نصت في البند الأول من المادة الأولى في الفقرة الرابعة بقولها " يعني التلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد الطاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غير ذلك من أوجه الاستخدام المشروع للبحار و الحط من نوعية و قابلية المياه البحر للاستعمال و الإقلال و الترويح " و هذا ما جاء يتطابق مع اتفاقية برشلونة سنة 1976 حول حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، أما اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 13 نوفمبر 1979 الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود على أن " يعتبر تلوث الجو و الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو طاقة في الجو أوالهواء يكون له مفعول مؤذ على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان و يلحق الضرر بالمواد

[1] - القانون 03-10 المتعلق بقواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 20 جمادى الأول1424 الموافق 20 يونيو 2003 , في المادة 04 الفقرة 7-8-9 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد43

[2] - قانون البيئة المصري رقم 09 لسنة 2009 المعدل , المادة رقم 1 منه , الموقع http:// www afepgte.org

[3] - محمد مؤنس محب الدين البيئة في القانون الجنائي ،المكتبة الانجلو مصرية , الطبعة 1990 , ص 150

[4] - عبد القادر رزيق المخادمي ،المرجع السابق، ص 26

الحيوية و النظم البيئية و التلف بالأحوال المادية و ينال من أو يضر مقيم متمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة "[1] .

أما الأمم المتحدة عرفت التلوث لسنة 1974 " النشاطات الإنسانية التي تؤدي إلى زيادة أو إضافة مواد أو طاقة إلى البيئة حيث تعرض صحة الإنسان للخطر أو إتلاف الثروات الطبيعية سوءا بالشكل المباشر أو غير المباشر[2] .

ثانيا : تعريف التدهور البيئي :

أما فيما يخص التدهور البيئي لفظ عام يطلق على مستوى الانحدار و السقوط في اللغة ، أما اصطلاحا يعبر عن الهبوط بمستوى البيئة و التقليل من قيمتها[3] ، أما من الناحية القانونية و التشريع الجزائري نجد المشرع عرف مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية بقوله تجنب إلحاق الضرر بالمواد الطبيعية هذا طبقا للمادة 03 الفقرة 02 تحت نطاق أسس قانون 03-10[4] ، أما المشرع المصري عرف التدهور البيئي في المادة 1 الفقرة 8 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 بأنه " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أويستنزف مواردها أو يضر بالمواد الحية أو الآثار و في قانون الاتحادي الإماراتي في المادة 1 من قانون البيئة و تنميتها رقم 24 لسنة 1999 بأنه " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أويشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار .

و ما يستخلص من هذه التعاريف أن للتلوث عناصر : - فالعنصر الأول فيتمثل في وجود بنشاط ضار بالبيئة . أما العنصر الثاني هذا النشاط يكون بفعل الإنسان . أما العنصر الثالث يتمثل في حدوث ضرر[5] .

الفرع الثاني : <u>أسباب و أنواع التلوث و التدهور البيئي</u>

أولا : أسباب التلوث و التدهور البيئي :

أمام ازدياد الخطر البيئي على المجتمع الدولي ، و بعد مؤتمر البيئة البشرية بمدينة ستوكهولم بالسويد سنة 1972 الذي كان النواة الأولى و الحجر الأساس لدق ناقوس الخطر البيئي فكان من بين المجهود ألأممي تكليف لجنة بإعداد تقرير حول البيئة في سنة 1983 وخرج هذا التقرير سنة 1987 و يعرف بتقرير " غرو" حيث عرض لنا حالة الرصد البيئي الذي توصلت إليه اللجنة و أسباب التدهور و التلوث البيئي بالتفصيل في الفصل الأول تحت عنوان "مستقبلنا مهدد" ، كما أن اللجنة خرجت بحلول و توصيات في تقريرها ، أما فيما يخص أسباب التلوث و التدهور البيئي فلقد ورد في التقرير ما يعرف بالإجهاض البيئي كسبب

---

[1] - الأستاذة نصر الله سناء ,المرجع السابق , الصفحة 36 -37

[2] - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان , الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو في اتفاقية تغير المناخ سنة 1992 , منشورات حلب الحقوقية الطبعة 2010 ،ص47

[3] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ،الصفحة 206,

[4] - الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ 20 جمادى الأول 1424 الموافق ل20 يوليو 2003 , المادة 03 منه الفقرة 2

[5] - د. خالد مصطفى فهمي , الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية , دراسة مقارنة , دار الفكر العربي , الطبعة 2011

من الأسباب و عبرت اللجنة عن هذا بالطلب المتنامي على الموارد الشحيحة و نتيجة التلوث الناشئ عن ارتفاع مستويات الحياة " الرفاهية " ، كما أن الفقر من جهته يخلق الإجهاض البيئي و التدهور البيئي و ذلك من أجل صراع الفقراء من أجل البقاء " كقطع الأشجار العشوائي " و كذا من بين أسباب النمو الاقتصادي الذي يستدعي استخدام كميات متزايدة من المواد الخام و الطاقة و المواد الكيميائية و التركيبية مما يتسبب في زيادة حرارة سطح الأرض نتيجة قطع الأحراش من جهة و قلة الغابات و إطلاق غاز ثاني أكسيد الكربون وغيرها من الغازات التي من شأنها حجز الإشعاع الشمسي قرب سطح الأرض مسببا زيادة حرارة الأرض[1] ، فمجمل القول هناك عدة أسباب اجتماعية و اقتصادية و تقنية فالاقتصادية مثل النفايات و الاجتماعية مثل الراحة و الرفاهية و الاستجمام[2] و طلب الدول المتزايد على التنمية و التي بمحتواها الحالي تزيد في غنى الغني كما تزيد في معاناة الفقير و هي في صالح قلة من الدول و قد يكون من جراء هذه فتح مجال إلى عدة مشاكل كحالة لا أمن و النزاعات المسلحة[3] ، كما نجد أن اللجنة توصلت أنه من بين الحلول التنمية المستدامة ،كما اعتبرت أن تقريريها رسالة أمل مشروطة بعصر جديد من التعاون الدولي في أطار أحترم الأسس الديمقراطية وفقا لنظام عمل متعدد الأطراف يقبل فقط بفكرة واحدة بأن العالم عالم واحد والكرة الأرضية واحدة [4].

ثانيا : أنواع التلوث و التدهور البيئي

يوجد هناك عدة أنواع من التلوث بحسب وجهة نظر كل فقيه و عالم و حسب الزاوية والتأسيس الذي ينطلق منه فنجد مثلا من يجعل التلوث من حيث نطاقه الجغرافي إلى تلوث محلي و أخر عابر للحدود كما ينقسم بدوره إلى ذو اتجاه واحد مصدره دولة و أثاره في دولة أخرى كما قد يكون ذو اتجاهين أو اتجاه تبادلي يحدث بين دولتين متجاورتين كمصدر و أثر كما أنه بحسب الضرر نجد ملوثات صوتية و ملوثات إشعاعية و كذا ملوثات خانقة ، سامة ومهيجة و حرارية كما نجد فريق أخر يقسمها إلى تلوث فضائي و فيزيائي و سمعي أوضوضائي كما نجد فريق أخر يقسمها إلى ملوثات فيزيائية (كإشعاع و ضوضاء) و ملوثات بيولوجية من بكتيرية و فيروسات و جراثيم و مكروبات كيميائية كالمركبات العضوية و غير عضوية[5] ، و منهم من يقسم التلوث غلى قسمين تلوث مادي يصيب عنصر من ماء ، هواء ، غذاء ، تربة و دواء و تلوث معنوي غير مادي مثل التلوث الكهرومغناطيسي و تلوث سمعي أو الضوضاء[6] و منهم من يرى الملوثات الطبيعية كالغازات السامة للبراكين مثلا و الملوثات الصناعية اليد البشرية سبب فيها[7] و منهم من يرى إلى الملوثات بحسب نشأتها إلى ملوثات طبيعية و ملوثات مستحدثة ، فالملوثات الطبيعية بدورها

---

[1] - موقع الأمم المتحدة ، www.un.org ،تقرير لجنة الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية (تقرير غرو) ،الفصل الأول تحت عنوان مستقبلنا مهدد ص 51-63 .

[2] - عبد رزيق المخادمي ،المرجع السابق ص 25-30 .

3-ameziane ferguene , éléments pour un autre développements , université d`alger , Institute de droit et des science administratif, numéro 01 , 1993 ,p89 .

[4] - تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ،نفس المرجع ،ص67 .

[5] - خالد مصطفى فهمي ،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،الطبعة 2011،ص 58 .

[6] - محمد محمود دهيبة ، المرجع السابق ،ص65 .

[7] - مشعان الربيع ،مشاكل البيئة المعاصرة , مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع , الطبعة 2008،ص32 .

تنقسم إلى ملوثات بيولوجية الأحياء الموجودة في غير مكانها المناسب أو الزمان غير المناسب (الجراد مثلا) أما الملوثات الكيميائية كالمبيدات بأنواعه و الغازات المتصاعدة من السيارات ، المصانع ، براكين ، بترول و غيرها و ملوثات فيزيائية كالضوضاء و الإشعاعات بأنواعها ، انفجارات نووية و غير ذلك.

أما التلوث الحراري عندما تفرغ محطات توليد الطاقة كميات كبيرة من المياه الساخنة كجزء من عمليات التبريد[1] . و منهم من يرى على حسب درجات التلوث من تلوث مقبول و يعتبر ذلك بظاهرة بيئية و ليست مشكلة و تلوث خطر مثل حادثة "وادي الميز" الصناعي في بلجيكا عام 1930 و كذا حادثة "شرنوبل" بالاتحاد السوفيتي عام 1986 و التلوث القاتل كالذي حدث في بحيرة "إيري" في أمريكا بحيث فقدت مقومات وجود الحياة أو الأحياء المائية بسبب نفايات صلبة و سائلة تلقى فيها و كذا مثل الجزء المعروف بصندوق قمامة العالم و هو جزء موجود بالبحر المتوسط[2] . و منهم من يرى التلوث من حيث المجال الجغرافي من تلوث محلي وهو محدد الآثار و المصدر في إقليم معين أما التلوث عابر للحدود عرفته اتفاقية جنيف عام 1979 و الذي يكون مصدره عضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع لاختصاص وطني للدولة ، و يحدث أثاره الضارة في منطقة خارج ولاية الإقليم[3] ، أما فيما يخص الأثر المعقول أي لا تصاحبه مشاكل بيئية رئيسية و التلوث الخطر الذي يبدأ بالتأثير السلبي على العناصر البيئية و الطبيعية و البشرية و ما يفوقه في الدرجة هو التلوث المدمر أي ضرب الاتزان واختلال النظام الايكولوجي و يتطلب لإعادة تأهيله تكلفة اقتصادية باهظة و تدخل العنصر البشري[4] .

أما التدهور البيئي قد يكون إما كميا أو نوعيا ، فالنوعي يؤثر على نوعية القدرات الطبيعية للأنظمة البيئية مثال تأكل طبقة الأوزون ، أما التدهور الكمي فينصرف إلى الآثار السلبية لأنشطة الإنسان و حجم الموارد الطبيعية غير المتجددة أو كمية الاستهلاك لها أو معدلات ، تجدد الموارد[5] الطبيعية المتجددة بحيث تشير معدلات وجود هذه الموارد إلى تناقص مستمر مثل تناقص المعادن و الثروة الغابية ، و ندرة المياه و تجريف التربة و التصحر الذي يعتبر خطر بيئي قد يصل إلى الدمار الأقصى[6] ، و قد يكون تدهور نوعي حيث يشمل المشاكل البيئية التي تؤثر على نوعية قدرات بالطبيعة للأنظمة البيئية مسببة في ذلك أضرار مباشرة وغيرمباشرة للإنسان و أنشطته الإنتاجية مثل استنفاذ طبقة الأوزون ، تغير المناخ و ارتفاع درجة الحرارة . أما فيما يخص مصادر هذا التلوث و التدهور البيئي فهناك مصادر طبيعية أي لا دخل للإنسان فيها و هناك مصادر غير طبيعية أي بفعل نشاط الإنسان[7] .

المطلب الثاني : تقسيم الأخطار البيئية

---

[1] - راتب سلامة السعود , و الإنسان و البيئة , دار الثقافة للنشر و التوزيع ,الطبعة 2012،ص 69

[2] - راتب سلامة السعود , نفس المرجع ،ص75 .

[3] - صباح العشاوي , المسؤولية الدولية عن حماية البيئة , الدار الخلدونية , الجزائر , الطبعة 2010 , ص 90 .

[4] - فرج صالح الهرش , جرائم تلويث البيئة , المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ,قاريونس , الطبعة 1998 , ص 58-59 .

[5] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية ,الأمن البيئي، المرجع السابق ،ص 206 – 209 .

[6] - خالد منصور , المساعدات الإنسانية و الكوارث الطبيعية , مجلة السياسة الدولية , الأهرام , مصر , العدد 163 يناير 2006 المجلد 41 ،ص 71 .

[7] - خالد مصطفى فهمي , المرجع السابق ،ص 85 .

إن الأخطار البيئية متعددة الأنواع و أهمها الأخطار البيئية الطبيعية ، و الأخطار البيئية الصناعية و التكنولوجية[1] و يرى الباحث أنه يمكن تقسيم الأخطار البيئية إلى أخطار بيئية في زمن السلم و أخطار بيئية في زمن الحرب و هذا وفقا للمعيار الزمني الذي تقع فيه كما يمكن تقسيمها من حيث أصل أو "مصدر"[2] أو نشأة الخطر إلى أخطار بيئية طبيعية (الزلازل ، الفيضانات) و أخطار بيئية غير طبيعية (بسبب أنشطة الإنسان) فالأخطار البيئية سوءا كانت في زمن السلم أو الحرب تشترك في الأخطار البيئية الطبيعية من حيث المصدر أي قد تقع هذه الأخطار في زمن السلم أو الحرب ،إلا أنه تجدر الإشارة إلى تطور العلم و التكنولوجيا دلت البحوث على أنه نسبة من الأخطار البيئية ذات المصدر الطبيعي يكون فيها الإنسان مساهما[3]. كما يمكن تقسيم الأخطار البيئية وفقا لمعيار المجال الذي تشغله إلى أخطار بيئية هوائية (مجال جوي) و أخطار بيئية مائية (مجال مائي) و أخطار بيئية برية (مجال بري) و أخطار بيئية فضائية (مجال فضائي) ، مثال اصطدام و كذا ظاهرة سقوط النيازك من الفضاء الخارجي و ما ترتبه من أثار إضافة إلى بعض الحوادث الفضائية نتيجة اتصالها بالنشاط الفضائي (مثل حوادث إطلاق الأقمار الصناعية) ، كما توجد أخطار بيئية مشتركة ما بين كافة المجالات (هوائية ، برية ، مائية)

الفرع الأول : الأخطار البيئية في زمن السلم

إن الأخطار البيئية في زمن السلم أو تلك المتعلقة بالنشاط المدني بصفة عامة و بغض النظر عن تلك الأخطار ذات المصدر الطبيعي لأنها مشتركة في زمن الحرب و السلم كما سنراها لاحقا أما الأخطار البيئية غير الطبيعية و التي يكون مصدرها فعل النشاط الإنساني وأهمها التلوث أو التدهور البيئي و التي تتحمل أثارها سوءا البيئة المائية أو الجوية أو الهوائية.

أولا : أهم الأخطار التي تمس البيئة الهوائية :

و هي أخطار تصيب الهواء أو الجو و تكون في شكلها الغالب كظاهرة الاحتباس الحراري (تغير المناخ) و كذا تأكل طبقة الأوزون ، الأمطار الحمضية ، الضباب الدخاني ، الإزعاج أو الضجيج مما تتسبب في " تلوث جوي "[4] أو تدهور بيئي .

---

[1] - الباحثة مكيكة مريم , تأثير الأخطار البيئية على السلم والأمن الدوليين،مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة , جامعة بلعباس الجيلالي اليابس , كلية الحقوق و العلوم السياسية ،لسنة 2012-2013،ص 10

[2] - مصدر الخطر البيئي قد يكون مصدر طبيعي (مقذوفات البراكين) أو يكون مصدر بشري (نفايات بشرية صناعية , انبعاث العوادم و حرائق الغابات) د. عدنان سليمان احمد , عدنان المجالي ،قضايا معاصرة ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة 2005 ، الصفحة129

2 - حنان رجاني عبد اللطيف , التكلفة الاقتصادية للكوارث الطبيعية , مجلة السياسة الدولية الأهرام , مصر مجلد 41 الصفحة 80 العدد 163 , يناير 2006

[4] - التلوث الجوي عرفه المجلس الأوربي للتلوث 1967 بقوله عندما يتواجد في الهواء مادة غريبة أو عندما يحدث تغيير هام في نسب المواد المكونة له مما يترتب عليه حدوث نتائج ضارة و مضايقات و إزعاجات , د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية , المرجع السابق , الصفحة 99

1 - ظاهرة الاحتباس الحراري أو تغير المناخ و تآكل طبقة الأوزون : ظاهرة الاحتباس الحراري و هي الارتفاع التدريجي في طبقة الغلاف الجوي القريبة من سطح الأرض و سبب هذا الارتفاع هو زيادة الغازات الدافئة أو ما يعرف بالغازات الصوبة الخضراء و من أهمها غاز ثاني أكسيد الكربون CO2 و بخار الماء و الميتان CH4 و أكسيد السيروز N2O و الأوزون O3 و المسببة جميعها لتأكل طبقة الأوزون[1] كما قد يطلق عليه الاحتباس الحراري أو الدفيء الكوني[2] ، كما أنها مقررة أن ترتفع درجة الحرارة في العالم بمعدل 3 درجات مئوية ما يهدد الآلاف من أنواع الكائنات البيولوجية و يقلل من خصوبة التربة و الأرض الصالحة للزراعة إضافة إلى ذوبان ثلوج القطبين الذي من شأنه رفع مستوى منسوب المياه في المحيطات مما يهدد انحراف بلدان بأكملها مثل "بنغلادش" و أقسام من دولتا النيل و سواها و تعتبر شريكات الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها مسئولة عن 33% من إجمال انبعاثات الغازية ثم الصين نصف النسبة و هولندا[3] ، كما أنه يحذر العلماء من مخاطر الكلور و الفلور و الكربون CFC منذ عشر سنوات مضت و هي غازات مستعملة في التبريد و التنظيف وبعض المبيدات التي تؤدي إلى تأكل طبقة الأوزون ، فنجد في عام 1974 نشر بحث للعالمين الأمريكيين الدكتور "رولاند" و "مولينا" من بين ما جاء فيه أن الكلور عنصر بسيط يمكن أن يقطع سلسلة تجدد غاز الأوزون في الغلاف الجوي[4] و تعتبر هذه الطبقة الشاشة العملاقة التي تحيط بالغلاف الجوي و تحجب أشعة الشمس ما فوق البنفسجية من الاختراق و تزداد هذه الطبقة من التدهور من الغازات الكيميائية هاته حيث بلغ حجم الثقب أكثر من 26 مليون كلم فوق القطب الجنوبي و تسرب هذه الأشعة تخلف هلاك مائة ألف شخص سنويا بسبب مرض سرطان الجلد كما تؤثر على العيون و خلايا الرأس و كذا النباتات و المحيطات و أعشاب البحر وتقلل من قدرتها على امتصاص ثاني أكسيد الكربون[5] CO2 ، كما احتضنت مدينة بولدن بالولايات المتحدة الأمريكية مؤتمر للجنة الدولية للأوزون سنة 1980 قدمت فيه 250 بحث اشترك فيه عدد كبير من العلماء حول الخطر المتزايد على كائنات الأرض[6] و من الغازات أكسيد النيتروجين مما تلفظه الطائرات التي تطير بمستوى طبقات الأوزون و طائرات تفوق سرعة الصوت في طيرانها و كذا اختبارات التفجيرات النووية ، و صناعة العطور و الرداد و غيرها و نأخذ مثلا فنجد أن انطلاق ذرة الكلور النشطة تتفاعل مع جزئي من غاز الأوزون

[1] - وحدة الأبحاث البيولوجية للمناطق الحارة , نشرة التوعية العلمية الشهرية الثامنة و الأربعون أيار 2013 جامعة بغداد كلية العلوم ص 1

[2] - حنان رجاني عبد اللطيف , المرجع السابق ،نفس ص

[3] - الياس ابو جودة , الأمن البشري و سيادة الدول , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع , الطبعة 2008 ص 40

[4] - سعد شعبان , تلوث البيئة و ثقب الأوزون , سلسلة العلم و الحياة , إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب , العدد 133 سنة 2000 , الصفحة 34

[5] - إلياس أبو جودة , المرجع السابق , ص 41

[6] - عبد القادر زريق المخادمي , المرجع السابق ،ص 57

مما ينتج تفكك الأوزون O3 إلى الأكسجين و أول أكسجين الكلورين كنتيجة ثانية للتفاعل ، وما يخص إعادة التحام لثقب الأوزون فإن كثرة النشاطات التي تسبب انبعاث هذه الغازات وكذا عدة عوامل أخرى تجعل الطبقة غير قادرة على الالتحام و البناء مجددا لسد هذا الفراغ الهوائي (ثقب الأوزون)[1] ، كما تجدر الإشارة على أن مكتشف غاز الأوزون O3 هو ما " ماتبنوس " سنة 1785 و تم تحضيره في المختبر من طرف " سشوثين " سنة 1860 عن طريق مولد الأوزون[2] ، إن طبقة الأستراتوسفير (طبقة الأوزون) هي الطبقة المولدة والمجمعة لغاز الأوزون طبيعيا و متوسط سمكها 50 كلم و امتدادها 11-60 كلم ارتفاعا على سطح البحر[3]

2 - الأمطار الحمضية : إن ظاهرة الأمطار الحمضية هي نتيجة تفاعل الكربون و النيتروجين و سبب هذا التفاعل انبعاث النفايات الصناعية بأنواعها و كذا استهلاك المفرط لمصادر الطاقة غير المتجددة كما للأمطار الحمضية أثار سلبية على التربة و الغابات و ارتفاع حرارة الأرض و تلويث مياه العذبة و انقراض أنواع كثيرة من الكائنات مثل الدببة القطبية و النمور الأسيوية و الدلافين الرمادية ، و هناك عدة أثار سلبية لهذه الأمطار الحمضية[4] بحيث كشفت بعض الدراسات عن الآثار السلبية لهذه المطار كإشارة الكيميائي روبرت سميث في تقريره عام 1872 إلى درجة حموضة الأمطار التي تهاطلت على مدينة مانشستر من نفس سنة التقرير كما لاحظ العالم السويدي " سفانت أودين " و هو عالم تربة في عام 1967 أن الأمطار الحمضية ألتي تتساقط في السويد يزداد معدل حموضتها بمرور الزمن و أطلق عليها " حرب الإنسان الكيميائية في الطبيعة[5] " كما تجدر الإشارة أن المصطلح الأكثر دقة للمطر الحمضي هو الترسيب الحمضي و يتألف من جزأين ترسيب حمضي جاف DRY و ترسيب حمضي رطب WET ، كما أن أكسيد الكبريت و أكسيد النتروجين هي السبب للتر سيبات للمطر الحمضي و تقاس بالدرجة الحمضية الذي يرمز له بـ PH و الذي في الماء النقي يساوي 7 و يكون ذلك وفقا للتفاعل الكيميائي التالي : تفاعل ثاني أكسيد الكبريت SO2 مع جزيء الماء H2O و يعطي الناتج حمض الكبريت و كذا تفاعل أكسيد النتروجين NO2 مع جزئي الماء H2O و يعطي الناتج حمض النيتريك و كذا تفاعل ثاني أكسيد الكربون CO2 مع جزئي الماء H2O و يعطي الناتج حامض الكربون و كذا تفاعل الكلور CL مع جزئي الماء و يكون الناتج هيدروكلوريك[6] كما وصلت درجة الحموضة في

[1] - محمد أمين عامر و مصطفى محمود سليمان , تلويث البيئة , مشكلة العصر , دراسة علمية حول مشكلة التلوث و حماية الصحة البيئية , دار الكتاب الحديث , مصر , الطبعة 2003 ص 192

[2] - عادل مشعان الربيع , مشاكل البيئة المعاصرة , مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع , الطبعة 2008 , ص 15

[3] - راتب سلامة السعود , المرجع السابق ، ص 17

[4] - إلياس أبو جودة , المرجع السابق , ص 40

[5] - صباح العشاوي , المرجع السابق , ص 55

[6] - محمد محمود ذهيبة , المرجع السابق ،ص 30

الأمطار التي هطلت على كل من اسكتلندا PH 7،2 سنة 1977 و بريطانيا 5،4 سنة 1979 ، كندا 8،3 سنة 1979 ، و.م.أ PH 3 سنة 1980[1] ، و إذا كانت الأمطار الحمضية نتاج تلوث الجو بالمركبات ثاني أكسيد الكربون و أكسيد الكبريت و تفاعلها مع جزيء الماء فإن الأمطار الطينية هي نواتج العواصف الترابية و الاندفاعات البركانية كما أن الأمطار السوداء هي نواتج حرائق أبار البترول و دخان المصانع و السيارات[2] . و قد يكون و قبل سقوط الأمطار الحمضية تكون بشكل ضباب دخاني بنوعيه سواء كان ضباب دخاني صناعي أو ضباب دخاني تقليدي classai cal smog و قد يكون بالنوع الثاني أو الصنف الثاني ضباب كيميائي ضوئي clemical smog photo و يكون لونه في الغالب بني في المناطق ذات نشاط صناعي أو تعج بالازدحام السيارات وهذا نتيجة التفاعل أكسيد النيتروجين مع الهيدرو كربونات بوجود عامل ضوء الشمس و كذا عامل الأحوال الجوية خاصة في الصيف و الشتاء وكذا وجود مواد سامة كالأستيل بوكسين وغاز اللازمون باتحادهم يتكون ما يعرف بالضباب ألدخاني ، إن اختلاط الأدخنة المتصاعدة من فوهات المصانع المختلفة ببخار الماء الموجود في الهواء يسبب في تكوين ضباب دخاني أو ما يعرف باسم الدخان الذي نتيجته الاختناق في أغلب الأحيان و خاصة لأصحاب (الربو) أو ضعف التنفس ، أما الصنف الأول من الضباب الدخاني ينتشر في المد الصناعية حيث يكون لونه رمادي ويظهر مع انخفاض درجة الحرارة في فصل الشتاء مع وجود الرطوبة ، أما الصنف الثاني الضباب الكيميائي الضوئي يكون بنيا و له رائحة كريهة و يحدث في فصل الصيف مع ارتفاع درجة الحرارة و يسبب أخطار للكائنات الحية عامة و الإنسان خاصة كالسعال و تلف الأنسجة عند الإنسان ، موت الغابات ، موت القشريات و الأسماك و غيرها[3] ، كما تعتبر غابة الأمازون الرئة الخضراء للعالم وخلال سنة 1998 وحدها تم تدمير 16838 كيلومتر مربع من الغابة أي ما يعادل مساحة بلجيكا كما أن عملية التدمير في تصاعد ،

3 - الضجيج أو الإزعاج : و يطلق عليه مصطلح الضوضاء أو التلوث السمعي ، حيث يرى الدكتور ابتسام سعيد الملكاوي أنه يعتبر من الملوثات الفيزيائية إضافة إلى التلويث الحراري والإشعاعات [4] ، و لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 72 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقوله هو انبعاث و انتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الأشخاص و تسبب لهم اضطراب مفرط و من شأنها أن تمس بالبيئة كالنشاط الصاخب الممارس لبعض المؤسسات و الشركات و المنشآت العمومية [5] ،كما يعتبر معدل أربعة د يسبل (dB)هو الحد الأقصى المسموح به[6] ، و للإزعاج عدة آثار سلبية كفقدان السمع ، التوتر العصبي ، الشعور بالضيق ، الاصابة بالصداع و آلام الرأس ، فقدان

[1] - الباحثة مكيكة مريم , المرجع السابق ،ص 14
[2] - عدنان سليمان أحمد و عدنان المجاني ،المرجع السابق ، ص 103
[3] - الباحثة ،مكيكة مريم ،المرجع السابق ،ص 16
[4] - ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص24
[5] - قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، المادة 72 منه
[6] - الجزيرة الوثائقية على الموقع الالكتروني www.aljazera.net/doc

الشهية و التركيز و خاصة في الأعمال الذهنية[1] ، إذا كانت هذه أهم الأخطار التي تمس البيئة الهوائية فما هي أهم الأخطار التي تمس البيئة البرية ؟

ثانيا: أهم الأخطار التي تمس البيئة البرية :

نتيجة للإعمال و أنشطة الإنسان المتزايدة فقد أصيب كذلك البيئة البرية و من أهم الأخطار التي مست أو تكون نتيجتها على اليابسة كتلوث التربة ، التصحر ، إزالة الغطاء الأخضر و تجريف الأراضي الزراعية و تقلص مساحة الغابات .

1 - تلوث التربة : يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة فيها تسبب تغير في خواص فيزيائية الكيميائية أو البيولوجية مما يسبب في القضاء على الكائنات التي تشكل " التربة"[2] موطن لها كما أن هذا الإدخال يحلل المواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج ، و مصادر تلوث التربة متعددة نذكر منها التلوث الكيميائي خاصة استعمال مخصبات و مبيدات حشرية و خلافه ، و كذا التلوث بالنفايات خاصة الصناعية و المنزلية و قد يكون هذا التلوث بالأمطار الحمضية و هناك ترابط أي بمعنى كل ما يلوث الهواء و الماء يلوث التربة أيضا ،و قد قدرت منظمة الصحة العالمية أن نحو مليون شخص يتسممون من جراء استعمال المبيدات و أن ثلاث ألاف إلى عشرين ألف حالة وفاة كل عام بسبب استعمال المبيدات ، و منهم من قدر نحو مليونين متسمم ، و كذا 40 ألف شخص سنويا 75 منهم بالمائة من العالم النامي و في دراسة شملت 1436 من الأمهات في الولايات المتحدة الأمريكية تؤكد وجود أثار و خطر المبيدات مثل يورين في لبن ثدي الأم في 80 بالمائة منه و مبيد كالوردان و كلوردات في 74 من نساء ومبيد هيتا كلور في 63 بالمائة في ثدي الأمهات و هذا نتيجة الإسراف الجديد في استعمال المبيدات (DDT) ، و أن لا يخلو أي جسم من البشرية من نسبة هذا المبيد حتى و لو كانت ضئيلة .

2 – التصحر: التصحر هو تردي الأراضي في المناطق القاحلة و شبه قاحلة و المناطق الجافة نتيجة عوامل عدة من بينها تغير المناخ والأنشطة البشرية ، و التصحر في نظر المختصين يعرفونه بدقة هو زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء و في المناطق الجافة أو شبه الجافة ، و يتمثل في فقدان الغطاء النباتي لسطح الأرض بفعل العوامل المناخية كالتعرية الرياحية أو بفعل الإنسان و تكون أهم مظاهره انحسار الغطاء النباتي و كذا نشاط الكثبان الرملية الثابتة و انجراف التربة وتملحها و نقص في خصوبتها و زيادة كمية الغبار العالق في الهواء[3] ، كما يعرف على أنه تناقص في قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض أو تدهور الخصوبة من الأراضي المنتجة إلى حالة المناخ الصحراوي[4] ، و هذه العملية تكون نتيجة لعدة أسباب طبيعية و أسباب بشرية فمن الأسباب الطبيعية نجد تغير المناخ ، التعرية

---

[1] - محمد محمود دهيبة , المرجع السابق , ص 63

[2] - يقصد بتربة هي الطبقة الهشة تغطي الصخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من مواد معدنية ومواد عضوية والماء والهواء وهي مورد طبعي متجدد من الموارد البيئية ومن بين الوسائل تدهورها الاستغلال المكثف (إجهاضها) وعدم ترك مجال للأرض لراحة ، وكذا استعمال مبيدات الكيماوية الحشرية – طارق إبراهيم دسوقي عطية ، المرجع السابق ،ص 124 .

[3] - طارق إبراهيم عطية , الأمن البيئي، المرجع السابق , ص 212-210

[4] - طارق إبراهيم عطية , الأمن البيئي ،نفس المرجع , ص 212

الريا حية تغير توزيع الأمطار و التذبذب في سقوطها كما نجد في الأسباب البشرية كقطع أشجار الغابات لأغراض الطاقة و التجارة والصناعة ، التوسع العمراني ، كما تهدد هذه العملية كل من إنتاج الغداء أو إنتاج المحاصيل التجارية أو إنتاج اللحوم و خاصة في عالم الجنوب بحيث يكف 21 مليون هكتار عن تقديم أي مردود اقتصادي ، كما أن خسران قرابة خمس التربة السطحية من الأراضي الصالحة للزراعة و خمس الغابات المطر الاستوائية ، ونحو عشر ألاف نوع من أجناس النباتية والحيوانية[1] ، بحيث أنه و على مدى 1993-1994 أجريت العديد من المفوضات لوضع اتفاقيات دولية لمكافحة التصحر إلا أنه كان العائق الجدل القائم بين الدول النامية في إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية ، و هي دول تعاني خسائر فادحة و تدهور في قدرتها على إنتاج الغداء ، و من جهة أخرى دول الشمال و تكريسها للمبدأ التابعية لهذه الدول عن طريق حجم المعونات و نقل التكنولوجيا كمثال .

3 ـ إزالة الغطاء الأخضر وتجريف الأراضي الزراعية و تقلص مساحة الغابات : إن إزالة الغطاء الأخضر أو كما عبرت عنه لجنة البيئة و تنمية في تقريرها لسنة 1987 بإزالة الأحراش[2] و ترجع أهمية هذا الغطاء إلى الدور الذي يقوم به من حماية التربة و تثبيتها و كذا يحمي المناخ المحلي فضلا عن هيدرولوجية التربة و كفاءة دور المغذيات بين التربة ونباتات[3]،أما الغابات لا يقتصر دورها على الأهمية الاقتصادية من توفير الأخشاب و كمادة لطاقة التقليدية كالطاقة الحرارية للتدفئة المنزلية ، بل يتعدى إلى توفير نباتات طبية وغيرها من النباتات ذات الفائدة للبشر و الدور الأهم لها هو إنتاج الأكسجين ، فمند عام 1970 انخفضت مساحة الغابات في العالم من 1109 كلم مربع لكل 1000 شخص من السكان إلى 713 كلم مربع لكل 1000شخص في سنة 1998 ، فنتيجة للعوامل الطبيعية والبشرية تقلصت المساحات الخضراء في ففي كل سنة تفقد أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي ثمانية ملاين هكتار و آسيا و إفريقيا ثلاث ملاين هكتار في نطاق العالم ، لا يعاد سوى هكتار واحد مقابل ستة هكتارات في الغابات و هذا كما سبق الذكر نتيجة الصناعة مثلا صناعة الورق، الحرائق كالتي وقعت في إندونيسيا عام 1972 و قضت على مليون هكتار ، و كذا استهلاك الخشب بحيث أنه كل عشر سنوات يزيد استهلاك الخشب 20%، و كذا النشاط الرعوي المكثف وغيرها من الأنشطة الطبيعة و البشرية التي أدت إلى إزالة الغطاء الأخضر و تجريف الأراضي الزراعية و نقص مساحات الغابات ، فمثلا هذه الأخيرة ينتج عنها خطر انخفاض الرطوبة الهواء و كذا نقص الإنتاج العالمي للأكسجين فمثلا إزالة الغابات في حوض الأمازون سبب في انخفاض رطوبة في الهواء 25% و نقص الأكسجين 12.5% من الإنتاج العالمي للأكسجين أما فيما يخص انجراف التربة و الذي يصنفه المختصين إلى نوعين انجراف رياحي و الذي ينتج عنه الغبار و العواصف الترابية في أي وقت و حسب شدة الرياح و يكون مؤثر في مناطق و يكون مؤثر في المناطق المتدهورة في المجال الغطاء النباتي

[1] - صباح العشاوي, المرجع السابق ، ص 64

[2] - تقرير لجنة البيئة والتنمية ،المرجع السابق ،ص55.

[3] - إبراهيم دسوقي عطية ، الأمن البيئي ،المرجع السابق ،ص 213-214 .

وخاصة عندما تكون سرعة الريح 15 إلى عشرين متر في الثانية فأكثر أما الانجراف المائي و يكون نتيجة الأمطار الغزيرة و التي تحدث مجاري سطحية تجر معها الأتربة .

4- خطر الغاز الصخري: فالغاز الصخري أو النفط الصخري كما روجت له الشركات بهذا الاصطلاح لتشجيع عملية الاستثمار فيه ، فهو عبارة عن مواد عضوية متحجرة في شكل صخور عضوية توجد في الكثير من أنحاء العالم ، و من أجل عملية التحويل تقطع هذه الصخور و تنقل ثم تحت حرارة عالية و مواد كالهدروجين و كميات ضخمة من الماء التي تتحول إلى كميات ملوثة بعد استعمالها و حسب الخبراء "هيبرغ" لا توجد و لم تنجح إلى حد الآن أي من الشركات المستثمرة في إنتاج النفط بشكل اقتصادي ، و كذا حسب تقديرات "دفيز" فإن للولايات المتحدة الأمريكية أكبر مخزون من صخور العضوية كما يشير الخبير على أنه عند تسخين مسحوق الصخور العضوية فإن هذا المسحوق يتوسع في الحجم بعد إتمام العملية مما يصعب إعادة المكان إلى ما كان عليه بعد قلع الصخور و النتيجة تشكل تلال من النفايات و يعلق الدكتور فيصل حميد قائلا " من الواضح أن الغاز الصخري ليس حل لنهاية عصر النفط التقليدي"[1]

5 - خطر الفحم الحجري المسيل : و هو عبارة عن تمرير بخار الماء و أكسجين الهواء على الفحم تحت درجة حرارة عالية و ضغط عالي و النتيجة غازات أهمها الهدروجين و يضاف إلى الناتج مادة كيميائية محفزة على التفاعل ليكون المنتوج النهائي وقود سائل عالي النقاء كما أن هذه العملية تسبب التلوث أكثر من تكرير وقود النفط التقليدي [2]

ثالثا : أهم الأخطار التي تمس البيئة المائية: إن أهم الأخطار للبيئة المائية سواء كانت تلوث مياه عذبة أو خطر ندرتها و كذا مياه البحار و المحيطات في مشكلة تلوثهما .

1- تلوث المياه العذبة : ينسب إلى الأستاذ KEZ. A التعريف أكثر شيوعا لتلوث المياه وبمقتضاه يعتبر المجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصر الماء أو تتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان و بكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة أو غير صالحة لاستعمالات الطبيعة المخصصة لها أو لبعضها[3] ، و تعتبر النفايات التي تفرزها المدن الصناعية و التي كانت من بين الأسباب التي قضت على حيات الأنهار والبحيرات[4] ، كما تعتبر المياه الجوفية و كذا مياه الأنهار و المحطات من أهم المصادر المياه العذبة حيث أن المياه الجوفية تكون نسبة 22% ماعدا مياه المحيطات و البحار و تتواجد في معظمها على عمق يزيد على 800 تحت سطح الأرض ، أما مياه الأنهار و البحيرات كذلك يشكل مشكل رمي النفايات و كذا مياه الصرف الصحي سببا لإفساده .

2 - تلوث البحار و المحيطات: و لعل أهم هذه الأخطار تلوث بالنفط أو بزيت بترول و ذلك اختلاط مياه البحر بالبترول و أشهر حادثة تعرضت له الناقلة العملاقة "كوكاديز"

---

[1] - فيصل حميد ، النفط و الحرب و المدينة ، مصير الحياة الحضرية إلى طريق مسدود ، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر ، الطبعة الأولى 2007 - ص80 .

[2] - فيصل حميد ،نفس المرجع ، ص89 .

[3] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي ، المرجع السابق ،ص 200 ..

[4] - صباح العشاوي، المرجع السابق ص 92 .

بالقرب من سواحل غرب فرنسا حيث اصطدمت بالصخور و تسرب منها 228000 طن حمولة السفينة نتيجة انشطار الناقلة إلى قسمين و هناك أسباب عدة و لكن هذا مثال فقط من جانب الحوادث[1] و لقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم عام 1972 أن التلوث البحري هو إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية يكون لها آثار ضارة كالأضرار التي تلحق بالمواد الحية أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر أو تعوق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد و إفساد خواص مياه البحر نظرا من وجهة نظر استخدامه و الإقلال من منافعه و هذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الرابعة من اتفاقية قانون البحار[2] ، كما عرفه الدكتور محمد عبد القادر الفقي بأنه إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي بل تصبح ضارة مؤذية عند استعمالها أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية و بصفة خاصة مواردها من الأسماك و الأحياء المائية أو تلوث المياه هو التدنيس للمياه بأنواعها مما يجعلها غير صالحة للكائنات بصفة عامة[3] ، و يعتبر التلوث البحري من أقدم الأخطار مقارنة بأنواع الملوثات الأخرى كما له من المخاطر مما بينتها النتائج فمثلا حادثة الباخرة CERMERESK في مصب الألب عام 1965 و التي سال منها 8000 طن من البترول و اختفاء نحو 1000 طائر بحري من 19 نوع و يقدر عدد الطيور التي ماتت بسموم الهيدروكربون في بريطانيا وحدها بحوالي 25 ألف طائر كل عام في L'ENTLANTIQUE NORD و تشير التقارير المعروضة في مؤتمر البحار النظيفة المنعقد في مالطا في 9-11-1993 أن البحر الأبيض المتوسط مثلا يتعرض لملوثات صناعية سامة تتمثل في 120 ألف طن من الزيوت الطبيعية إضافة إلى ذلك 100 طن من الزئبق ، 3800 من الرصاص ، 3400 من الكروم و 800 من الفوسفور[4]

3 - ندرة المياه و الجفاف : تعتبر المياه عصب الحياة لكل الكائنات الحية و تتمثل المياه العذبة 3% من الحجم الكلي لمياه الأرض ، إلا أن هناك مجموعة من الأسباب الطبيعية و البشرية التي أدت إلى ندرتها و من بينها التلوث و الاستعمال المكثف في المجال الصناعي[5] ، أما الأسباب الطبيعية كإمساك السماء عن المطر ، و يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للمياه الذي عقد في "ماردل بلاتا" بالأرجنتين في مارس 1977 نقطة اهتمام المسئولين و الخبراء في الشأن المائي و وضع المياه ضمن المورد الاستراتيجي كباقي الموارد الأخرى الإستراتيجية كالنفط و الغاز الطبيعي بل يتعدى هذا و لقد قضت المحكمة الدستورية في الهند في

[1] - علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري , دار الخلدونية , الطبعة 2008 , ص 94 .
[2] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية , الأمن البيئي ،المرجع السابق , ص 202 .
[3] - محمد عبد القادر الفقي , المرجع السابق , ص 58
[4] - طارق ابراهيم الدسوقي عطية , الأمن البيئي ، نفس المرجع, ص 204
[5] - طارق ابراهيم الدسوقي عطية , الأمن البيئي ،نفس المرجع , ص 139

قضيةKUMNU STATECF BIHCER ، إن الحق في المياه حق أساسي بموجب المادة 1 من الدستور و هو يتضمن حق التمتع بالمياه و الهواء الخاليين من التلوث...[1] كما أن ندرة المياه الناتجة من عدم تساقط مياه الأمطار المصحوبة بارتفاع درجة الحرارة يولد خطر آخر يعرف بالجفاف و تقدر لجنة الأمم المتحدة للبيئة و التنمية أن ما يزيد عن 40 مليون نسمة في إفريقيا تأثروا بالجفاف خلال فترة الثمانينات و نحو 24 مليون نسمة في جميع أنحاء العالم خلال فترة التسعينات[2] ، إذا كان الجفاف كسبب طبيعي لندرة المياه فان الاستهلاك المفرط يلعب دوره في ندرة المياه و هذا ما عبر عنه التقرير "غرو" بأن الاستهلاك المفرط لكافة الموارد يهدد بقاء الحياة على وجه الأرض و أشار التقرير بالتعاون للحد من هذا التهديد [3]

رابعا : الأخطار البيئية المشتركة :

وهي أخطار كأصل عام لا تمس بيئة معينة فقد تصيب البيئة المائية أو الهوائية أوالبرية كما قد تصيب كافة المجالات البيئية وقد يكون مصدر ذلك أسباب طبيعية أو بفعل نشاط بشري في الحالة العادية أو الحوادث المصاحب لنشاط و كذا الأخطار الناتجة عن الصناعة والتكنولوجيا كالنفايات بأنواعها و استنزاف الموارد الطبيعية كنتيجة حتمية لرفع وثيرة النمو وهذا النشاط البشري الذي ازدادت حدته بعد ظهور الثورة الصناعية و العلمية و التكنولوجية و خاصة في مجال الطاقة النووية و الذرية كما يأخذ بعين الاعتبار كذا مخاطر الطاقة التقليدية (الفحم- البترول- غاز الطبيعي) [4]

1 - النفايات: تعد النفايات بأنواعها مصدر قلق دولي وهي عبارة عن مواد أو أشياء يتم التخلص منها ،فنفايات هي كل البقايا التي يتم التخلص منها و هذه البقايا ناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال و بصفة أعم كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بتخلص منه أو يلزم التخلص منه أو بإزالته[5] و النفايات من حيث شكلها قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية ، أما من ناحية نوعها قد تكون نفايات كيميائية أو تكون نفايات مشعة

أ - النفايات الكيميائية: لقد بينوا العلماء البيئة وبالأغلبية المطلقة أن المقصود من التلوث الكيميائي هو الإفراط في استعمال المواد الكيماوية الصناعية إلى الحد الذي يحدث خللا في المركبات العناصر البيئة و التي تضر بالكائنات الحية و في مقدمتها الإنسان[6] ، و خاصة استخدام المبيدات الحشرية و حرق النفايات الصناعية و ما ينتج عنها من غازات سامة كأول أكسيد الكربون و ثاني أكسيد الكبريت و الهدور كربونات و مخلفات مواد الصيانة التي تستعملها شركات الغزل و النسيج و كذا صهر المعادن كالزهر و النحاس التي تستخدم معها المسابك و قد تكون هذه الملوثات غازية أو مواد صلبة أو سائلة كما يتم إلقائها في المياه

---

[1] - فراس زهير جعفر الحسيني , الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى , 2009 , ص 102

[2] - مصطفى كمال طلبة , الأخطار البيئية و مسؤولية المجتمع الدولي , مجلة السياسة الدولية , الأهرام , مصر العدد 163 يناير , المجلد 41 , ص53

[3] - التقرير لجنة الامم المتحدة للبيئة و التنمية سنة 1987-الفصل الاول ،مستقبلنا مهدد ، ص 59

[4] - احمد حسن شحاتة ، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة ، مكتبة البيئة ، مكتبة الدار العربية للكتاب ، الطبعة الاولى 2002 ،ص 66

4 - د. عامر محمود الطراف ،الأخطار البيئية والنظام الدولي ، مؤسسة الجامعية لدارسات ونشر وتوزيع ، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى،1998،ص 37 .

[6] - علي سعيدان ،المرجع السابق، ص 65 .

أوطمرها في التربة أو نتيجة استخدام الوقود و حرقه و ما ينتج عنه من تلويث البيئة الكيماوية و كما يكون هذا الاستخدام في النقل سواء جوي ، بري أو بحري[1] ، فنجد مثلا ما تنفثه السيارات و المركبات من معدن الرصاص إما يسقط على الأرض أو يصعد إلى الغلاف الجوي وتشير الإحصائيات أن 10 بالمائة من النفايات الخطرة تعبر حدود الدول في كل السنة ولدول الصناعية الكبرى الحصة الأكبر[2]، أما المصادر الطبيعية للتلوث الكيميائي و هي عوامل لا دخل للإنسان فيها و لا طاقة له من قبلها و أهمها البراكين و ما ينتج عنها من غازات سامة و غبار يحتوي كثير من المواد الحمضية[3] ، و من الأمثلة عن الأخطار الكيميائية المشتركة لكافة المجالات فنجد أن في نوفمبر من عام 1986 في مدينة بازل السويسرية شب حريق في إحدى المخازن التابعة لشركة " ساندوز " و كان هذا المخزن يحتوي على 13 ألف طن من 90 مادة كيميائية مختلفة مما انطلقت منها كميات في الغلاف الجوي و حوالي 13 إلى 30 طن من هذه المواد انصرفت إلى نهر الراين و التربة و المياه الجوفية من جراء عملية الإطفاء حيث قدرت المياه المصرفة لهذه العملية 10 آلاف إلى 15 ألف متر مكعب[4] ، و كانت كانت النتيجة هلاك بنحو 220 طن من السمك و إصابة المياه الجوفية حتى بعد مرور سنوات من مرور التطهير كما قدرت الخسائر المالية 50 مليون دولار[5] ، و في شهر ديسمبر من عام 1984 حدث إطلاق مفاجئ لنحو 30 طن من المواد السامة من مصنع المبيدات التابع للشركة العابرة للقارات و ذلك في مدينة " بوبال " الهندية و كان الحادث نتيجة سوء ممارسة الإدارة في مجال السلامة و ضعف نظام الإنذار المبكر[6]

ب - النفايات المشعة : في المفهوم العلمي لها أنها ظاهرة فيزيائية تحدث في ذرات غير مستقرة العناصر و فيها تفقد النواة الذرية بعض جسيماتها و تتحول ذرة العنصر إلى عنصر أخر ، و إلى نظير أخر من عنصر ذاته ، و قد عرفها البعض بأنها طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة عالية جدا و لها القدرة على تغير الحالة الطبيعية لذرات الأجسام فتحولها إلى ذرات مشحونة أي تؤوينها[7] ، كما تكون ذات مصادر طبيعية كالأشعة الكونية و إشعاعات القشرة الأرضية أو الإشعاعات الطبيعية داخل جسم الإنسان أو تكون ذات مصادر صناعية كأشعة الأغراض الطبية(التشخيص ، الكشف ، العلاج) كالأشعة الصينية التي اكتشفت سنة 1895 و بداية استخدامها في مجال الصناعة

---

[1] - علي سعيدان، نفس المرجع ،ص 71 .

1 - نزار دندش ، كتاب البيئة ، بيروت ، دار الخيال ، الطبعة الأولى 2005،ص229.

[3] - علي سعدان، نفس المرجع ص 69 .

[4] - كمال مصطفى الطلبة , الأخطار البيئية ومسؤولية المجتمع الدولي ،مجلة السياسة الدولية ،الأهرام ،مصر العدد163 يناير يناير ،المجلد 41, ص 53 .

[5] - عاطف عبد الله الهوا ري , الاتجاهات الحديثة في العلوم و التكنولوجيا و أثارها على السلم و الأمن الدولي , رسالة دكتورة كلية الحقوق أسيوط , مصر 2008 , ص 428 .

[6] - أحمد مدحت إسلام , التلوث مشكلة العصر ،سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ،الكويت ،الطبعة 1990 ., الصفحة 117.

[7] - علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 27 .

والطب سن 1896، و نذكر من العلاج الإشعاعي بالمصادر المشعة المغلقة مثل الإبر الراديوم و وحدات كابلات 60 و كذا التشخيص و العلاج بحقن المواد المشعة مثل اليود (131) و الفسفور(32) و الذهب (192) أو قد يكون مصدر من تشغيل محطات نووية و من أمثلة على ذلك ما حدث سنة 1958 أثناء بدئ تشغيل مفاعل Vinça بيوغسلافيا بسبب خطأ في التشغيل لقلة كفاءة العاملين انفجر هذا الأخير و سبب إصابات إشعاعية لعدة من العاملين و كذا تلوث محض للبيئة ، و كما قد يكون مصدر صناعي نتيجة استخدام المياه أوالهواء في عملية التبريد أثناء التشغيل و ما يصاحب من احتمال انفجار كالذي جرى بإحدى المفاعلات الانجليزية (انفجار في دوائر التبريد) حيث احترقت قضبان اليورانيوم المكونة للوقود المفاعل و خرج نواتج الاحتراق مع هواء التبريد عن طريق المداخن و المنافذ و النتيجة تلوث 300 ميل مربع[1] ، كما قد يكون من خطر التسرب أو أثناء الصيانة أما فيما يخص الحوادث المصاحبة للنشاط فتذكر منها بعض الأمثلة ففي مجال خطر تسرب الإشعاعات النووية و الذي يعني تصريف أو انبعاث أو تفريغ مواد مشعة في أي من عناصر البيئة مما يؤدي إلى تلويثها و تدهور عناصرها و إلحاق الضرر بالإنسان فنجد مثلا حادثة "ثري مايل" بآيسلاندا في 28 مارس 1979 حيث انقطع التيار الكهربائي عن مضخات الماء بسبب عطب جزئي لحاجزين اثنين من الحواجز الموضوع فيها الوقود النووي و الوسيط المحيط بالمنشأة حيث وقع الحادث بسبب نقص الماء في الدائرة الثانوية لأثنين من مولدات البخار و عدم القدرة على تعويض هذا النقص بسبب عطل في الدائرة الاحتياطية فتوقف المفاعل عن العمل آليا و لكن العمال لم يستطيعوا تحمل الحرارة في قلب المفتعل مما دفع بهم إلى فتح صمام التفريغ الذي يقود مياه الدائرة الأولى إلى مستودع التفريغ و ظل الصمام مفتوحا حتى امتلئ مستودع الماء مما سبب عطل فني يتمثل في عدم قابلية الصمام للإغلاق مما أدى إلى ترك الماء ملوثا بأشعة نووية و كذا حادثة منبع "إكوبالت 60" للمعالجة بأشعة في المكسيك حيث صنع جهاز المعالجة الإشعاعية في الولايات المتحدة الأمريكية لمعالجة بعض الأورام السرطانية و دخل الجهاز بطريقة غير شرعية إلى المكسيك ، و في عام 1983 قام عمال الصيانة بفك رأس الجهاز و إخراج الأسطوانة المحتوية على منبع " إكوبالت 60 " وباقي القطع صرفت إلى مصنع الخردوات ثم حطموا رأس الجهاز و أخرجوا اسطوانة تحتوي على 6000 قطعة صغيرة يتشكل منها منبع " إكوبالت " و رموا بها على الشاحنة مما لوث الشاحنة إضافة إلى مسالكها و في سنة 1984 قام مصنع الخردوات بخلط ما اشتراه من قطع الجهاز و قاموا بصنع منها طاولات و كراسي معدنية و شحنها إلى مدن مكسيكية و بالمرور من مخبر " لوس لاموس " كانت قراءات تشير إلى تلوث إشعاعي قريب مما قاموا من عملية التحري فكانت النتيجة إصابة 4 ألاف شخص بالأشعة النووية حيث كان

[1] - علي سعيدان , نفس المرجع , 32

80% منهم تلقوا جرعات أقل من 500 مللي ريم و 18% تلقوا جرعات ما بين 0،5 إلى 25 مللي ريم و أما الباقون و هم 2% تلقوا جرعات تزيد عن 25 مللي ريم[1] .

2 - استنزاف الموارد الطبيعية : فلقد جاء في تقرير الصندوق العالمي للطبيعة بأن الأرض فقدت حوالي 30% من مواردها الطبيعية ما بين 1970 – 1995 [2]، و يعد هذا نتيجة منطقية لرفع وتيرة النمو و الإنتاج و الرفاهية للبشر مما يؤدي إلى المزيد من استهلاك من الموارد الطبيعية أو المادة الخام و لقد أعلنت مؤسسة الأبحاث " نيوإيكونوميكس فاو نديشن " مقرها لندن أن البشرية تجاوزت حد الاعتدال الايكولوجي خلال سنة 2006 و لم يمضي من السنة إلا ثلاث فصول[3] و هذا يدل على الاستنزاف الذي يخلق عدم التوازن البيئي و على سبيل المثال إن اصطياد الإنسان من الأسماك بكميات تفوق كمية الصغار التي تصل مرحلة البلوغ(أوالبلاعيط)، فإن كميات أقل من الأسماك ستكون متوفرة في السنة التالية ، كما تدل الإحصائيات أن بريطانيا في مقدمة هذا الاستنزاف بحيث لو أن كل شخص في العالم استهلك بالمعدل البريطاني لاحتاج العالم إلى موارد لثلاث كواكب بحجم الأرض لإعانة سكانه و أوضح "andro semz" [4] أن الوسيلة الوحيدة لمعادلة الموازنة هو تقليل الطلب أوالاحتياجات الطبيعية لعناصر البيئة على كوكبنا .

الفرع الثاني : الأخطار البيئية في زمن الحرب (ذات نشاط عسكري بصفة عامة)

تعتبر الحرب و استعمال مختلف الأسلحة خطر فتاك بل يتعد الأخطار ذات النطاق المدني و نذكر تلك الأخطار التي تنجم عن الاستعمال الفعلي للسلاح أو نتيجة التجارب العسكرية و غيرها من الأنشطة الموجهة للنطاق العسكري حيث يحصي بعض العلماء من أمثال "كاي ديكس" ما تعرضت له البشرية من حروب منذ 5600 سنة عندما أخذت البشرية في تسجيلها بمرورها 14600 حرب بمتوسط نحو ثلاث حروب في كل عام واحد و هي نسبة عالية و خطيرة[5] ، هذه الحروب و ما تسببه من دمار هائل للبيئة و كذا الإنسان و صحته و أخر التقديرات في مجال الصحة إصابته بما يعرف عصاب الحرب أو المعركة و ما يطلق عليه عند المدنيين صدمة نفسية أو دماغية فالصدمة النفسية كموت شريك مثلا و الدماغية إصابة رأس بطلقة نارية[6] ، و سوف نذكر أمثلة عن بعض أنواع أسلحة مستعملة في الحرب .

اولا : الأسلحة التقليدية إن الأسلحة التقليدية لا تعدو على أنها كذلك فتاكة بالبيئة و الإنسان ، ففي إعلان سان تبرسبورغ عام 1868 تم منع استعمال بعض القذائف في زمن الحرب خاصة التي يقل وزنها على 400غرام و تكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابل للانفجار أو للاشتعال ، و في مؤتمر لاهاي الدولي لسلام سنة 1899 أعلن حظر استعمال

[1] - علي سعيدان , المرجع السابق , ص 38 و ما يليها .
[2] - خليل حسين , المرجع السابق ،, ص 53 .
[3] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية ,الأمن البيئي ، المرجع السابق , ص 148 .
[4] مدير التخطيط السياسي في مؤسسة
[5] - عبد الرحمن محمد العساوى , سيكولوجية الحرب و السلم , دار الفكر الجامعي , الطبعة 2005 , ص 136 .
[6] - عبد الرحمن محمد العساوى , نفس المرجع , ص 134 .

الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في جسم بسهولة المعرف بـ (دمدم) ، كما أن في سنة 1980تمت اتفاقية الأمم المتحدة بحظر أو تقيد استخدام الأسلحة معينة المفرطة في الضرر أوعشوائية الأثر و بروتوكولاتها اللاحقة بها ، كما نجد اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الأنغام المضادة للأفراد و تدمر تلك الأنغام هذه الاتفاقية التي اعتمدت في أوسلو بتاريخ 18 سيتمبر1999 و كذا الاتفاقية التي عقدت بتاريخ 19 غاية 30 مايو لسنة 2008 في دبلن حيث حضرها أكثر من 100دولة و كان موضوعها حظر الذخائر العنقودية و هي ذخائر تحوي كل واحد منها على الكثير من الذخائر الصغيرة أو القنابل الصغيرة القابلة للانفجار تطلق من الجو أو الأرض بواسطة معدات عسكرية و معدات حربية فتنتشر على مساحة شاسعة[1] ، فكل هذه الأمثلة من الاتفاقيات التي تبرز خطر السلاح التقليدي و استعماله.

ثانيا: الأسلحة البيولوجية: و هي استخدام أحياء دقيقة مثل الجراثيم و الفيروسات و البكتيرية و الطفيليات و الكريتسيات وحدات الخلية من الديدان و يستغل سمها ، لقد استعمل هذا السلاح خلال القرن السادس قبل الميلاد حيث سمم الأشوريون آبار عدوهم بمرض " ارغوت الجاودار" هذا من زمن غابر ،أما التاريخ المعاصر أثناء الحرب العالمية الأولى استخدام الغازات السامة أدى إلى قتل مئة ألف جندي و ملايين المصابين في عام 1915 ، حيث عمد الطبيبان الألماني و الأمريكي إلى تحضير ما يقارب لتر محلول به مرض الجمرة والرعام glanders onthrax في معمل أنشأه الطبيب الأمريكي داخل منزله بواشنطن بعد تسلمه المواد اللازمة من الحكومة الألمانية ، و قام الطبيب الثاني بتسليمه إلى عمال ميناء بالتيمور و الذي قاموا بحقنه في ثلاثة ألاف من ماشية (الخيل، البغال، البقر) متجهة إلى قوات التحالف في أوربا و قد قيل أنه قد مات مئات الجنود بهذه المادة البيولوجية[2] ، كما يطلق عليه البعض السلاح البيولوجي أو البكتريولوجي [3] و كما يعرفه البعض وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية في وسط بيئي كالماء أو التراب أو الهواء كالبكتيريا أوالفطريات و غيرها و تكون صورة هذه الكائنات إما على شكل مواد منحلة و مؤلفة من ذرات أو على شكل أجسام حين تتطور من الشكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار[4] و مثال مثال على هذا مرض الجمرة الخبيثة بحيث يصل مدى فيروسها إلى عشرين كيلومتر خلال ساعتين ، و لو ضربت بها مدينة عدد سكانها 2.5مليون نسمة كانت نتيجة فورية موت 60ألف شخص و إصابة 250 بعاهات و لو استخدمت المضادات لهبط رقم الموتى إلى النصف فقط ، كما نجد مرض الكوليرا الذي يصل مداه إلى 22كلومتر و ينتقل عبر الهواء و الماء و الأغذية و لو ضربت به مدينة عدد سكانها ثلاث ملاين نسمة كانت النتيجة وفاة 425 شخص و لو استعملت المضادات و اللقاحات لا تفيد إلا بـ 35% ، كما نجد مرض الطاعون و

[1] - عبد القادر حوبه ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مطبعة سخري ، الطبعة الأولى 2012 ، ص 144 .
[2] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ،ص 56 .
[3] - عامر محمود الطراف ،المرجع السابق ،ص 47 .
[4] - نصر الله سناء ،المرجع السابق ، ص 40-41 .

الذي يصل مداه 15كلومتر و لو ضربت به مدينة عدد سكانها مليوني نسمة نتيجة ذلك وفاة 175الف شخص و يزداد إلى 1.2مليون بعد شهر ، و إذا استعملت اللقاحات يقل العدد إلى 25% فقط ، كما نجد الحمى القلاعية الذي يصل مدها 12 كيلومتر خلال 654 دقيقة ، و كذا تيفوس الوبائي كما أن السلاح البيولوجي هو منتج كيميائي من خلايا حيوانية و نباتية كما أنه مصنف ضمن أسلحة الدمار الشامل[1] .

ثالثا: الأسلحة الكيميائية : تنقسم الأسلحة الكيميائية إلى أسلحة تعمل على الأعصاب وأخرى من شأنها إحداث تبثرات وأشهر الأسلحة الكيميائية العصبية هي السارين و في اكس Vx و تعمل تلك المواد من خلال تعطيل الإنزيمات الموجودة داخل الجسم و يعتبر أهمها إنزيم الاستيل كولين استريز من بين إنزيمات المعروفة بالاستريزس Esterases و دورها نقل الإشارة العصبية و عند الإصابة بالغازات السامة الكيميائية يتراكم و لا يؤدي دوره[2] ، كما أن أشهر الكيماويات التبثرية هو غاز الخردل بحيث التعرض لقطيرات ايروسولية من هذا الغاز لا تحدث أي أمراض إلا بعد حوالي 4ساعات من التعرض ، و التي تظهر على هيئة هرش و التهاب في الأنسجة مع الإحساس بالاحتراق ثم تظهر بعد مرور 24 ساعة بتراث في الجلد ممتلئة سائل مصفر قد يحدث تحلل ملحوظ داخل الأنسجة و عملية الشفاء تستدعي عدة شهور كما عملية الاستنشاق تؤدي إلى نفس النتيجة داخل الرئة[3] و منهم من يقسمها إلى أربعة أقسام صنف يعرف بالخانق و صنف يعرف بمثير للأعصاب و صنف يعرف بمعطل يستعمل لتدمير فعالية القتال دون إصابتهم بأذى (أي القتل) أما الصنف الرابع وهو المسقط أي يتسبب في إسقاط أوراق الشجر و نباتات قبل الأوان[4] ، أما من ناحية الاستعمال فقد استعمل من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك باستخدام نظائر مادة اليورانيوم المخصب أي يحتوي على نسب مختزلة من العناصر الكيمائية و يسمى بـ u-235 و في تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن إسرائيل استخدمت الفسفور الأبيض الذي يؤدي إلى تلف جهاز العصبي و إصابة المدانين بانفصام الشخصية[5] ، و قد أكدت منظمة الصحة العالمية سنة 2001 على أن اليورانيوم المنضب هو مادة ذو قوة إشعاعية ضئيلة لذا فإن استنشاق كمية كبيرة يؤدي إلى السرطان ، كما أكدت دراسات بريطانية سنة 2002 بوجود نتائج مختلفة كما أكدت أن هناك مخاطر صحية من جراء التعرض إلى اليورانيوم المنضب[6] ، كما أكدا خبراء خبراء الأمم المتحدة سنة1986 بأن العراق انتهك معاهدة جنيف باستخدام الكيميائي ضد إيران حيث ألقت طائرة عراقية يوم 16 مارس 1986 قنابل تحوي غاز الخردل و السارين على

[1] - نصر الله سناء ، المرجع السابق ، صفحة43 .
[2] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية ،الأمن البيئي ، المرجع السابق ،ص 60 .
[3] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي ،نفس المرجع ، نفس ص
[4] - عامر محمود الطراف ،المرجع السابق ،ص 46 .
[5] - إلياس أبو جود ، المرجع السابق ،ص 40 .
[6] - عبد القادر حوبه , المرجع السابق ،ص 141-143 .

مدينة إيرانية[1] ، و نقلا عن الوكالات الرسمية للأنباء أن منظمة العفو الدولية وثقة جرائم الأسد من براميل متفجرة لمواد كيماوية ، و لقد جاء في تقرير الأمم المتحدة لعام 1969 أنه ليس بإمكان حصر الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة البيولوجي و الكيميائية في مكان وزمان لأن عواقبها على الإنسان و البيئة قد تكون خطيرة لا رجعة فيها[2] .

رابعا : الأسلحة النووية : و هي تصنف كذلك ضمن أسلحة الدمار الشامل ،و الأسلحة النووية منها نوع ذري و منها نوع هيدروجيني و منها نوع النيوتروني[3] ، و يعد السلاح النووي من الأسلحة ذات النطاق الواسع إذا كانت هناك حرب نووية ، و يرى البعض أنه في حالة وقوعها سيجري ذلك إلى إظلام الكرة الأرضية و انخفاض درجة الحرارة ما بين 10إلى27 درجة مما يؤدي إلى تجميد المياه و تبقى درجة الحرارة تحت الصفر لمدة قد تصل إلى عام مما يترتب عنه تجميد النبات و الحيوان و الإنسان حتى الموت أو الإصابة بالأمراض و التشوهات الخلقية[4] ، كما أن الفيصل في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية أو عسكرية عسكرية هو نسبة تخصيب اليورانيوم 235 بحيث أنه له قابلية الانشطار النووي و إذا كانت النسبة التخصيب ما بين 3% و 5% هنا استخدام سلمي أما إذا كانت نسبة التخصيب بين 20% إلى 30% هنا استخدام عسكري و تبعا و حسب نوع السلاح النووي[5] ، و قد استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتين يابانيتين و هما قنبلة نووية على مدينة هيروشيما في 6 أوت 1945 و بعد ثلاث أيام فقط تم إلقاء قنبلة نووية أخرى على مدينة ناغازاكي في 9 أوت 1945[6] . إذا كانت هذه بعض الأمثلة عن أسلحة الدمار الشامل سواء كانت كيميائية أوبيولوجية أو نووية أو حتى جيوفيزيائية في زمن الحرب أو ذات نشاط عسكري ، فنجد كذلك النفايات العسكرية ، القواعد العسكرية ، التجارب العسكرية و التي سنعرض بعض الأمثلة عن الأنشطة ذات الأخطار الناجمة عن هذا النشاط العسكري .

خامسا : التجارب العسكرية : و لنأخذ مثال على ما عايشه الشعب الجزائري و عان منه إلى يومنا هذا بالتجارب النووية الفرنسية في منطقة رقان و ما خلفته هذه التجارب من دمار ففي 13 فيفري 1960 استقر الرأي العسكري و المدني على منطقة الحمودية لتجربة أول قنبلة نووية فرنسية و تعادل ثلاث مرات قنبلة هيروشيما إلى درجة العصف النووي قد دمر حتى الكاميرات التي كانت مبرمجة لالتقاط صور التفجير[7] ، ثم كانت منطقة عين أيكر بتمنراست حيث كانت المنطقة ذات كتلة غرانيتية أي من الممكن حفر أنفاق باطنية أفقية طويلة يتراوح

---

[1] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية , النظام القانون لحماية البيئة في ضوء تشريعات العربية المقارنة ،الدار الجامعة الجديدة لنشر ، الطبعة 2014 ،ص 230 .

[2] نصر الله سناء , المرجع السابق , الصفحة 41

[3] - عامر محمود الطراف ،المرجع السابق ،الصفحة 117 .

[4] - فدي محمد ديب الشعيب ، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2013 ،صفحة 122.

[5] - فادي محمد ديب شعيب ، نفس المرجع ،ص 13.

[6] - فادي محمد ديب شعيب , نفس المرجع , ص 15.

[7] - علي سعيدان , المرجع السابق , ص 43

طولها ما بين 800 إلى 1200 متر و تمت عملية الحفر ما بين سنة 1961 إلى 1962 و توجت العملية بـحفر 8 أنفاق التي كانت مسرحا لـ12 تجربة نووية في تمنراست[1]، كما يوجد تقرير أعدته وزارة البيئة في الجمهورية الروسية سنة 1991 و المقدم إلى مؤتمر قمة الأرض المنعقدة في ريو ذي جانيرو سنة 1992 و الذي جاء فيه إن فكرة النمو الاقتصادي و لو على حساب البيئة للاتحاد السوفيتي سابقا تركت أكثر من 130 انفجار نووي تجريبي أغلبه في الشطر الروسي الأوربي و لم تقيم أثاره بعد على البيئة[2]

سادسا : النفايات العسكرية : ومثال على ذلك ما قام به الاتحاد السوفيتي سابقا حيث قام بالتخلص من العديد من الغواصات المنتهية الصلاحية أو غير صالحة للاستعمال في قاع البحر للمحيط القطبي الشمالي و الذي يعتبر أكبر مستودع للنفايات في العالم و اعترفت السلطات الروسية بذلك تحت حجة و بند التزامها لاتفاقية الحد من التسلح وهذا الاعتراف كان على إثر غرق غواصة نووية روسية " كومزومولتس أو ما يطلق عليه الغربيون اسم مايك " في أبريل 1989 بحيث كانت مقبرة لـ42 بحار على عمق 1800 متر من المحيط القطبي الشمالي حيث قام الروس بنشر تقرير سنة 1992 جاء فيه أن المفاعل بدأ ينشر نفاياته الناتجة عن الانشطار النووي و أن البلوتونيوم ينبعث من رؤوس نووية بدرجة كبيرة سنة 1995[3]

سابعا : القواعد العسكرية سواء كانت قواعد جوية أو برية أو بحرية و ما تخلفه من أخطار أثناء نشاطها و ليكن مثال على ذلك تلك الأخطار الناجمة عن القواعد العسكرية فهناك مخازن للولايات المتحدة الأمريكية التي تحتوي على الرصاص و غاز الأعصاب ، و غاز الخردل ، الصوديوم و الآسيد و الكيماويات محل للضرر و التلف و من ثم خطر على البيئة و الانسان و كل ما تشكله المنشآت العسكرية من أخطار[4] . **ما يمكن استنتاجه منطقيا من هذا التقسيم وجود الأخطار البيئية المشتركة في زمن السلم و الحرب ذات المصدر الطبيعي :**

أ - التلوث الطبيعي : و هو ناتج عن الحوادث الطبيعية أو يكون مصدره الظواهر الطبيعية كالزلزال ، البراكين ، الصواعق و الفيضانات و هذه الظواهر لا دخل للإنسان فيها و كذا يصعب مراقبتها أو التنبؤ بها أو السيطرة عليها كما أن هذه الظواهر قديمة قدم الزمن[5] ، فنجد مثلا أن عدد المتضررين من الفيضانات في الستينات 2،5 مليون سنويا مقارنة بـ 4،15 مليون شخص في أعوام التسعينات هذا ما أقرته لجنة الأمم المتحدة للبيئة و التنمية في تقريرها المعروف "غرو" تحت عنوان الكوارث الطبيعية[6] ، كما نجد الرياح مثلا من حيث شدتها و اتجاهاتها وطبيعتها الحارة و الباردة و المطيرة و كذا الجافة لا دخل للإنسان فيها[7] ، و لقد عمل مكتب الشؤون الإنسانية فيما يخص الكوارث الطبيعية مع وكالات أخرى ما بين أيلول 2003 وحزيران

[1] -علي سعيدان , المرجع السابق, ص 47
[2] - طارق ابراهيم الدسوقي , الأمن البيئي ،المرجع السابق , ص 208
[3]- نصر الله سناء , المرجع السابق , ص 50 - 51
[4] - نصر الله سناء , نفس المرجع , ص 60
[5] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية , الأمن البيئي ،المرجع السابق , ص 193
[6] - تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة و التنمية ،المرجع السابق , ص 56
[7] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية , الأمن البيئي ،نفس المرجع , ص 128

2004 للاستجابة بالتنسيق لـ 38 كارثة كبرى ترجع إلى المخاطر البيئية ذات المصدر الطبيعي و منها زلزال الكبير في جمهورية إيران الإسلامية في كانون الأول 2003 ، و كذا المغرب في شباط 2004 و كذا إعصار غافليو في مدغشقر في آذار 2004 ، و الفيضانات التي وقعت الجمهورية الدومينيكية ، و هايتي في أيار 2004 و إعصار تسونامي في 2005 بمنطقة أسيا و المحيط الهادي[1] ، و أخيرا الزلزال الذي شهدته دولة النيبال و نقلا عن قناة BBC العربية أكثر من 6 ألاف من الضحايا و عدد كبير من المفقودين مزال البحث جاري عنهم[2] .

ب - الأخطار الكيماوية و النووية ذات المصدر الطبيعي : إن الأخطار البيئية ذات المصدر الطبيعي قد تكون سبب لأحداث تلوث كيميائي و نووي و هي عوامل لا دخل للإنسان فيها كنشاط البراكين و ما تلفظه من غازات سامة و غبار يحتوي الكثير من المواد الحمضية و هي في العادة خليط من ثاني أكسيد الكربون و أول أكسيد الكربون ، و الميتان و الهيدروجين و بعض الأكسجين و قد يصاحبها بعض الأحيان الغازات الحمضية مثل غاز أكسيد الكبريت و غاز كبريتد الهيدروجين و غاز الكلوريد الهيدروجين و هي كلها خطيرة على الإنسان و البيئة[3] ، كما نجد أهم الملوثات ذات المصدر الطبيعي يتصدرهم أكسيد النيتروجين الناتج عن التفريغ الكهربائي للسحب الرعدية ، و كبريتد الهيدروجين الناتج من انتزاع الغاز الطبيعي من جوف الأرض و كذا غاز الأوزون المتغلق ضوئيا في الهواء الجوي أو بسبب التفريغ الكهربائي في السحب ، أما في المجال الإشعاعي فنجد المصادر الطبيعية التي تسبب ذلك كإشعاعات القشرة الأرضية و التي نذكر منها اليورانيوم و الثوريوم و كذا البوتاسيوم و هو متواجد في حجر المباني و التربة و غيرها و هذه كلها مواد موجودة بالقشرة الأرضية ، كما نجد مواد قريبة من سطح الأرض و هي مواد غازية مشعة مثل الكربون والرادون و الترودون و يعتبر الكربون العنصر الأساسي لكل أنواع الحياة على سطح الأرض بحيث أنه يدخل في جميع العمليات البيولوجية و الجيو كيميائية للكائنات الحية و يصاب بها الإنسان عن طريق الاستنشاق فتؤثر في جسمه خاصة في العظام و في الرئتين[4] ، كما يوجد الإشعاع الطبيعي داخل جسم الإنسان أي في تركيبته الفيزيائية يحوي على نظائر مشعة مثلا فنجد أن الإنسان الذي يزن 70كلوغرام يحوي على 140غرام من البوتاسيوم و يقدر تركيز الجزء المشع فيه بحوالي 5.8 "كوري"[5] لأشعة بيطا و5.58 مللي كوري لأشعة جاما .

جـ - الأخطار البيئية الفضائية ذات المصدر الطبيعي هناك عدة أخطار الطبيعية من الفضاء الخارجي و خاصة بعد نصف حزام الأمن الأرضي (طبقة الأوزون) فيقدر بعض من العلماء أن الفيروس المعروف بأنفلونزا الطيور (اتش5آن1) جاء من الفضاء و بالضبط دخل من فجوة طبقة الأوزون و انتقل بواسطة الطيور المهاجرة ، و هو يشبه وباء السارس من جهة

---

[1] - إلياس أبو جودة , المرجع السابق , ص 65

[2] - BBC arabic . com ، موقع قناة الإخبارية.ببسي بالعربية .

[3] - علي سعيدان , المرجع السابق , ص 69

[4] - علي سعيدان ، المرجع السابق , ص 30

[5] - كوري هي وحدة قياس نشاط إشعاعي .

مصدره و انتقاله[1] ، أما الخطر الثاني فيكون عن طريق التفريغ الكهربائي في السحب و تساقط الأتربة الناتجة عن الشهب و النيازك و ما بها من شوائب كيمائية[2] ، و كذا حركة الأجرام السماوية و تأثيرها على انتظام الحركة و الحياة على سطح الأرض ، كحركة المد و الجزر في البحار ، و الجاذبية[3] الفلكية المشتركة بين الأرض و الأجرام السماوية ، أما الخطر الثالث القادم من البيئة الفضائية و الذي يكون على شكل إشعاع نووي و مصدره الأشعة الكونية التي تصلنا من الشمس و من داخل و خارج مجرتنا و تبلغ نسبة تعرض الأفراد حوالي 200 مللي ريم كل سنة على الأقل و تمر هذه الأشعة عبر الغلاف الجوي الذي يلعب الدور الكبير في التخفيف من بعضها، و تزداد حركة الإشعاعات كلما ارتفع الإنسان على مستوى سطح البحر و تقل كلما اتجهنا نحو خط الاستواء كما تزداد عند القطبين[4] .

المبحث الثاني : مفهوم السلم و الأمن الدولي و آليات تحقيقه

لقد كانت الحرب العالمية الثانية لسنة 1914 إلى غاية 1919 مروعة للشعوب بحيث أنها أتت على الأخضر و اليابس ، مما دفع المجتمع الدولي من ضرورة تحقيق فكرة السلم والأمن الدوليين من أجل تجنيب البشرية الحروب و العيش في استقرار و أمن دولي ، فكانت ثمرة الجهود في تشكيل تنظيم دولي شامل يتمثل في عصبة الأمم بعد عقد مؤتمر السلام لسنة 1919في باريس و انتهى بعقد خمسة معاهدات و كانت النتيجة قيام عصبة الأمم بموجب معاهدة فرساي[5] إلا أنها لم يكتب لها النجاح نظر العدة عوامل أهمها فشلها في تحقيق فكرة السلم و الأمن الدولين أي نشر الأمن الجماعي و نزع السلاح و تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية و كذا تنمية العلاقات الدولية[6] ، مما أدى إلى التفكير في منظمة عالمية جديدة من من شأنها حفظ السلم و الأمن الدولين و تحقيق أهداف عصبة الأمم و التي انتهت قانونا في 18 نيسان 1946 و هو تاريخ الدورة 21 و الأخيرة لحياة الجمعية العامة للعصبة ، فتكللت الجهود الدولية بعد مخاض من مؤتمرات و صدور تصريحات بإنشاء منظمة جديدة جاءت تحت مصطلح " الأمم المتحدة "[7] حيث تم توقيع 50 دولة يوم 26 يونيو لميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 و خرجت بصورة رسمية يوم 24 أكتوبر 1945 بعدها تم إبرام الميثاق بعد مصادقة الدول العظمى[8] و من أجل تحقيق السلم و الأمن الدوليين .

فما هو السلم و الأمن الدوليين ؟ و ماهية آليات تحقيقهما في ظل نصوص الميثاق ؟

المطلب الأول : مفهوم السلم و الأمن الدوليين :

---

[1] - نصر الله سناء ، المرجع السابق ، ص 41.

[2] - علي سعيدان ، المرجع السابق،ص 70.

[3] - طارق أبراهيم السوقي عطية ، الأمن البيئي ،المرجع السابق ،ص 129.

[4] - علي سعيدان ،المرجع السابق ،ص 30 .

[5] - سهيل حسين الفتلاوي ،الأمم المتحدة أهدافها و مبادئها ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الجزء الاول ،الطبعة الأولى 2011،ص 17 .

[6] - سهيل الحسين الفتلاوي , نفس المرجع , الصفحة 26-28 .

[7] - كان أول من ابتكره الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفيلت و بعد أقل من شهر على الهجوم على منطقة "بيرال هاربر" الذي من أجله دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية ,كما استخدم سنة 1942 , أ سهيل الحسين الفتلاوي , نفس المرجع , ص 43 .

[8] - سهيل الحسين الفتلاوي , نفس المرجع , ص 46 .

إن جملة السلم و الأمن الدوليين تنقسم إلى مفهومين لذا سنبحث في مفهوم السلم الدولي ثم لمفهوم الأمن الدولي و ذلك في ظل المفهوم الشرعي و اللغوي و الاصطلاحي ، كما سنتطرق لمفهومه من خلال نصوص الميثاق و الفقه الدولي و في الفرع الثاني سنعالج آليات تحقيقه من خلال نصوص الميثاق .

الفرع الأول :مفهوم السلم و الأمن الدوليين شرعا و لغة و اصطلاحا

اولا : السلم في الشرع و اللغة و الاصطلاح : لقد جاء في عقيدتنا السمحاء كلها مبنية على السلم و تحث عليه و هناك نصوص كثيرة من القرآن الكريم و السنة النبوية الطاهرة التي تدل على ذلك فنجد في كتاب التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه قال " لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة ، فقال السلام عليكم فأخذوه فقتلوه ، و أخذوا تلك الغنيمة " فنزلت الآية الكريمة في قوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم " ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا " و قرأها ابن عباس السلام 1 ،كما جاء في كتاب السلام و الأمر بإفشائه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة و السلام : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا و لا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم"[2]

أما في اللغة العربية السلم هو لفظ يعني حالة مضادة لظروف الحرب أو الصراع[3]

أما اصطلاحا السلم الدولي يقصد به منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية أو من الحروب التي تقع بين الدول و التي من شأنها أن تعم العالم بأسره لأن الأمم المتحدة ما قامت إلا نتيجة الحرب العالمية الثانية4 ، ومنهم من يرى السلم مطلق في مجال تطبيق القواعد القانونية الدولية و يكون ذلك من فرض الاستقرار و الحد من الصراعات[5]

ثانيا : الأمن شرعا و لغة و اصطلاحا : يقول الله تعالى ،أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم " لإيلاف قريش 1 إيلافهم رحلة الشتاء و الصيف 2 فليعبدوا رب هذا البيت 3 الذي أطعمهم من جوع و أمنهم من خوف 4 "[6] ، وقوله تعالى " و الذين أمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن و هم مهتدون "[7] ، و قوله تعالى " و ليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا أمنا "[8] ، و عن الحسن البصري أن الأمن اسم من أسماء الله تعالى لأن الله تعالى هو المؤمن لأنه أمن عباده من أن يظلمهم و قوله تعالى أمنة نعاسا ، أمنة هي الأمن و الأمن ضد الخوف ، وأمن منه أي سلم منه ، **و في اللغة الأمن** يعني عدم الخوف مطلقا سواء من العدو أو من الغير وهو عدم توقع مكروه في الحاضر و المستقبل[9] ،كما أن الأمن يعني الكثير فأمن يعني فهم و سلم و أمنه غيره من الأمن و الأمان و الإيمان و التصديق وآمنت على الدعاء تأمينا أي قلت عنه آمين و استأمنه طلب منه الأمان ، **أما اصطلاحا** يعرف على أن الأمن بأنه الشعور أو

---

[1] - للحافظ عبد العظيم ابن عبد القوي المندري رحمه الله تعالى ,مختصر صحيح مسلم , دار الإمام مالك الجزائر , سورة النساء الآية 94، ص 453 .

[2] - الأمام الحافظ ابن زكرياء يحي بن شرف النووي , رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين , دار الكتاب الحديث ,ص 230 .

[3] - عن ابن منظور , قاموس لسان العرب , دار الإحياء التراث العربي , الطبعة 1999 , الجزء الأول , ص 15 .

[4] - سيهيل حسين الفتلاوي , المرجع السابق , ص 63

[5] - مسعد عبد الرحمن زيدان ,تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي ,دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية , الطبعة 2003 , ص 68 .

[6] - سورة قريش الآية من 1 إلى 4 .

[7] - سورة الأنعام الآية 72 .

[8] - سورة النور , الآية 55 .

[9] - ابن منظور ,قاموس لسان العرب , المرجع السابق , ص 17.

الإحساس بالطمأنينة التي تنتاب النفس الإنسانية أثناء ممارسة مظاهر الحياة المختلفة أوالإحساس الذي يمتلك الإنسان بالتحرر من الخوف أو من أي خطر يواجهه و في المفهوم العصري معناه شامل لكافة التوازنات بحيث لو حدث خلل بأحدها سبب قلق الإنسان وخوفه وانتقاص من رفاهيته النسبية وأصبح في حالة الخشية على نفسه و عرضه و ماله من المخاطر و الشرور التي تهدده، الذي ظهر مراعاة مع تلك التوازنات كل من المفهوم الأمن الاقتصادي و الأمن البيئي و الأمن المائي و غيرها من المصطلحات التي تعكس المخاطر المتنوعة التي تحيط بالإنسان العصري[1] ،**أما الأمن الدولي** هو نتيجة أمن كل دولة عظمى في في المجتمع الدولي و التي من شأنها التقدم و النمو بكل حرية و العمل دون أي إجبار اقتصادي أو ضغط سياسي أو خطر هجوم عسكري ، و هنا يرى الدكتور عمر سعد الله أن فكرة الأمن ترتبط بإعادة تشكيل علاقات بين الدول في الميادين الاقتصادية و الإنسانية و السياسية والقانونية و العسكرية[2] .

فهناك عدة تعريفات للأمن و لكن تتحد في جوهرها تلك العلاقة ما بين قدرة الدولة على استخدام القوة و قدراتها على توظيف سياساتها أو إدارتها بمعنى واسع للحفاظ على الأهداف القومية[3]

الفرع الثاني : مفهوم الأمن و السلم الدولي من خلال نصوص الميثاق و في الفقه الدولي

اولا : مفهومه من خلال نصوص الميثاق : لم يرد تعريف للسلم و الأمن الدولين في ميثاق الأمم المتحدة ولكن ما يمكن استنتاجه من الديباجة لمفهوم السلم و الأمن الدولين و هو إنقاذ البشرية من ويلات الحروب ضمن كنف المساواة و العدالة و الأيمان بحقوق الإنسان واحترام مصادر القانون الدولي والعيش بسلام و حسن الجوار و بالتسامح و توحيد القوى لخدمة المصلحة المشتركة من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كما جاءت المادة 1 من الميثاق ضمن مقاصد الأمم المتحدة و هي اتخاذ كافة التدابير المشتركة لمنع أسباب التي تهدد السلم و لإزالتها و قمع العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم عن طريق الوسائل السلمية و وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أوبتسويتها ضمن مبادئ من بينها مبدأ المساواة بالسيادة بين جميع الأعضاء ، مبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي للدول ،مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية في وجه لا يجعل السلم و العدل الدولي عرضة للخطر مبدأ حسن النية في الالتزام بالميثاق من مبدأ عدم استخدام القوة أوالتهديد بها لأي عضو من الأعضاء ضد سلامة أي دولة ، مبدأ التعاون الأعضاء لأي عمل تقوم به الأمم المتحدة و يكون مؤسس عن طريق الميثاق و كذا عدم تقديم المساعدة لأي دولة قد تتخذ الأمم المتحدة أدائها عمل من أعمال المنع أو القمع ، مبدأ القمع الوارد في الفصل السابع[4] ، و يرى الباحث التعريف المستنتج من النصوص الميثاق من خلال الوظائف الأمم المتحدة المبنية على أساس التعاون ، هو نظام دولي أو آلية دولية تحمل الشعوب على العيش بسلام و بدون أي تهديدات لسيادة الدول أو الاعتداء عليها و حتى يتحقق ذلك فلا بد من توافر مجموعة من المبادئ كمبدأ احترام مصادر القانون الدولي ، و مبدأ احترام حقوق الإنسان ،

[1] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية , الأمن البيئي , المرجع السابق ،ص 28 .

[2] - عمر سعد الله ,دراسات في القانون الدولي المعاصر , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , الطبعة الثانية 2005 , ص ص 183.

[3] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية , الأمن البيئي ,المرجع السابق، ص 29.

[4] - سهيل الحسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 325-327 .

مبدأ العدالة و المساواة ، و مبدأ التسامح و حسن الجوار و مبدأ تغليب المصلحة المشتركة على المصلحة الذاتية و الخاصة ، و مبدأ احترام سيادة الدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية ومبدأ حل النزاعات بطرق سلمية و مبدأ تكثيف الجهود للقمع أو رد عدوان الدولة المعتدية من أجل تحقيق المصلحة المشتركة و الإنصاف و يكون ذلك في حالة عدم نجاعة الحلول السلمية.

ثانيا: مفهوم السلم و الأمن في الفقه الدولي: إن من الفقهاء من يرى أن تاريخ 25 تشرين الأول 1945 و هو تاريخ إقرار المشروع النهائي لميثاق للأمم المتحدة بأنه رمز لنظام الرمز الجماعي ، و يعتبر كأصل عام القوة ممنوعة و محظورة في الميثاق الأمم المتحدة إلا أن هناك استثناءين عن ذلك ، الاستثناء الأول و هو في حالة الدفاع الشرعي للدولة حتى يتخذ مجلس الأمن وسائل و إجراءات لحفظ السلم و الأمن الدولي ، أما الاستثناء الثاني فحالة الأمن الجماعي تلجأ الأمم المتحدة للقوة لقمع أي عدوان بحكم الفصل السابق ، أي بعد اتخاد كافة الحلول السلمية لحل النزاع ،و بهذا أرسى ميثاق الدول المتحدة نظام الأمن الجماعي لمواجهة كل من يهدد السلم الأمن الدولي[1]، و يقصد بمفهوم الأمن الجماعي العمل الجماعي المشترك بين أعضاء التنظيم الدولي من أجل المحافظة على السلام الدولي ، أي بعد الاتفاق على تحديد العدوان يقوم المجتمع باتخاذ إجراءات الكثيرة بردعه على نحو سريع و فعال بهدف احتواء المصدر و تلافيا لاتساع نطاقه وفقا لآلية الضغط الجماعي[2] و هذا وفقا لمبدأ نظرية السلام تتوقف على الإجماع ، و مفهوم السلام العالمي في ظل الأمن الجماعي هو من القيم لا تقبل التجزئة أو المساواة انطلاقا من ترضية أو الرضا أن كل دولة منظمة إلى هذا النظام تدعم السلم و التعاون المتبادل ،كما أن ينقسم هذا الأمن الجماعي الى قسمين أو شقين ، شق لا عدوان ، و شق الأنصاف أي إجراءات من شأنها الأنصاف عن طريق تكوين قوة و أموال لمواجهة العدوان انطلاقا من قناعة أنه عدوان[3] ،و حتى في عهد عصبة الأمم المنتهية الصلاحية كان هذا المبدأ الذي ارتكزت عليه و هو مبدأ الأمن الجماعي أي الدفاع عن أي دولة تقع فريسة العدوان .

المطلب الثاني: آليات تحقيق السلم و الأمن الدوليين من خلال نصوص الميثاق

يرى الباحث أنه يمكن تحقيق السلم و الأمن الدوليين وفقا لأربعة آليات و هي الآلية النظرية و الآلية القانونية و هذا ما سنراه في الفرع الأول ، ثم الفرع الثاني سنتطرق إلى الآلية العملية و الآلية القضائية .

الفرع الأول : الآلية النظرية و القانونية

اولا : الآلية النظرية : و هي سياسة أتخذها الميثاق للإحساس بروح المسؤولية الجماعية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي و تنقسم بدورها إلى قسمين : آلية حفظ السلم و الأمن الدولين مهمة تقع على كافة الشعوب المعمورة و يتضح ذلك من خلال التجمع ضمن منظمة عالمية و هي منظمة شعوب الأمم المتحدة و هذا ما جاء في أول الجملة "نحن شعوب الأمم المتحدة و آلينا على أنفسنا" أي بأنها مهمة تقع على عاتق و كاهل جميع دول الاعضاء ، أما

[1] - ثامر كامل الخزرجي ،العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية أدارت الأزمات ، الطبعة الأولى 2005 ، ص96 -99

[2] - ثامر كامل الخزرجي ، نفس المرجع ،ص 292-293.

[3] - محمد مندر ،مبادئ العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة ،مؤسسة جامعية للدراسات والنشر و التوزيع ،الطبعة الثانية 2012،ص 72.

الشق الثاني للآلية النظرية تتضمن جملة من المبادئ سطرها الميثاق لتحقيق ذلك و هذا حسب المادة الثانية من الميثاق و التي سبق ذكرها .

2 ثانيا ـ الآلية القانونية : و هي ما خص به الميثاق في نصوص مواده لأجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدولين و سوف نأخذ مادتين من نصوص الميثاق كمثال عن مهمة كل جهاز رئيسي للأمم المتحدة ، و الأجهزة الرئيسية حسب المادة السابعة من الميثاق هي الجمعية العامة مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، مجلس الوصايا ، محكمة العدل الدولية .

أ ـ الجمعية العامة و ما خصها الميثاق من نصوص لحفظ السلم و الأمن الدوليين: فنجد مثلا المادتين 10 و 11 خاصة المادة 11 التي أعطت الحق للجمعية العامة للنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدوليين و تلك المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح وتقديم توصيات بصدد تلك المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كيليهما و هذا ما طبق في اللجنة الأولى للجمعية العامة و المتعلقة بنزع السلاح و الأمن الدولي و كذا اللجنة الرابعة للجمعية العامة لجنة بناء السلام ، و هذا ما تجسد إثر الدورة 69 للجمعية العامة الموافقة لـ 11سبتمبر2014 المتضمنة نزع السلاح الكامل بناء على معلومات قدمتها النمسا والهند بحيث أن النمسا اعتبرت السلاح النووي أمر غير مقبول ، كما أن الهند فكرت بنزع السلاح بطريقة تدريجية ، كما نجد الفقرة الثانية من المادة 11 من الميثاق أعطت للجمعية العامة حق مناقشة أي مسألة لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ترفع إليها من طرف أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو من مجلس الأمن أو أي دولة ليست عضو، و طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 35 و للجمعية أن تقد أي توصيات بهذا الصدد و لا ينبغي أن تحيلها على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده ، ماعدا الاستثناء الوارد في المادة 12 و ذلك عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية ، كما نجد المادة 15 من الميثاق التي أعطت الحق للجمعية العامة في النظر في تقارير مجلس الأمن المتضمنة أي تدابير اتخذها أو قررها لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما للجمعية العامة الحق في النظر في تقارير من فروع آخر للأمم المتحدة .

ب - مجلس الأمن : و هو بحكم الميثاق الجهاز الذي يتحمل المسؤولية الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين[1] ، و يتضح ذلك من خلال المادة 24 الفقرة 1 بأن يعهد إلى مجلس الأمن من طرف الأعضاء بتبعات الرئيسية كما يعمل نائب عنه في القيام بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ، كما جاء في المادة 26 مسؤولية مجلس الأمن إلى جانب لجنة أركان الحرب المشار إليها في "المادة 47"[2] ، و هذه المسؤولية المشتركة من أجل وضع خطط تعرض على

[1] - خليل الحسين ، المرجع السابق ، ص287 .

[2] - لجنة أركان الحرب و هي لجنة ذات المشورة و المعونة و وضع استراتيجيات في مجال الحروب

أعضاء الأمم المتحدة من أجل حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف في مجال السلاح عن طريق تنظيم التسليح .

جـ - المجلس الاقتصادي و الاجتماعي : و يتضح هذا الدور من خلال الدور ألاستباقي لتلك التقارير المعدة من طرفه و كذا دراسات في مسائل دولية (اقتصاد ، اجتماع ، ثقافة ، تعليم ، صحة و ما يتصل بها) ، و حسب المادة 62 من الميثاق الفقرة 1 و كذا الفقرة 4 تشير إلى دوره ألاستباقي أو الوقائي أو غير المباشر كالدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة مسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه ، كما خصته المادة 65 بدور مباشر و ذلك بإمداد مجلس الأمن بما يلزم من معلومات و تقديم العون في حالة ما طلب ذلك من مجلس الأمن .

د - مجلس الوصايا : و له دور وقائي محض بحكم أنه يدير الأقاليم التي تحت الوصايا و هذا ما جاءت به المادة 76 الفقرة أ بتوطيده للسلم و الأمن الدوليين ، و كذا المادة 84 للسلطة القائمة بالإدارة سواء تم تعين دولة أو أكثر أو هيئة الأمم المتحدة بذاتها أن تقوم بحفظ السلم و الأمن الدوليين .

هـ - محكمة العدل الدولية : و حسب المادة 92 من الميثاق تعتبر الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة كما أن لكل عضو من أعضائها أن يقبل حكمها و هذا حسب الفقرة 1 من المادة 94 كما تضمنت الفقرة الثانية في حالة عصيان الطرف المحكوم عليه لمجلس الأمن حق إصدار قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها أو له تقديم توصية إن رأى ذلك .

و - الأمانة العامة : لقد جاءت المادة 99 من الميثاق بإعطاء الحق للأمين العام و هو الموظف الإداري الأكبر للهيئة أن ينبه مجلس الأمن لأي مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما للأمانة دور غير مباشر و هو تسجيل كل اتفاق أو معاهدة يعقدها أي عضو من الأعضاء لأن الاتفاقات و المعاهدات تشكل المربع الأساسي لمحكمة العدل الدولية في عملية الفصل ،كما نصت المادة 52 الإشارة إلى دور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في عمليات المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، بقولها أن الميثاق لا يتعارض مع قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية لتعالج أمور متعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين في إطار مقاصد الأمم المتحدة و بعد عرض على سبيل المثال لكل جهاز رئيسي للأمم المتحدة و ما خصته من نصوص ميثاق في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي فيتضح الدور الرئيسي لمجلس الأمن و خاصة من خلال الأعمال التي يقوم بها في حالات تهديد السلم و الأمن الدولي و الاخلال به و وقوع العدوان و ذلك حسب المواد 34-39-40-41 من الميثاق ، فمثلا المادة 34 من الميثاق تضمنت حق مجلس الأمن فحص مدى تأثير أي نزاع أو موقف أو احتكاك من شأنه تعريض السلم و الأمن الدولين للخطر.

الفرع الثاني : الآلية العملية و الآلية القضائية .

اولا: الآلية العملية : و تتم هذه الآلية وفقا للصورة العملية لفض النزاع سواء كانت في صورة حلول سلمية أو ضغوط دولية و عقوبات بطلب من مجلس الأمن أو الصورة الأخيرة استخدام القوة ضمن الفصل السابع .

1 - الحلول السلمية : و هذا طبقا لمادة 35 من الميثاق و التي من خلالها يحق لكل عضو من الأمم المتحدة أو دولة غير عضو طرف في النزاع تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة بكل نزاع من شأنه تهديد السلم و الأمن الدولين مع قبولهم حل النزاع بطرق السلمية، و تتمثل هذه الحلول السلمية حسب المادة 33 "المفاوضات"[1]، "التحقيق"[2]، "الوساطة "[3]،" التوفيق"[4]، "التحكيم"[5]، "التسوية القضائية"[6]، كما يمكن الاستعانة بالوكالات و التنظيمات الإقليمية و غيرها من الوسائل التي يتفق أطراف النزاع بحلها بطرق سلمية إذا رأى مجلس الأمن ضرورة في ذلك ، و تجدر الإشارة أن الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مؤتمر لاهاي لإقرار السلام في لاهاي الأولى لسنة 1907 تكلمت عن الوساطة و المساعي الحميدة وتحقيق و التحكيم و لمحكمة العدل الدولية ما يتصل بالجانب القضائي، كما أن معاهدة جنيف لسنة 1928 تكلمت عن موضوع التوفيق كما تعرضت للقضاء و التحكيم[7] ، و بعد عدم نجاعة ذلك تكون هناك تدابير أخرى .

2 - التدابير الأخرى : و تكون هذه التدبير وفقا للمادة 33 الفقرة الثانية أن لمجلس الأمن تقرير تدابير أخرى إذا رأى عدم نجاعة الحلول السلمية و تتمثل ضغوط شعوب الأمم المتحدة كقطع العلاقات الدبلوماسية و الاتصالات و المبادلات جزئيا أو كليا ، كما قد يكون تطبيق هذا الشلال الجزئي أو الكلي أو هذه العزلة باستعمال القوة و هذا حسب نص المادة 41من الميثاق ، للإشارة لقد تم النظر و تطوير هذه العقوبات الاقتصادية و غيرها إلى عقوبات ذكية كتجميد الأرصدة و غيرها .

3- الحل العسكري : إذا كان ما نص عليه في المادة 41 لا يفي بالغرض و تبث ذلك و بناء على طلب مجلس الأمن تتأهب شعوب الأمم المتحدة لتقديم ما تستطيع لعملية الردع العسكري كتقديم قوة مسلحة ، مساعدة أخرى ، تسهيلات و غيرها .

---

[1] - المفاوضات هي تبادل الرأي بين الدولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى التسوية النزاع القائم بينهما ، و تعد بذلك فن وخبرة وموهبة ،إدريس لكريني ،إدارة الأزمات في عالم المتغير ،المركز العلمي للدراسات السياسية ،الأردن ،الطبعة الأولى ،ص29 .

[2] - التحقيق هو البحث والتقصي في أحداث ووقائع تعتبر مسئولة عن اندلاع النزاع ، بغية التأكد من طبيعتها و ظروفها ، كما تناط هذه المهمة إلى لجان متخصصة في هذا الشأن ،إدريس لكريني ،نفس الرجع،ص31 .

[3] - الوساطة و يقصد بها كذلك المساعي الحميدة سعي دولة لدى دولتين المتنازعتين لحثهما على المفاوضة أو استئناف ذلك إذا توقفت وقد تشترك معهما في الحور أو لا، كما يكون هذا السعي بطلب الدولتين المتنازعتين أو بمبادرة من الطرف الثالث ،إدريس لكريني ، نفس المرجع ،ص30 .

[4] - التوفيق يقصد به قيام لجنة مكونة من شخصيات مختصة من دبلوماسيين ،خبراء دوليين ،سياسيين و رجال القانون لمقاربة الأزمة من مختلف جوانبها والبحث في إمكانية إيجاد مخرج ملائم لها وصياغة تقرير في الموضوع ،إدريس لكريني ،نفس المرجع ،ص33 .

[5] - التحكيم هو عملية فحص ونظر في النزاع وجدوره من قبل شخص أو هيئة ،يلجأ أليها المتنازعون أنفسهم ضمن التزام مسبق بذلك في حالة وجود خلاف ، إدريس لكريني ،نفس المرجع ،ص47 .

[6] - التسوية القضائية وهي حل النزاع بواسطة القضاء الدولي من طرف محكمة العدل الدولية طبقا لمادة 36 من الميثاق ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة ،المرجع السابق .

[7] - إدريس لكريني ،نفس المرجع ،ص 27-28

ثانيا : الآلية القضائية : و يتجسد ذلك في المحكمة العدل الدولية و هي بحكم المادة 92 من الميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفقا للنظام الأساسي الملحق بها ، و هي مبنية على أسس الجهاز القضائي أثناء فترة عصبة الأمم ، كما أن نظامها جزء لا يتجزأ من الميثاق ، كما يعتبر أعضاء الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و من هذا المنطلق عليهم الالتزام بالنزول على حكم المحكمة ، و قد يكون هذا لدولة كانت ليست بعضو ثم انضمت للنظام الأساسي للمحكمة وفقا لشروط تضعها الجمعية العامة ،كما أن المحكمة ليست بفارضة نظامها على دول الأعضاء ، بحيث يجوز لهم أن يتعاهدوا إلى محاكم أخرى ، و يعتبر مجلس الأمن الآلية لتنفيذ أحكامها عن طريق جبر المدين على التنفيذ و يكون هذا الحق للدولة أو الطرف الذي صدر حكم لصالحها من المحكمة و امتنع الخصم عن التنفيذ ، كما تجدر الإشارة أن لها كذلك دور استشاري لمجلس الأمن و الجمعية العامة.

مظاهر التأثير الخطر البيئي على السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول : مظاهر تأثير الخطر البيئي على السلم و الأمن الدولي من الجانب النظري

سنتطرق في مبحثنا هذا للبحث عن مظهر هذا التهديد للخطر البيئي، أو ما يظهر جليا و واضحا من الناحية النظرية أن الخطر البيئي قد يرقى إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين و ذلك من خلال قراءات في نصوص دولية و خاصة نص ميثاق الأمم المتحدة و ذلك للتطرق إلى بعض المحاور ذات الشأن الدولي و التي تعتبر معيار أو مقياس للأخطار بصفة عامة وفي مقدمتها محور الاعتراف الدولي .

المطلب الأول : مظاهر هذا الخطر من ناحية الاعتراف به في النصوص الدولية

سنخصص مطلبنا هذا للبحث في نصوص ميثاق الأمم المتحدة أولا ثم ننتقل إلى بعض نصوص دولية أخرى من مؤتمرات عالمية و اتفاقيات دولية .

الفرع الأول : قراءات في نصوص ميثاق الأمم المتحدة

إن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لم تشير صراحة إلى كون الخطر البيئي يهدد السلم والأمن الدولين ، و لكن أخذ بمنظور عام من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدولين و بوجه خاص أخذ بمثال الحرب كخطر صريح ، بحيث أننا نستطيع القول أن نصوص الميثاق أخذ بالخطر الذي يهدد السلم و الأمن الدولين على سبيل المثال مع ترك المجال مفتوح لأي حدث أو مشكلة عالمية أو أي موضوع جديد من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدولين و هذا ما يستشف من "ديباجة"[1] نص الميثاق فعلى سبيل المثال لحفظ السلم و الأمن تطرقت للأسباب التي من شأنها هز الكيان الدولي و في مقدمتها وجوهرها الحرب كمدمرة للبشرية ثم احترام حقوق الإنسان في ظل المساواة و العدل و كذا التنمية والتقدم في كافة المجالات و كذا احترام مصادر القانون الدولي كما أشارت الفقرة الثانية من الديباجة إلى جملة من المبادئ و التي من شأنها تلبية الهدف أو جملة من الالتزامات التي من شأنها إرساء قواعد حفظ السلم و الأمن الدولي ونذكر منها مبدأ التسامح ، مبدأ التعايش السلمي ، مبدأ حسن الجوار ، مبدأ الأمن الجماعي ، مبدأ احترام الشرعية الدولية ، مبدأ التنمية و الترقية في كافة المجالات و هذا كله ضمن أهم مبدأ و هو التعاون الدولي المشترك . كما أنها تشير المادة 1 الفقرة الأولى من الميثاق ضمن الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها لم تشير صراحة بأن الخطر البيئي يهدد السلم والأمن الدولي و إنما يستشف من قولها حفظ السلم و الأمن الدول و تحقيق لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها وقمع أعمال العدوان و غيرها من الوجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل

[1] - نص الديباجة : نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عن الوصف وإن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و الاحترام للالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من المصادر القانون الدولي , وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما , وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا .أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار وأن نضم قواتنا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي , وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة , وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها .قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحيق هذه الأغراض . ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكوا الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط , قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا , وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى الأمم المتحدة , الأستاذ دكتور سهيل حسين الفتلاوي ، الصفحة 325 .

المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو بتسويتها ، إذا المادة 1 الفقرة 1 من مقاصد الأمم المتحدة أشارت ضمنيا لموضوع الخطر البيئي وذلك بقولها "لمنع الأسباب"[1] التي تهدد السلم ولإزالتها ، وكذا قمع الأعمال "العدوان" **وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم** ، وحسب الدكتور سهيل الحسين الفتلاوي أن نميز بين نوعين من العدوان فالعدوان الذي ليس له صفة عالمية وهو لا يهدد السلم والأمن الدولين ، والعدوان الثاني الذي له صفة عالمية وبالتالي وهو يهدد السلم والأمن الدولين بحكم اتساع رقعته إلى العالمية أو تمحور الدول الصديقة وبهذا المنطلق اهتم الميثاق بالعدوان[2] ، ولكن بعد صدور قرار الجمعية العامة المرقم (314) والمؤرخ في 14 كانون الثاني 1974 الذي عرف العدوان استعمال القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى او بأي شكل ينافى مع ميثاق الأمم المتحدة كما تصدر الإشارة إلى صدور عدة قرارات لمجلس الأمن اعتبر فيها أن العدوان يحتد كذلك في حالة استخدام القوة العسكرية لدولة ضد دولة أخرى أو حتى الحرب الأهلية لما لها من خطر يهدد السلم والأمن الدولي مثل حرب الأهلية في الكوت ديفوار حيث رأى فيها مجلس الأمن أنها تهديد للسلم الأمن الدولي وأصدر عدة قرارات كما اتخذ العديد من الإجراءات منها إرسال قوات دولية ومساعدة الحكومة واللاجئين[3] ، إذا كان العدوان وجه من أوجه الإخلال بالسلم والأمن الدولي فإن لمجلس الأمن تقدير الأوجه الأخرى حسب" المادة 39"[4] من الميثاق ،كما جاء في المادة 34 لتبين السلطة التقديرية لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو" موقف "[5] أو الاحتكاك الدولي من شئنهما أن يثيرا نزاعا ،وله أن يقرر إن استمر هذا الموقف أو النزاع أو الاحتكاك من شانه تعريض حفظ سلم والأمن الدولين من الخطر أو لا [6] ،إذا كان هدا الأصل في نصوص الأمم المتحدة أي عدم الإشارة إلى الخطر البيئي صراحة إلا أن الميثاق أشار بعبارة واضحة إلى الاستثناء إلى الاعتراف جزئي بالخطر البيئي والمتمثل في الاستنزاف للموارد الإنسانية و الاقتصادية التي من شأنها هز استقرار كيان الدول وذلك بالإقلال من تحويل هذه الموارد إلى مجال التسليح ويكون ذلك عن طريق مخطط يعده ويكون مسئول عنه مجلس الأمن و بمساعدة "لجنة أركان الحرب"[7] و يعرض هذا المخطط

[1] منع الأسباب أي كل من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدولي ويكون هذا المنع عن طريق وسائل سلمية لتسوية المنازعات

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، نفس المرجع ، ص 79 .

[3] سهيل الحسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 75

[4] نص المادة 39 من الميثاق "يقرر المجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا للإحكام المادة 41-42 لحفظ سلم الأمن الدولي او إعادته الى نصابه .

[5] الموقف :معناه الدول المتنازعة أو الأطراف المتنازعة لم تتخدد إجراءات عسكرية بعد أي لم تستعمل القوة بعد اما ادا استعملت دلك فقد عرضة السلم والأمن الدولي إلى الخطر.

[6] سهيل الحسين الفتلاوي ، نفس المرجع ، ص 339 .

[7] لجنة اركان الحرب حسب المادة 47 من الميثاق هي لجنة المشكلة من رؤساء اركان حرب اعضاء الدائمين ولها الحق ان تضم اليها أي دولة عضوة ليس من الاعضاء غير دائمين للأشراف والمساهمة في عملها وكد الحسن قيام اللجنة لمسؤوليتها اذا اقتضى الامر داك ومهمتها تقديم المشورة و المعونة في جميع المسائل المتصلة بالنطاق العسكري و تعمل تحت اشراف مجلس الامن من الناحية توجيه استراتيجي وكدا الاداري ، سيل الحسين الفتلاوي ،نفس المرجع ،ص 343

على الأمم المتحدة للخروج بمنهج لتنظيم عملية التسليح وهذا وفق للمادة "26" [1]من الميثاق ، كما جاء البيان الصادر عن قمة رؤساء الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي في يناير كانون التالي أن المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية الاجتماعية الإنسانية البيئية قد أصبحت تشكل تهديد لسلم الأمن الدولي [2] كما أكدت الجمعية العامة في قرارها الصادر في21 ديسمبر كانون الاول 1990 بالإجماع من حق الأفراد كافة الحياة في بيئة سليمة لصحتهم ورفاهيتهم ،وبمفهوم المخالفة لهذا القرار عدم وجد هذا الحق معناه فتح المخاطر لسلم الأمن الدولي ومثال على ذلك خطر التلوث العابر للحدود ، خطر اللجوء البيئي و غيرها .

الفرع الثاني : قراءات في بعض النصوص الدولية الأخرى

قراءة مدى الاعتراف بهذا الخطر البيئي في بعض النصوص الدولية الأخرى فنجد في أغلب النصوص الحث على الحماية والتنبيه بالخطر البيئي الذي من شأنه زعزعة الاستقرار الدولي وسنعرض بعض الأمثلة لهذه النصوص فنجد لجنة القانون الدولي أشارت في المشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في المادة 19 الفقرة 3 "الجريمة الدولية تنشأ.....من انتهاك خطير أو أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية و الحفاظ عليها ".

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد جاءت في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأن تشمل التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في العهد من أجل تأمين الممارسة الكاملة لحق الإنسان بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية تلك التدابير من أجل تحسين جميع جوانب البيئة والصناعة [3]، كما أشارت اتفاقية حقوق الطفل الطفل لسنة 1989 على أن الدول مطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة والملائمة لمكافحة الأمراض وسوء التغذية .....واضعة بعين الاعتبار المخاطر و الأضرار اللازمة عن التلوث البيئي[4] .

أما في الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 فلقد جاء في البندين 20-21 فمثلا بند 20 من الميثاق يجب تحاشي النشاطات الضارة بالبيئة ، والبند 21 يتعين أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب او النشاطات العدائية الأخرى . كما جاء في مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية سنة 1972 و الذي يفرض على الجماعة الدولية واجب الامتناع عن كل من شأنه أن يلحق الضرر أو الأذى بالبيئة فنجد مثلا المبدأ8 من إعلان ستوكهولم إن أمر التنمية متوقف على سلامة البيئة كما نجد مبدأ 26 يحث على البحث في أقرب وقت عن اتفاق يبعد و يدمر الأسلحة النووية عن البيئة و الإنسان ، و غيرها من المبادئ ، كما جاء في مؤتمر ري دي

[1] - النص المادة 26 من الميثاق الأمم المتحدة "رغبتا في إقامة السلم الأمن الدولي وتوطيدهما بالتقليل من تحويل للموارد العالم الإنسانية والاقتصادية الى ناحية التسليح ،و يكون المجلس الأمن مسؤول بمساعدة مجلس الحرب المشار اليها عن وضع الخطط تعرض على الاعضاء لوضع منها لتنظيم التسليح ، سهيل الحسين الفتلاوي ،نفس المرجع ،ص 336 .

[2] - فراس زهير جعفر الحسين ،المرجع السابق ،ص 106 .

[3] - فراس زهير جعفر الحسيني نفس المرجع ص 103

[4] - فراس زهير جعفر ، نفس المرجع ، ص 103

جانيرو حول البيئة و التنمية المنعقد في 1992 في البند 24 و البند 39 من الإعلان أن الحرب تمارس عملا تخريبيا جوهريا على التنمية ، و الدول لابد عليها احترام القانون الدولي الإنساني و الجانب الخاص بحماية البيئة في مدة النزاع المسلح أما البند 6/39أ اتخاذ تدابير تتماشى مع القانون الدولي بغية الحد أثناء الحروب من التدمير الشامل للبيئة الذي لا يمكن تبريره في نظر القانون الدولي[1] ، و لعل أهم مقاربة جاءت في مؤتمر ري دي جانيرو و ذلك في مبدأ 25 منه و الذي اعتبر السلام و التنمية و حماية البيئة يشكل وحدة لا تتجزأ ، أي بمعنى إخلال بالتنمية هو إخلال بالبيئة و السلام و بمفهوم المخالفة الإخلال بالبيئة هو الإخلال بالسلام و التنمية و كذا الإخلال بالسلام هو الإخلال بالبيئة و التنمية ، كما وردت عدة مبادئ.
أما فيما يخص النصوص الواردة في الاتفاقيات و المعاهدات نذكر منها ، فمثلا نجد نص المادة 1 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976 و التي عقدت برعاية الامم المتحدة استجابة لمخاوف وسائل القتال التي تسبب أضرار بالغة بالبيئة و خاصة تلك التي شهدت أثناء حرب الفيتنام بقولها " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لاسيما إلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأي دولة طرف " ، كما جاءت الفقرة 2 بقولها أن الاعتداءات على البيئة تحضرها الاتفاقية و التي يمكن لهذه تقنيات الحرب أن تعدل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية مما يسبب هزات أرضية أو أعاصير و كان هذا الوصف لبعض الفقهاء على أنه ينطبق أثناء عاصفة الصحراء بحرق أبار النفط في الكويت من قبل القوات العراقية بأنه خرق للاتفاقية[2]
كما جاءت المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مراعاة حماية البيئة و كذا حظر الهجمات ضد البيئة الطبيعية ، و كما جاءت المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب التي وقعت في 18 أكتوبر 1907 إذ نصت المادة 23 الفقرة أ منع استخدام السم و الأسلحة السامة و التي هي بحد ذاتها أكثر فتكا بالبيئة و عناصرها[3] ، كما عبرة المادة 35 في الفقرة الثالثة من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 و التي نصت بصراحة يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق ضرر بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة و واسعة الانتشار و طويلة الأمد ، كما جاءت المادة 55 مراعاة البيئة الطبيعية من أضرار واسعة الانتشار و طويلة الأمد و ذلك من خطر الأسلحة المتوقع منها إضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان ، إضافة إلى بروتوكول جنيف الثالث سنة 1980 المادة 2 منه

[1] - فراس الزهير جعفر الحسيني , المرجع السابق , ص 106
[2] - محمد ديب شعيب , المرجع السابق , ص 128 -129
[3] - فراس الزهير جعفر الحسيني , المرجع السابق , ص 194

حظر جعل الغابات أو غيرها من أنواع الغطاء النباتي هدف لهجوم مسلح بأسلحة محرقة ، كما جاءت المادة 101 من اتفاقية قانون البحار في تعريف القرصنة في الفقرة الثانية منها أن حق التوقيف و التفتيش مرخص به في إطار مشاركة جميع الدول في حفظ حريات أعالي البحار وحمايتها في مواجهة أي مخترق للقوانين و الأعراف الدولية بما في ذلك محاربة التلوث... والحقوق صالحة فقط في حالة السلم[1] ، كما حددت و ألزمت اتفاقية جنيف لأعالي البحار سنة 1985 بوقف التلوث الناتج عن إغراق بقولها أن كل دولة ملزمة باتخاذ إجراءات لمنع تلوث البحار الناتج من إغراق المواد المشعة أو الهواء الذي يعلوها الناتج عن استخدام طاقة أخرى أو مواد مشعة ضارة[2]. أما فيما يخص المجال الإقليمي فنجد المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي أشار في المادة 14 منه أن لجميع الشعوب حق في البيئة العامة مرضية و شاملة و ملائمة للتنمية[3] ، فكانت هذه نماذج من النصوص الدولية و مدى معالجتها لنقطة الاعتراف بهذا الخطر البيئي الذي من شأنه أن يزعزع الاستقرار الدولي سواء كان هذا الاعتراف صريحا أو جزئي (أي الاعتراف بجزء من جانب الخطر البيئي كخطر تلوث البحار أي البيئة المائية التي هي جزء من البيئة) أو الاعتراف الضمني عن طريق ذكر مثلا حماية صحة الإنسان أي حماية غير مباشرة للبيئة .

المطلب الثاني : بعض المحاور و المؤشرات الدولية الدالة على ذلك الخطر :

فسنتطرق إلى أهم المؤشرات الدالة على الخطر البيئي من خلال المؤشر و معيار النشاط الجماعي و أسباب حماية البيئة في المنظور الدولي و كذا ظهور المعيار المتغير البيئي ضمن العلاقات الدولية و كذا من خلال فكرة اللجوء البيئي و دسترة الحق البيئي و غيرها من المحاور و المؤشرات الدالة على هذا الخطر .

الفرع الأول : محور النشاط الجماعي و أسباب حماية البيئة

أولا : محور النشاط الجماعي : و يتضح ذلك من خلال الأسباب العامة لحماية البيئة من منظور القانون الدولي و كذا الحماية الدستورية للحق البيئي و الحماية الجنائية من خلال تجريم الاعتداء على البيئة و كذا في التعاون ، التضامن ، التكامل ، التفكير الجماعي وفقا لمعطيات جديدة للمجتمع الدولي و خاصة مع التنامي لمفهوم الأمن الجماعي و بروز الأمن البيئي ، و كذا ظهور الجيل الثالث لحقوق الإنسان .

1 - مؤشر التعاون الدولي : يظهر ذلك جليا في كل المجالات الدولية و بالأخص في المجال البيئي ، كما يعتبر التعاون الدولي الأساس المهم لميثاق الأمم المتحدة لذلك شددت المنظمة و أصرت على ذلك وفقا للمادة 13 الفقرة ب من الميثاق على إنماء التعاون الدولي في كل ميادين لما له من أهمية في استقرار الدول و كذا مجابهة أي خطر مهما كان نوعه تحت عنوان التدابير المشتركة[4] ، حيث يرى الباحث أنه أي جهد دولي أو عمل أو ما شابه في الشأن الدولي

[1] - محمد بو سلطان , مبادئ القانون الدولي العام , دار الغرب للنشر و التوزيع , الجزء الأول , الصفحة 198 - 199

[2] - محمد ديب شعيب , المرجع السابق , ص 128

[3] - الفراس زهير جعفر الحسيني ، المرجع السابق ، ص 103

[4] - أحمد محمد بونة ، ميثاق الأمم المتحدة ، المكتبة الجامعي الحديث الطبعة 2009 ، ص 6 المادة 13 من الميثاق

بدون آلية" التعاون"[1] و "تضامن"[2] فمصيره الفشل و هذا أقرب للمنطق بكثير ، و نضرب مثال على ذلك فشل عصبة الأمم ما هو إلا نتيجة أن التعاون و التضامن الدولي لم يكن حاضرا فنجد مثلا أن محكمة العدل الدولية الدائمة أثناء فترة عصبة الأمم أصدرت 88 قرار ما بين سنة 1922 إلى سنة 1940 بدون إلزامية التنفيذ، أما المثال الثاني منع العدوان الياباني على الصين و كذا الإيطالي على الحبشة التي كانت عضو ضمن "عصبة الأمم"[3] ، كما نجد الدكتور عمر سعد الله يبرز دور التعاون الدولي و يخص بذكر هنا تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة و التنمية مع منظمات أخرى لتطوير مشروع لتجديد مخزونات المبيدات المهجورة في أفريقيا و التخلص منها قائلا "لا شك أن المشاريع من هذه النوعية تتطلب تعاون دولي وتنسيق الجهود و تنظيم محكم [4]" .

2 – مؤشر التضامن الدولي : و الذي أساسه وحدة الطبيعية الإنسانية و ضرورة إقامة علاقات ما بين الدول و ما بين الأفراد كل دولة و قد ساعد على ذلك تطور وسائل النقل و الاتصال و الإعلام بين الشعوب خاصة في مجال الذي لا يعترف بالحدود المصطنعة ما بين الدول فأساس المصير المشترك يقوي التضامن الدولي لا سيما مع تزايد الأخطار و الأزمات الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل و الأوبئة الفتاكة و الخطيرة و الحروب الحديثة (النووية) ، و التنافس على القضاء الخارجي و أعالي البحار "الأنهار الدولية"[5] ، و هذا ما نجده في الخطر البيئي كونه لا يعترف بالحدود مما يتطلب تضامن الدول إزاء هذا الخطر الذي من شأنه زعزعة الاستقرار و الكيان الدولي و هذا ما يستنتج كذلك من التضامن الدول مع بعضها البعض أثناء "الكوارث البيئية"[6] ، و هذا ما نجده في المبدأ 18 و المبدأ 6 من مبادئ مؤتمر ريودي جانيرو التي تحت على التضامن الدولي .

3 - مؤشر التكامل الدولي : هو الحالة الناتجة عن تحول علاقات القوة إلى علاقات السلم بين قواعد النظام الدولي عبر تنشيط روابط اقتصادية و وظائف فنية و التعاون التقني وصولا إلى حالة من التوحد السياسي ، أما التكامل الدولي هو وجود فكرة واحدة و هي وحدة المصلحة الموحدة في العلاقات الدولية و الانتقال من المصالح التقليدية و الدبلوماسية للدول القومية إلى تحقيق المصالح الأولية للجماعة الدولية ، كأصل عام نقطة اشتراك و أهم مظاهر التكامل

---

[1] - حيث يرى الباحث ان التعاون الدولي هو دلك التبادل في كافة المجالات القائم على اساس المصلحة المشتركة وفقا للقدرات ومجهودات كل مكون لمجتمع الدولي .

[22] - التضامن الدولي وهو وقوف المجتمع الدولي بمختلف مكوناته إلى جانب بعضه البعض وخاصة خلال الأزمات وتعاطفه معها , كما يرى الباحث أن هناك نوعين من التضامن الجائر والتضامن العادل فالتضامن الجائر أي الوقوف ضمن الدول مع بعضا البعض ضمن قضايا جائرة مثال على ذلك الإمبريالية وتأمرها على مصالح الشعوب الضعيفة مثل المستعمرات في إفريقيا , غزو العراق ،أما التضامن العادل هو وقوف الدول إلى جانب القضايا العادلة كحق تقرير المصير مثل التضامن مع القضية الفلسطينية .

[3] - محمد منذر ، المرجع السابق ،ص 72

[4] 2 - عمر سعد الله ،مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ،النشأة و الطبيعة القانونية ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،جامعة الجزائر ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،العدد 1لسنة 1993،ص176.

[5] - عمر صدوق , قانون مجتمع العالمي المعاصر , ديوان المطبوعات الجامعية , طبعة 2003 , ص 7

[6] - الكوارث البيئية وهي حوادث جسيمة يترتب عليها تلوث مفاجئ يصب البيئة ويستتبع بخسائر فادحة نتيجة انحراف أو خلل خلل أو نقص يحتوي النشاط البشري , ماجد راغب الحلو , قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة , دار الجامعة الجديدة , 2007, ص 1

الدولي بعد الحرب العالمية الثانية حول تحقيق السلم ، أما كارل دوتيش karl deutsch رأى التكامل كعملية مؤدية إلى خلق "جماعات الأمن"[1] ، أما في رأي الباحث التكامل الدولي هو سد نقص و كذا حاجات في كافة الجوانب البشرية للدول في ما بينها الكل بما يتوفر لديه لخلق مجتمع دولي منسجم قائم على مبدأ التوازن و المصلحة المشتركة وفقا لمبدأ الاعتماد المتبادل و كذا الكل على حسب طاقته كما أنه حاجة ضرورية و لابد منه و هذا ما نص عليه المبدأ الثالث من ريودي جانيرو في مضمونه إلى خلق التوازن و التكامل للتنمية عن طريق شرط المحافظة على البيئة من جهة وشرط ضمان حاجات الأجيال المقبلة والحالية و كما أشار المبدأ الحادية عشر من مبادئ ريودي جانيرو إلى نوع من التكامل و هو إلزام الدول بإصدار تشريعات داخلية لحماية البيئة[2] .

4 – مؤشر التفكير الجماعي : يقول الدكتور "ديفيد جارنم" أن الجماعات التي تتصف بالتماسك المتين غالبا ما تمارس ضغطا قوي من أجل اتفاق أو على الأقل اتفاق ظاهري لحمل الآخرين على التكيف مع الجماعة يحد من عملية "صنع القرار"[3] ، كما نجد ذلك نص عليه المبدأ 23 من مؤتمر ستوكهولم حيث حث على وضع معايير مشتركة لجميع البلدان بغض النظر عن حجة التكلفة الاجتماعية و لا يكون وضع هذه المعايير بدون تفكير جماعي و كذا المبدأ 26 من مبادئ ستوكهولم و ذلك بالبحث في أقرب وقت عن اتفاق يبعد و يدمر الاسلحة النووية وفقا لمقترحات مما يجسد فكرة التفكير الجماعي ، و كذا المبدأ 13 من مبادئ ريودي جانيرو إرساء قواعد دولية لتحديد المسؤولية و التعويض عن أضرار البيئية وهنا وفقا للتفكير الجماعي كما نجد إلى حد الأن أن لجنة الدولية لإعداد قانونية المسؤولية الدولية تجد الصعوبات في ذلك يرجع إلى نقص التفكير الجماعي والتشدد الفكري للدول[4] .

5 - محور الأمن الجماعي والجيل الثالث لحقوق الإنسان : إن ظهور مصطلح الأمن البيئي كمفهوم متنامي لأحد صور الأمن الجماعي و المقصود بالأمن الجماعي أنه نظام يؤكد أن الغايات الشرعية يمكن تحقيقها بالوسائل الصائبة في حين أن الغايات المحرمة لا يمكن تحقيقها بأي وسيلة ، و إرساء لهذا المبدأ من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدولي كما أن الأمن الجماعي لا يمكنه أن يمحوا أوتوماتيكيا الخلافات و التناقضات التي يمكن أن تظهر بين الدول و لكن يساهم في حلها و الابتعاد عن وسيلة العنف المسلح كأسلوب لحلها ، كما أنه ذو انعكاس متبادل على الفرد والمجتمع طبقا لمقولة (الفرد من أجل الجميع و الجميع من أجل "الفرد"[5]) كما أن للأمن مستويات كالأمن الداخلي من خلال المفهوم التقليدي له فإخلاله يكون عن طريق العصيان ، التمرد ، الهدم الداخلي ، و أعمال التخريب ، كما الأمن الخارجي يتجسد من خلال

[1] - عامر مصباح , نظريات تحليل التكامل الدولي , ديوان مطبوعات جامعية , الطبعة 2008 , ص 19

[2] - رياض صالح أبو العطا , حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام , دار الجامعة الجديدة , الطبعة 2009 , ص 74 – 76

[3] - ديفيد جارنم , دراسات في النزاعات الدولية وإدارة الأزمات , مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية , سلسلة محاضرات , الطبعة 2001 , ص 28

[4] - رياض صالح أبو العطا , نفس المرجع , ص 68 و ما يليها .

[5] - محمد منذر , مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة , مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , الطبعة الثانية 2012 , ص 70 .

الأهداف السياسة الخارجية وردع مصادر التحديات الخارجية واحتواء عملية الاختراق الخارجي و الأمن الدولي هو المصطلح الثاني "للأمن الجماعي"[1] و الذي يعتبر تاريخ 25 تشرين الأول رسالة 1945 هو تاريخ دخوله حيز التنفيذ و رمز له في ميثاق الأمم المتحدة ، كما يعتبر الأمن الجماعي الاستثناء الوارد عن استخدام القوة لأنها كأصل عام محظورة في ميثاق الأمم المتحدة (لا عدوان) ، ولكن إذا تطلب الأمر قد تلجأ الأمم المتحدة إليها ضمن شق الإنصاف للأمن الجماعي أما الاستثناء الثاني للقوة هو حالة الدفاع الشرعي[2] كما يعرفه البعض هو العمل الجماعي المشترك بين أعضاء التنظيم الدولي من أجل المحافظة على السلام الدولي وفقا للآلية عمل تتمثل في وضع جملة من الاقتراحات ومن بينها تحديد مصدر عدوان وردعه بنحو سريع وفعال بهدف احتوائه وعدم اتساع نطاقه ثم الضغط الجماعي للدول أما المصطلح الثالث فيعبر عنه بالأمن البشري بحيث أصبح الأمن البشري خارج المفهوم التقليدي له وهو اعتداء أو التهديد من طرف قوة عسكرية خارجية بل الأمن الجماعي أو البشري أو الدولي يمتد إلى حاجيات الأساسية والضرورية لوجود الإنسان كالغذاء، المياه، الصحة والتعليم، ومما لا شك فيه حق الإنسان في البيئة السليمة ولقد ذهب الكاتب barry busan في كتابه people stats and fear إن من ضمن معطيات الأساسية للأمن البشري هناك الأمن البيئي و الأمن البيئي نوع من أنواع الأمن البشري[3] وكما يقول wolfen nson james وهو رئيس البنك الدولي السابق في خطاب موجه لمجلس الأمن الدولي في 15 جانفي 2000 (عندما نفكر بالأمن يجب أن نفكر أبعد من المعارك والحدود ، يجب أن نفكر بالأمن البشري يجب أن نكسب حربا أخرى وهي القتال ضد الفقر)[4] ، وتكمن فلسفة الأمن البيئي من خلال المخاطر المحيطة بالمجتمع خارجيا فالأحداث و المتغيرات الإقليمية و الدولية التي استجدت في العالم و هناك عدة تعريفات للأمن البيئي فمنهم من يرى المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع و تلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي ، و منه من يرى تدوير الموارد الطبيعة إلى منتوجات ثم فضلات ثم إلى موارد طبيعية[5] ، كما وردت سياسة الأمن الجماعي من خلال الحقوق الجماعية و التي يقصد بها ليست حق لشخص واحد بل حقوق تثبت للإنسان أو للجماعة كما تعتبر تراث مشترك للإنسانية و هي حقوق مفتوحة و متحركة بتحرك الشأن الدولي أو المجتمع الدولي و مستجداته و أي ليست كم ثابت وحد لا يتغير كما أنها تتسم بالطبيعة المركبة كحق في تقرير المصير ، الحق في التنمية ، الحق في البيئة ، ورغم أنها تخاطب الدول و الشعوب و الأمم و الجماعات إلا أنها تعود بالنفع على الإنسان الفرد و من أمثلتها حق الشعوب في تقرير المصير حق الشعوب في السيطرة على مواردها الطبيعية ، و استغلالها ، حق التنمية ، الحق في بيئة نظيفة و خالية من التلوث ، الحق في

[1] - ثامر كامل الخزرجي, علاقات السياسية الدولية واستراتيجيات إدارة الأزمات, دار المجدلاوي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2005 ص 301 .

[2] - ثامر كامل الخزرجي ، المرجع السابق ، ص 96 .

[3] - إلياس أبو جودة , الأمن البشري وسيادة الدول , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع , الطبعة 2008 ص 08 .

[4] - إلياس أبو جودة , نفس المرجع , ص 47 .

[5] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية ,الأمن البيئي، المرجع السابق , ص 52 .

السلم و الأمن الدولين ، الحق في نظام دولي ديمقراطي عادل[1] ، و في اجتماع لمجموعة من الخبراء المتخصصين في القانون و علماء السياسة من مختلف الدول في العاصمة الجزائرية (الجزائر) في 04 يوليو1976 و بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لاستقلال أمريكا تحت عنوان الإعلان العالمي لحقوق الشعوب ويشمل هذا الإعلان على الديباجة و سبعة أقسام تتضمن 30 مادة حول إقامة نظام دولي جديد ، وميثاق الحقوق و واجبات الاقتصادية وضرورة تمتع الشعوب والدول بحقوقها ففي القسم الخامس تحت عنوان الحق في البيئة والموارد المشتركة جاءت المواد من 8الى 16 بأن الحق كل شعب في حماية البيئة و المشاركة في استخدام التراث المشترك للإنسانية و كذا استخدام الفضاء الخارجي ،و يعتبر هذا الإعلان غير رسمي لأنه لم يصدر في شكل وثيقة رسمية سواء عن دول أو منضمات الدولية[2] ، و نستنتج أنه لما دخل المعطى الخطر البيئي ضمن نطاق الأمن الجماعي من خلال حماية البيئة و استغلال الثروات الطبيعية بشكل مستديم وهذا ما جاء به إعلان ريو ذي جانيرو في المبادئ 24-25-26 بأن الحرب كعائق في التنمية وللتشديد على القانون الصارم لحماية البيئة من زمن نزاع المسلح ، كما لا يمكن الفصل بين السلام والبيئة وتنمية كمطلب جوهري مع الإشادة إلى دور الأمم المتحدة لحل نزاعات سلميا و بطرق ودية و هذا لا يكون إلا بتعاون الدول وبحسن النية وتضامن وتطبق مبادئ الإعلان الحالي كما يعمل على تطويره لتحقيق تنمية مستدامة[3] .

ثانيا : من خلال أسباب حماية البيئة و كذا دسترة الحق البيئي :

1 - من خلال مؤشر أسباب حماية البيئة في المنظور الدولي: إن أسباب حماية البيئة عن طريق قواعد القانون الدولي و إن دلت فإنها تدل على وجود الخطر البيئي الذي من شأنه تهديد السلم الدولي بحيث إذا زال هذا الأخير زالت أسباب الحماية ، كما أن هذه الحماية ترجمت عبر دساتير الدول فمن أسباب الحماية نجد السبب الجغرافي و الطبيعي و هذا كون أن البيئة الإنسانية تشكل كل واحد متكامل في النسق الطبيعي أي وحدة واحدة لا تتجزأ و عناصر مشتركة للكرة الأرضية مثلا طبقة الهواء في إقليم معين قد تنتقل إلى إقليم أخر أي أن التلوث لا يعترف بالحدود ، أما فيما يخص الأسباب الاقتصادية فنجد مثلا التدهور البيئي نتيجة استغلال غير رشيد من مواد طبيعية لمحاربة الفقر و الجهل و البطالة و المرض ، أما فيما يخص الأسباب العلمية و الفنية فيقصد بها التعاون الدولي على وجه عام ، أما فيما يخص الأسباب التي تتعلق بالمناطق غير الخاضعة لسيادة الدول كأعالي البحار و المحيطات و ما يعلو من هواء و مناطق قطبية و فضاء خارجي فكلها تراث مشترك للإنسانية و أي خطر يصيبهم يعود بدرجة ثانية على باقي مناطق دول العالم ، أما فيما يخص الأسباب التي تتعلق بدولتين أو أكثر فيما يخص الثروات الطبيعية و كيفية إدارتها بطرق سليمة و رشيدة[4] .

---

[1] - صالح رياض أبو العطا , الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام , دار الجامعة الجديدة , الطبعة 2009 و ص 59-64-69 .

[2] - رياض صالح أبو العطا ، نفس المرجع ،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام , ص 94 .

[3] - رياض صالح أبو العطا , المرجع السابق , حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام , ص 74 و ما يليها .

[4] - رياض صالح أبو العطا , نفس المرجع , حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام , ص 93

2 – من خلال مؤشر دسترة الحق البيئي : أما فيما يخص هذه الحماية عن طريق دساتير الدول للحق البيئي و كذا تجريم الاعتداء عليها ، فعلى الرغم من بعض الاختلاف الطفيف في التعبير و المصطلحات إلا أن أغلب الدساتير أعطت ضمانات للحق البيئي كما أنهم يشتركون في أنه حق من حقوق الإنسان و حق الحماية من التلوث و كذا حماية التوازن البيئي و كذا اتخاذ التدابير للحماية و حماية الصحة و أن يقع دور الحماية على عاتق الدولة ، فنجد مثلا في **الدساتير الأوربية :**

- دستور بلغاريا : المادة 57 منه أن لكل مواطن الحق أن يعيش في بيئة جديرة بالإنسان و يكفل هذا الحق عن طريق تنظيم الأمن في العمل و الخدمات الصحية و المحافظة على البيئة البشرية .

- دستور فرنسا : أعلن اقتراح فرنسي على البرلمان في 2005/05/03 لإقرار ميثاق للبيئة يلحق الدستور و هذا الإعلان يتكون من مقدمة عامة و 10 مواد .

- دستور البرتغال : جاءت المادة 66 الفقرة 1 للدستور البرتغالي الصادر عام 1954 في مضمونها على أنه لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة و متوازنة كما يجب الدفاع عنها **وكذا الدستور الإسباني** الصادر سنة 1978 المادة 45 منه ، و كذا الدستور السويسري الصادر سنة 1971 المادة 24 منه و كذا الدستور اليوناني الصادر سنة 1975 المادة 24 منه ، و كذا الدستور الروماني في مادته 130-134 ، الدستور الهولندي في مادته 24 .

أما الدساتير الآسيوية فنجد كل من دستور كوريا الجنوبية الصادر سنة 1978 في المادة 33 ، و كذا الدستور الهندي الصادر سنة 1976 في مادته 48 الفقرة أ .

أما الدساتير الأمريكية فنجد دستور البيرو الصادر سنة 1971 في مادته 123 الفقرة 1 ، الدستور البنمي الصادر سنة 1972 في مادته 110 ، الدستور البرازيلي الصادر سنة 1988 في مادته 225 في مضمونها يقع على الدولة واجب الدفاع عن البيئة و حمايتها .

الدساتير العربية فنجد الدستور اليمني في مادته 35 حماية البيئة من مسؤولية الدولة و المجتمع و هي واجب وطني على كل مواطن ، الدستور المصري في مادته 59 ، الدستور الفلسطيني في مادته 33 في مضمونه بيئة متوازنة و نظيفة من حقوق الإنسان و الحفاظ عليها من أجل أجيال الحاضر و المستقبل ، الدستور القطري لسنة 2004 في مادته 33 الدولة تحمي البيئة و توازنها تحقيقا للتنمية الشاملة و المستدامة لكل الأجيال[1] .

3- من خلال مؤشر تجريم الاعتداء على البيئة : إن من دلائل الخطر البيئي كعامل من شأنه تهديد السلم و الأمن الدولين من خلال الاهتمام البالغ من قبل الجمعيات و المؤسسات العلمية

[1] - علي عدنان الفيل , المنهجية الشرعية لحماية البيئة , دراسة مقارنة , الطبعة 2012 , ص 264-266

المختلفة بهذه النوعية من الجرائم التي ترتكب في حق البيئة ، بحيث كان البحث سنوي أو دوري في المؤتمرات و المحافل العلمية المتخصصة في السنين الماضية و نضرب مثال على ذلك ، لقد كان من بين موضوعات المؤتمر الدولي الذي انعقد في هامبورغ بألمانيا في سبتمبر 1979 انشغال حول الحماية الجنائية للطبيعة la protection pinal de milleur naturel و الذي تم إدراجه من قبل الجمعية الدولية لقانون العقوبات (A . I .D . P) كما سبق هذا المؤتمر دراسة تمهيدية في مدينة وارسو ببولندا في يونيو 1978 لإعداد صيغة التوصيات بهذا الموضوع (الحماية الجنائية للطبيعة) ، ثم أدرج من بين مواضيع البحث في المؤتمر الدولي في ري دي جانيرو بالبرازيل لسنة 1997 في موضوع الجرائم ضد البيئة و تطبيق قواعد القسم العام من قانون العقوبات عليها و قد سبق هذا المؤتمر ندوة علمي في مدينة أوتاوا بكندا في نوفمبر 1992 لمناقشة التقارير الوطني و إعداد التوصيات بهذا الموضوع[1] ، كما نجد أن بعض الدول سارعت إلى تجريم فعل اعتداء على البيئة ضمن قانون عقوباتها الداخلي بل حتى من الدول من جعل هذا التجريم تحت نطاق الإرهاب أو صورة من صور الإرهاب بمصطلح الإرهاب البيئي مثل قانون العقوبات الفرنسي الذي جاءت مادته 421 الفقرة 2 منه،وكدا المشرع الأردني في قانون رقم 44لسنة 2001الدي أعتبر الاعتداء على لبيئة صورة من صور الإرهاب[2]، و في المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في بروكسل عام 1930 وضع تعريف للإرهاب أخد بعين الاعتبار البعد البيئي حيث عرف الإرهاب البيئي بقوله أنه استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك و ارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر و يهدد سلامة و صحة الإنسان .....و التلويث التسبب عمدا في تسمم مياه الشرب أو الأغذية أو عناصر القوة لأي بلد من بينهم الموارد الطبيعية[3].

الفرع الثاني: في ظل قراءات لمحاور و مؤشرات أخرى

اولا: استنزاف الموارد البيئية و كذا ظاهرة الحروب عليها و ظهور فكرة اللجوء البيئي : إن الاستنزاف البيئي للموارد هو ذلك الاستهلاك المفرط غير الرشيد سواء كان بغرض تحقيق مؤشر لنمو اقتصادي مرتفع و ذلك لرفع وتيرة الإنتاج و بالتالي زيادة في استهلاك المادة الخام أو عن طريق التسلح و ما يساهم هذا الأخير في توجه الموارد للنشاط العسكري مما يؤدي إلى تعطيل عملية التنمية و خاصة إذا كانت هذه الموارد موجودة بمعدل غير مرتفع.[4] إن هذا الاستنزاف قد يسبب في ندرة الموارد و كذا الحروب عليها و سنأخذ مثال النفط و المياه وخطر ذلك بحيث قد يرقى إلى مستوى "الأزمة الدولية"[5] من أجل الموارد البيئية و التي من

---

[1] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية , الأمن البيئي , ص 489 .

2 - محمد عودة الجبور ،الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة 2010،ص339

[3] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية ،الأمن البيئي ،المرجع السابق ،ص 489 .

[4] - ثامر كامل الخزرجي ، المرجع السابق، ص 301 .

[5] - الأزمة الدولية يعرفها كورال بيل COAL FELL بانها المجال الزمني الذي تظهر فيه نزاعات ترتفع إلى الذي تهدد فيه بتغيير طبيعة العلاقات القائمة ،كما يعرفها جارس ماكيلاندMAKELAND CHARLAS على انها فترة انتقالية ما بين الحرب وسلم واحتمال تصعيد جميع الأزمات الدولية إلى مرحلة الحرب ، ثامر كامل الخزرجي ،نفس المرجع ، ص 383

شأنها التطور إلى "حرب"[1] و قد تتمحور الدولتين المتحاربتان ضمن قطبين مما يدفع بعالمية الحرب كما أن هذه المخاطر قد تكون سابقة على اندلاع الأزمة أو مصاحبة للأزمة و يرى الباحث أنه يدخل الخطر البيئي قياسا على القاعدة العامة السالفة ذكرها و هذا ما سنراه عن طريق الحرب على الموارد و غزو الانجلو أمريكي للعراق و تخطي لمجلس الأمن و ما يعتبر ضرب لمصداقية و شرعية الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدولي و رغم أن ظاهر الأسباب للغزو كان بحجة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل و لم يتثبت ذلك فتحول سبب الغزو إلى نشر الديمقراطية و إزالة نظام ديكتاتوري ، كما كان السبب في وجهة نظر أمريكا إن اجتياح و غزو العراق للكويت في أوت 1990 كان تحت حجة عدم هيمنة العراق على نفط الخليج[2] إلا أن السبب الحقيقي و المحرك الرئيسي للغزو هو النفط[3]، وسنعرض أهم الأسباب :

- النفط : لقد وفر النفط للعالم 40% من احتياطي الطاقة في عام 2005 بحسب تقديرات معلومات وزارة الطاقة الأمريكية و أغلب نسبة الاستهلاك تتجه نحو قطاع النقل حيث يشكل 90% من استهلاك للطاقة و هو القطاع الذي يرتكز عليه الاقتصاد العالمي ، كما أن للنفط العديد من الاستخدامات كمادة أولية ، و لقد أشار دونالد كاغان DANALD KAGAN و هو أحد الأعضاء المهمين في مجموعة المحافظين الجدد و الذي يعتبره البعض أحد أهم منظري الإستراتيجية الأمريكية حيث أشار في صحيفة اتلانتا جورنال كوستيتيوشن ATLANTA JOURNAL CONSTITUTION في الفترة الزمنية التي تحتاج إليها أمريكا لاحتلال العراق بقوله " على الأغلب سنحتاج إلى وجود عسكري مكثف في الشرق الأوسط لفترة طويلة و أي تعثر لتدفق النفط سيؤدي إلى عواقب اقتصادية وخيمة و وجود قواتنا في العراق كفيل بمنع أي توقف لإمدادات نفطية[4] ، كما صرح في مارس عام 2001 "سبنسر أبراهم" SPENSER ABRAHEM أول وزير للطاقة في إدارة الرئيس بوش قائلا " أمريكا مقبلة على أزمة كبيرة في توفير الطاقة في العقدين القادمين و أي فشل في مجابهة هذا التحدي سيعرض اقتصادنا و أمننا القومي للخطر و يتغير أسلوب حياتنا بكل معنى الكلمة" ، إذا النفط هو المحرك الأساسي لو. م. أ. لميشر MECHER و هو وزير البيئة البريطاني في جريدة الغارديان في مقال بعنوان " هذه الحرب على الإرهاب مزيفة " حيث بين أسباب الحرب بوضوح و أن بريطانيا و أمريكا تعانيان من عجز من إنتاج الطاقة ، فمثلا من الجانب الذي يخص السيارات أكثر من 220 مليون سيارة تحتاج إلى الوقود و أن معدل استهلاك النفط للفرد الأمريكي يعادل أكثر من ضعف معدل استهلاك الفرد الأوربي[5] ، فبسبب المورد

[1]- الحرب من الناحية القانونية هي قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة النظر سياسية ما وفق وسائل نظمها القانون

[2] - عدنان سليمان الأحمد – عدنان المجالي , المرجع السابق, ص 85 .

[3] - حسين المحمدي بوادى ، غزو العراق بين القانون الدولي و السياسة الدولية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ،الطبعة 2005 ص 10.

[4] - فيصل حميد , المرجع السابق , ص 172

[5] - فيصل حميد , نفس المرجع , ص 181

الطبيعي البيئي " النفط " تحولت العراق و جنة عدن إلى خراب و خسائر فادحة في البيئة العراقية بصفة خاصة و البيئة العالمية بصفة عامة[1] .

أما فيما يخص ندرة المياه : لقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة أن نقص في المياه يشكل تحديات القرن الواحد و العشرين من حيث حاجات الشعوب لها و ذكر أنه 2.5 مليار شخص سيعيشون أزمة حادة في نقص المياه لعام 2025 كما ان 2.7 مليار شخص لن يحصلوا على نصيب كاف لحاجاتهم ، كما جاء عقب المؤتمر الوزاري للمنتدى العالمي للمياه الذي عقد في آذار عام 2000 أن أكثر من مليار نسمة لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة و سوء الصرف الصحي بما يقدر 80% من مجموع الأمراض في العالم النامي[2] كما يعتبر مورد المياه سبب للصراعات و الحروب و هذا ما لاحظته اللجنة الدولية للبيئة و التنمية أن نقص في الأمن البيئي له علاقة بصراعات الدول أي حروب و صراعات على الموارد (مياه ، أرض)[3]،كما تشير التقديرات بأن 80 % من النزاعات تتعلق بمشكل المياه وندرتها وإمكانية الحروب عليها [4] ، و هذا ما اتجهت إليه أطماع التوسع الصهيوني في مياه النيل في أواخر القرن 19 حيث انعقد المؤتمر الصهيوني الأول في بازل بسويسرا عام 1897 حيث اتضحت تلك الأطماع و تجلت بشكل واضح في سنة 1903 عندما بدأ " هاتزل " محالة لإقناع حكومات مصر و تركيا و انجلترا بقبول طلب مشروع جر مياه النيل إلى صحراء سيناء والنقب و قد اعتبروا اليهود حربهم ضد العرب هي حرب مياه من الدرجة الأولى[5]، و أمام هذه هذه الندرة سواء كانت ذات مصر طبيعي كالتذبذب في سقوط الأمطار ، أو مصدر بشري كالإفراط في استهلاك المياه أو تحويل جزء منها إلى النشاط الاقتصادي فنجد مثلا في عملية استخراج النفط التي تعتمد طريقة حقن الماء داخل الحقول للمحافظة على معدل الضغط مما يسهل عملية الإنتاج و رفع وتيرة المعدل للطاقة الإنتاجية ، مما قد تستهلك هذه العملية كميات كبيرة من الماء قد تصل إلى عدة أضعاف كميات النفط المستخرجة[6] ، كما تكون هذه الندرة كنتيجة للحروب و تدمير مصادر لتزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب مما يدفع السكان **للهجرة أو النزوح** فمثلا إذا أخذنا بعامل الحرب فنجد مئات الآلاف من العراقية نزحوا أو فرو من بلدهم بسبب انعدام الأمن بصفة عامة و الأمن البيئي بصفة خاصة سواء كان أمن غذائي أو انعدام بنية تحتية ، مياه صالحة للشرب ، قنوات الصرف الصحي[7] ، كما جاء في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و الموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية ، المناطق الزراعية ، مرافق مياه

---

[1] - محمد خالد جمال رستم , مجاز في الحقوق التنظيم القانوني للبيئة في العالم , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة 2006 , ص 75 .

[2] - إلياس أبو جودة , المرجع السابق , ص 18 .

[3] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية , الأمن البيئي ،المرجع السابق , ص 54 .

[4] Jean pierre beurier -droit international de l environnement –editions a.pedone-paris 4edition-2010-p500 et 501.

[5] - حسام الأمام , النيل و المستقبل و مفترق الطرق , دار الجامعة الجديدة , الطبعة 2006 , ص 484-485 .

[6] - فيصل حميد , المرجع السابق , س 68 .

[7] - فراس زهير جعفر الحسيني , المرجع السابق , ص 173

الشرب و شبكاتها و غيرها من الأسباب قصد تجويع المدنيين أو حمله على النزوح أو لأي باعث أخر ، فنجد أن الخطر البيئي يهدد الأمن و السلم الدولي عن طريق النزوح و كذا تدمير الأراضي الفلاحة[1] و هي بيئة برية بامتياز ، و العجيب في الأمر أنه من يرى أن الحرب هي الحل لمشكلة الكثافة السكانية و مشكلة الفقر و كذا مشكلة قدرة أو نقص الموارد الطبيعية هاته النظرية التي جاء بها "توماس روبرت مالتس" و هو عالم انجليزي دعا إلى تقليل عدد السكان عن طريق الحرب كحل المشاكل السابق ذكرها[2] ، و لا يستبعد تطبيقها في الأنظمة الدكتاتورية .

ثانيا : من خلال مؤشر العوامل المؤثرة في السياسة الدولية : فلقد طفى على الساحة الدولية توفر عامل الإرهاب و العولمة و كذا العالم البيئي ضمن العوامل المؤثرة في السياسة الدولية إضافة إلى العوامل السابقة نجد العامل الجغرافي ، الديموغرافي ، التاريخي ، الاقتصادي والتكنولوجي و الاستراتيجي و الإعلامي و هذه عوامل كلها لها دور في مواقف و قرارات رؤساء الدول مما تجعل هذه الدول تتقارب لأنها وحدها لا تستطيع حل القضية أو المشكلة وأمام المتغير العامل البيئي فنجد هذا التقارب بين الدول قد جسد خلال مؤتمرات واتفاقيات[3] ، إن شعور المجتمع الدولي بالخطر هو ما يجعلها تنطوي تحت فكرة التقارب كأول خطوة لبحث سبل النجاة و حتى يتضح المقال سنضرب مثال عن المصادر الطبيعية فهناك مصادر طبيعية ذات منفعة عامة أي لا يمكن منع الآخرين من الاستفادة منها و مثال على ذلك كأعالي البحار ، كما يوجد مصادر طبيعية ذات منفعة خاصة و الاستغلال لأطرافها فقط ، فنجد أن الإشكالية تثور حول رغبة الدول في المزيد فيما يتعلق في المصادر المشتركة و يبقى مثال الاستفادة والرغبة في الزيادة من خيرات أعالي البحار فيكون القانون هو الفيصل بين عدة إشكالات إلا أن هذا المنهج القانوني قد يتعارض مع سلوك بعض الدول مما اتجه الفقهاء إلى "نظرية المباراة"[4] و هي من أبرز المناهج الخاصة بدراسة السلوك الإنساني و ترجع نشأتها إلى عام 1940 و أول رواد هذه النظرية JOHN – VON – NEUMQNN – OSCAR – NORGENSTERN و وفقا لهذ النظرية إن التنازل عن جزء في سبيل التعاون مع باقي الدول لخلق التوازن في مصالح الدول ، و قد تتقارب هذه الدول عن طريق التعاون على عكس يبعد المخاطر[5] . كما تجدر الإشارة أن الخطر البيئي بصفة خاصة أو البعد أو المتغير البيئي بصفة عامة يأخذ حيزه من نصيب "العولمة"[6] ، حيث صرح الرئيس الأمريكي السابق بكلينتون : " ليست العولمة مجرد قضية اقتصادية بل يجب النظر إلى أهمية المسائل البيئية والتربية

---

[1] - فراس زهير جعفر الحسيني , نفس المرجع , ص 179

[2] - عبد الرحمن محمد العساوى المرجع السابق, ص 133

[3] - علي صبح , السياسة الدولية بين الحربين العالميتين 1914-1939 , دار المنهل اللبناني , مكتبة رأس المنبع , الطبعة الأولى 2003 , ص 13 و ما بعدها .

[4] - نظرية المباراة هي أكثر الأساليب المتطورة في مجال التحليل النظري للعلاقات الدولية و أساسها تخيل وجود أزمات دولية و ثم إسناد أدوار للعدد من العثرات بتحليل أبعاد الأزمة و العمل على نطاق واسع لإيجاد الحلول و القرارات البديلة لنزع فتيل الأزمات , حسام الإمام , المرجع السابق , ص 266

[5] - حسام الإمام , المرجع السابق , ص 260

[6] - العولمة من ناحية اللغة تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة و جعله يشمل الكل أي العالم , و و من الجانب النظري لها عدة مصادر مختلفة , و لكن بمعنى الكلمة الفرنسية MONDIALISATION بمعنى جعل الشيء على مستوى عالمي , و ارتبطت بعض المصطلحات بالعولمة كالقرية الكونية , القرية العالمية , المجتمع العالمي , خليل حسين , المرجع السابق , ص 442

والصحة " ، يرى أحمد عبد الرحمن أن العولمة تبنى على نوع من الاتحاد أو التماثل أو حتى التطابق بين البشر الذين يعيشون على ظهر الكوكب ، و أن من بين عناصر نشأتها وأبرزها تدوين بعض المشكلات الاقتصادية و التنمية المستدامة و قضايا السكان و التنمية والتلوث وحماية البيئة و الهجرة و حقوق الإنسان و التوجه العالمي لتنسيق عمليات المعالجة لهذه المشكلات و حلها[1]

المبحث الثاني : مظاهر تأثير الخطر البيئي على السلم و الأمن الدولين من الناحية العملية :

و سنتطرق في هذا المبحث من خلال دراسة ذلك النشاط الملموس على أرض الواقع من تحرك المجتمع الدولي لعلاج هذا الخطر سواء عن طريق جهود المنظمات العالمية (الأمم المتحدة) أو عن طريق الجهود الإقليمية و هذا في المطلب الأول ، كما سنعالج في المطلب الثاني دور القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية و كذا المحكمة الدولية الجنائية و كيفية معالجتهما لبعض القضايا ذات الشأن البيئي أو لها علاقة غير مباشرة للبيئة .

المطلب الأول : الجهود الدولية لمواجهة الخطر البيئي

لقد جاء المبدأ 24 من مؤتمر ستوكهولم يحث على التعاون على قدم المساواة من أجل حماية و تحسين البيئة كما جاء المبدأ الأول من مبادئ ريو دي جانيرو على تأكيد بجميع الدول بحق البشرية في حياة سليمة و مثمرة منسجمة مع الطبيعة[2] فالواضح من هذين المبدأين هو ترسيخ حق البيئي للبشرية و التعاون و التشجيع و الحث أو الدفع أو حتى إلزام المجتمع الدولي بضرورة تشديد الجهود من أجل حماية و مواجهة الأخطار البيئية و التي من شأنها زعزعة الاستقرار الدولي ، و سنرتكز في مطلبنا هذا على نموذجين : نموذج المنظمة العالمية و هي الأمم المتحدة كما سنأخذ نموذج المنظمة الإقليمية و هي الاتحاد الأوربي ، لكن الإشكال المطروح هل معدل التحركات الميدانية للمجتمع الدولي في المجال البيئي بالحجم الذي يسد وعاء الأخطار البيئية ؟

الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة لمواجهة الأخطار البيئية

لقد كان للأمم المتحدة الدور الأساسي في الدعوة و التنسيق و الإشراف و المتابعة للعديد من المعاهدات و الاتفاقيات و المؤتمرات كما لها الحق في إصدار توصيات و قرارات في المجال حماية البيئة بصفة عامة هذا لكونها " منظمة عالمي"[3] أو دولية أو آلية التنظيم للمجتمع الدولي و كان هذا الدور سواء من خلال أجهزتها الرئيسية أو أجهزتها الفرعية كالمنظمات الدولية العالمية المتخصصة التابعة لها ، و سنعرض بعض جهود الأمم المتحدة سواء من المنظمات التابعة لها و كذا بعض الجهود الأخرى سواء كانت في زمن السلم أو زمن الحرب .

أولا : المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة : لقد أسهمت الأمم المتحدة في إصدار ميثاق العالمي للطبيعة و الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة 28 /10

[1] - خليل حسين , نفس المرجع ، ص 452 .

[2] - رياض صالح أبو العطا , حماية البيئة في منظور القانون الدولي،المرجع السابق ،ص 70-71

[3] - المنظمة الدولية هي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام تنشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها و تتمتع بالإرادة الذاتية للمجتمع الدولي و في مواجهة دول الأعضاء , و حتى تكتسي الشخصية القانونية الدولية لابد من 4 عناصر أساسية : الديمومة , الإرادة الذاتية أو الشخصية المستقلة , الصفة الدولية , الصفة الاتفاقية , مفيد محمود شهاب , المنظمة الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة 1994 , ص 35

/1982 و الذي ينص على تعاون الكل من أجل الحفاظ على الطبيعة من خلال أنشطة مشتركة ، و سنذكر أهم المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها .

1 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة : (UNEP) و تم إنشاؤها من طرف منظمة الأمم المتحدة كهيئة دولية متخصصة في الشؤون الدول البيئية و التي من بين مبادئها التوجيه ، تبادل المعلومات ، و دخول مفاوضات في المجال البيئي و من بين المنظمات المتخصصة تحت إشراف الأمم المتحدة نجد منظمة الأمم المتحد للأغذية و الزراعة و التي يتمثل دورها في استئصال الجوع و السوء التغذية و الرفع و تحسين مستوى المعيشة و نشر المعلومات و الدراسات القانونية بشأن المجالات الخطيرة كالغذاء و الزراعة و البيئة و كذا تقديم المساعدات الفنية لكافة دول الأعضاء و إعداد بعض الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة البيئية و قد نشأت المنظمة سنة 1945 بدعوة من الرئيس الأمريكي عقب الحرب العالمية الثانية في مؤتمر التغذية و الزراعة و تم التصديق عل النظام الأساسي للمنظمة في 1945/10/6 و مقرها روما بإيطاليا.

2 - منظمة الصحة والعالمية : أنشأت في 22 يونيو 1946 و باشرت عملها في أفريل 1948 بمدينة جنيف السويسرية تحت هدف رئيسي التمتع بالصحة حق كل شخص دون أي شرط أو تمييز و لها دور توفير العلاج و الوقاية و تحسين الصحة الإنسانية و تقديم مساعدات خاصة للدول النامية ، كما تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في معايير الصحة البيئية وذلك في تحديد الحد المسموح به لكل مادة من المواد الغذائية التي تدخل في مكوناتها بعض التركيبات التي تسبب خطر على صحة المجتمع و توضيح العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان كما تفصح عن ملوثات جديدة و كيفية تأثير هذه الملوثات أو بعض المكونات لها كما تقوم بالبحث و التعاون في مجال المعلومة لأجل الحصول على نتائج متقاربة دوليا.

3- الوكالة الدولية للطاقة : أنشأت سنة 1956 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1957 مقرها فيينا بالنمسا و تتبع منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق مبرم بينهم سنة 1957 حيث تنص المادة 3 من نظامها الأساسي أن إحدى وظائفها الموافقة على مستويات الأمن لحماية الصحة و التقليل من المخاطر التي يتعرض لها لأشخاص و الأموال و وضع حد للتسلح النووي و أن يكون الاستخدام سلمي للطاقة كما تقدم مساعدة لحماية البيئة[1] .

4 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP : و هدفها بناء حياة أفضل للشعوب من ناحية البيئة و كذا استخدام الطاقة و تجنب الأمراض و خفض معدل الفقر لانتعاش الشعوب و منع نشوب أزمات و تعزيز الديمقراطية و حقوق الإنسان و الحكم الراشد و حماية المستضعفين والبيئة و كذا السلم و الأمن الدولين[2] . كانت هذه نماذج من بعض المنظمات و الوكالات التابعة للأمم المتحدة و المتخصصة و التي كان لها جهد لحماية البيئة و مواجهة الخطر البيئي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " ينيدو

[1] موقع الأمم المتحدة WWW . UN.ORG
[2] خالد مصطفى فهمي , المرجع السابق , ص 32

" UNIDO و كذا منظمة الأرصاد الجوية و غيرها من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة .

ثانيا : أما من ناحية المؤتمرات : فقد نجح برنامج الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات حول البيئة مثل مؤتمر "فانكوفر" سنة 1976 و مؤتمر نيروبي سنة 1977 و مؤتمر "ماردال بلاتا" سنة 1977 و رغم تلك المحاولات يبقى إعلان ستوكهولم لسنة 1972 و كذا إعلان ريودي جانيرو سنة 1992 بمثابة الحجر الأساسي للقانون البيئي[1] .

1- مؤتمر ستوكهولم 1972 : قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوى إلى عقد مؤتمر المتحدة حول الوسط الإنساني عام 1972 و ذلك بموجب قرار 2398 الذي أصدرته في 1968/12/03 للتقليل من المخاطر البيئية و إقامة تنمية اقتصادية و اجتماعية و كانت السويد البلد المستضيف حيث عقد المؤتمر في الفترة ما بين 05 إلى 16 جوان 1972 و حضرته 112 دولة و قد توج بإعلان حول البيئة أقرته جميع الوفود المشاركة عدا الصين و انطوى على ديباجة و 26 مبدأ و 109 توصية[2] .

2 - مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 : في النصف الأول من شهر يونيو عام 1992 و في مدينة ريو دي جانيرو انعقد مؤتمر البيئة و التنمية الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض و ضم 178 دولة و حظره أكثر من 100 رئيس دولة و حكومة و وفقا لهدفه حماية كوكب الأرض ووضع سياسة للنمو العالمي و القضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة و توج باتفاقيات كاتفاقية مناخ الأرض و اتفاقية تنوع الحيوي و وقعت أكثر من 150 دولة على هذه الاتفاقية[3].

ثالثا : أما فيما يخص مجال الاتفاقيات: في مجال مواجهة الأخطار البيئية في زمن السلم أو أثناء النشاط المدني أو في زمن الحرب أو أثناء النشاط العسكري و سنأخذ نموذجين في كل مجال للحماية .

1 - في مجال حماية البيئة البرية :

- اتفاقية مكافحة التصحر : انعقدت هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ 14 أكتوبر سنة 1992 و دخلت حيز التنفيذ في 16 ديسمبر 1996 من أجل القضاء على ظاهرة التصحر ثم تم تطوير و تغير تصورات و اتجاهات بيئية ضمن عدة مؤتمرات من مؤتمر 1996 إلى مؤتمر "دكار" سنة 1998 إلى مؤتمر بون سنة 2002[4] .

---

[1] د . إلياس أبو جودة , المرجع السابق , الصفحة 222

[2] د . فراس زهير جعفر الحسيني , المرجع السابق , الصفحة 109

[3] - د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ,المرجع السابق، الأمن البيئي , الصفحة 496 -497

[4] - بدر عبد المحسن عزوز، - بدر عبد المحسن عزوز ،حق الإنسان في بيئة نظيفة دراسة مقارنة ،رسالة دكتورة في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة عين الشمس ،مصر 2009 ، الصفحة 323

- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : اعتمدت خلال مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 و دخلت حيز التنفيذ في تاريخ 29 ديسمبر 1993 و تهدف إلى الحفاظ القيم الايكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية لاستمرار الحياة[1]، حيث نصت المادة 15منها على تأكيد ضرورة الحصول على موارد جينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا[2] .

2 - في مجال حماية البيئة الهوائية:

- اتفاقية فينا لعام 1963 : أبرمت هذه الاتفاقية من خلال المؤتمر الدولي الذي دعت إليه الوكالة الدولية للطاقة النووية تحت رعاية الأمم المتحدة في 21 ماي 1963 و دخلت حيز التنفيذ في 12 نوفمبر لسنة 1988 و ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد المسؤولية عن الأضرار الناشئة من استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية ،حيث جاء في مادتيها 2 -4 على تحميل المسؤولية المطلقة للقائم على تشغيل المنشأة عن الضرر الناتج من استخدام و حتى تتحقق المسؤولية لابد من توافر شرط الضرر إضافة إلى علاقة الضرر بالنشاط[3] .

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ : و الهدف منها حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر و المستقبل و دخلت حيز التنفيذ في 21 آذار لسنة 1994، ثم التوصل إلى اتفاق بروتوكول كيوتو باليابان عام 1997 لتدعم نظرية قمة الأرض و وفقا "لآلية عمل دولية"[4] و دخلت حيز التنفيذ في 16 شباط2005، حيث ألزمت 55 دولة صناعية إجراء تخفيضات من انبعاث غازية لستة أنواع من الغازات المسببة للاحتباس الحراري و كانت النتيجة انخفاض بنسبة خمسة بالمائة في سنة 2010 مقارنة بما كانت عليه سنة 1990 ، إلا أن الملوثين الكبار رفضوا التوقيع خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ،و للإشارة أبرمت اتفاقية بتاريخ 9 ماي 1992 و وقعت عليها 165 دولة و سجلت تحت رقم 30822 و من بين الدول التي صادقت نجد الجزائر في 10 افريل 1993 بعدما وقعت في 13 جوان 1992[5]

3 - أما في ما يخص مجال حماية البيئة المائية :

---

[1] - بدر عبد المحسن عزوز ،نفس المرجع ،ص 238.

[2] - ألياس أبو جودة ،المرجع السابق،ص 8،

[3] - الباحثة مكيكة مريم ،المرجع السابق ، ص 39 .

[4] - آلية العمل الدولية وهي تعاون منظمة الأرصاد الجوية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سنة 1988 وشكلوا فريق حكومي دولي معني بتغير المناخ وقدم هدا الأخير تقارير الأول سنة 1990،والثاني سنة 1995، والثالث سنة 2001 من محتوى جرد ورصد أسباب والعواقب وكدا من ناحية الإجراءات اللازم اتخاذها ، طارق عبد الكريم شعلان ،المرجع السابق ،ص 65

[5] - المرسوم الرئاسي رقم 93-99،مؤرخ في 10 افريل لسنة 1993 متضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في9 ماي 1992 ،الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 24 الصادرة بتاريخ 21 افريل لسنة 1993

- اتفاقية لندن : عام 1954 حول منع تلوث البحار بالنفط عن طريق تفريغ البترول من السفن، انعقدت بتاريخ 12ماي 1954 و دخلت حيز التنفيذ في 26 جويلية1958 و عدلت سنة 1962 ، 1969 ، 1970 ، 1971 ،1973 [1] وصفت هذه الاتفاقية أن التفريغ جرم و غير مشروع وتعقب عليه الدولة التي وقع في إقليمها الفعل وفقا لعلم السفينة المرتكبة للجريمة[2]

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث : تم التصديق على هذه الاتفاقية في 16 فبراير 1976 و تشمل 21 من الدول الأطراف ، و قد انضمت إليها الجزائر بتاريخ 26 يناير 1980 و تم إدخال عليها تعديلات في 10 جوان 1995 و كذا في 25 يناير 2002 و تهدف إلى حماية شاملة للبيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط عن طريق تحقيق التعاون الدولي [3] .

4 - أما في ما يخص الحماية في المجال البيئة الفضائية : فنجد الاتفاقية بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها المركبات الفضائية \أو الأجزاء المكونة لها أو الطائرات أثناء تحليقها ، انعقدت بتاريخ 29 مارس 1976 [4] .

رابعا : أما فيما يخص بعض قرارات الجمعية العامة في مجال الحماية نذكر منها فنجد مثلا على صعيد حماية الحقوق الأمنية سعي الأمم المتحدة إلى تشريع حق التدخل الإنساني ،قرار الجمعية العامة الصادر بمبادرة فرنسية ،قرار رقم 43-131 الصادر بتاريخ 8 كانون الأول لسنة 1988 ،وكدا قرار رقم 45-100 الصادر بتاريخ 14 كانون الأول لسنة 1990 حول حق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و الأوضاع الطارئة[5] ، و كذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية لسنة 1974حيث تضمنه المادة 30 منه أن حماية البيئة والمحافظة عليها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة و المقبلة المسؤولية تقع على جميع الدول سواء داخلية بحكم السيادة على الإقليم أو خارج حدودها بالتعاون و خلق قواعد دولية في ميدان حماية البيئة[6] ، و في 24 / 02 / 2006 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه جهاز فرعي تابع للجمعية العامة و مهمته تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان و حريته و من بينها حق الإنسان في بيئة سليمة و نظيفة[7] ، إن

---

[1] رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص 110

[2] أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مطابع جامعة الملك سعود الرياض ، الطبعة 1997 ، ص 98

[3] المرسوم 80 - 14 ، المؤرخ في 26 يناير 1980 ، المتضمن انضمام الجزائر ألي اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 فبراير 1976 ، الجريدة الرسمية رقم 05 الصادرة في 29 يناير 1980

[4] خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص97

[5] إلياس أبو جودة , المرجع السابق , ص 172

[6] نصر الله سناء , المرجع السابق , ص 90.

[7] رياض صالح أبو العطا ,المرجع السابق، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ،ص 45 .

جهود منظمة الأمم المتحدة في المجال البيئي متعددة و كثيرة و 'ن دلت فتدل على الخطر البيئي الذي يهدد استقرار البشرية و أمنها .

البند الخامس : الجهود المتعلقة بمواجهة الخطر البيئي في زمن الحرب أو ذات النشاط العسكري : فنجد أكبر معاهدة لمنع انتشار و نزع السلاح حيث أقرت الجمعية العامة مشروع المعاهدة في 12 يونيو 1968 و وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة في 01 /1968/07 و دخلت حيز التنفيذ في 1970/03/05 و وصل عدد الدول الأطراف إلى حد الآن 188 دولة [1] . معاهدة حظر التجارب النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء ، هذه معاهدة الحظر الجزئي للتفجيرات النووية التي رفضت فرنسا و الصين التوقيع عليها آنذاك . إعلان سان تبرسبورغ لسنة 1868 المتعلق باستعمال بعض القذائف في زمن الحرب خاصتا القذائف التي يقل وزنها عن 4000غرام و تكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال . معاهدة **الحظر** الشامل للتجارب النووية التي تم تبنيها في مؤتمر الأمم المتحدة و لم تدخل حيز التنفيذ . اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية سنة 1968 ، و في 1899 أصدر مؤتمر لها الأول للسلام إعلان حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة . اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقيد استخدام أسلحة تقليدية معينة ذات ضرر مفرط أو عشوائية الأثر المبرمة سنة 1980 وبرتوكولاتها الملحقة بها [2] . اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير ذالك اعتمدت في أوسلو في 18 سبتمبر 1997 . اتفاقية حظر الذخائر العنقودية في الفترة ما بين 01 إلى 30 ماي سنة 2008 في دبلن و بحضور أكثر من 100 دولة [3] .

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أيلول عام 1996 اتفاقية حظر الشامل للتجارب النووية و قد أيدت هذه الاتفاقية 150 دولة و عارضتها 03 دول و امتنعت 5 دول عن اتخاذ موقف ، و كان للجنة نزع السلاح دور في كبح جماح التجارب النووية ،و بموجب المادة 11 من الاتفاقية التي تنص على إنشاء منظمة دولية تسمى منظمة اتفاقية الحظر الكلي للتجارب النووية مقرها لاهاي بهولندا و من بين تخصصها وضع نظام مراقبة دولية و نظام تفتيش ميداني مع احترام سيادة الدول الأعضاء ، فنظام المراقبة يرتكز على شبكتين ، الأولى تتكون من 50 "محطة سيزمية" [4] ، و الشبكة الثانية تتكون من 120 محطة سيزمية ، برتوكول

[1] فادي محمد ديب شعيب ، المرجع السابق ، ص25 .
[2] عبد القادر حوبه ، المرجع السابق ، ص144 ،145 .
[3] عبد القادر حوبه ، نفس المرجع ، ص149 .
[4] المحطة السيزمية و هي محطات لقياس الاهتزازات الأرضية الناتجة أو الناجمة عن إجراء تجارب نووية و التي يتبع عنها باهتزازات في القشرة الأرضية تشبه اهتزاز الزلازل و يمكن قياسها عن طريق محطات على مسافات بعيدة ، فادي محمد ديب شعيب ، المرجع السابق ، ص89

إضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فنجد المادة 35 الفقرة 3 على أنه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976 ،حيث نصت المادة 1 تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات تغير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة لأغراض العسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لاسيما إلحاق الدمار أو الخسائر الأضرار بأي دولة طرف[1] ، يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة و واسعة الانتشار و طويلة الأمد كم جاء في المادة 55 منه على أنه تراعى إثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة و واسعة الانتشار و طويلة الأمد ،و هذه الحماية تتضمن حظر استخدام أساليب و وسائل القتال التي تؤدي لهذه الأضرار و ألحاق مخاطر بالبيئة نتيجة الحرب الحديثة [2] .

الفرع الثاني : في ظل الجهود الإقليمية لمواجهة الخطر البيئي

إن الاتحاد الأوربي هو مجموعة من البلدان الأوربية الديمقراطية التي قررت العمل معا في سبيل بذل الجهود و كافة المجالات و منها المجال البيئي وتكثيف الجهود البيئية لمواجهة الأخطار البيئية وسنذكر النموذجين من الاتفاقيات الأوربية لكل مجال معين من البيئة .

أولا : الجهود الأوروبية المتعلقة بالبيئة الهوائية :

فنجد اتفاقية جنيف لتلوث الهواء بعيد المدى لعام 1979 وتهدف هده الاتفاقية إلى حماية الإنسان و البيئة من التلوث خاصة العابر للحدود ، وتعتبر الدول الأوربية أعضاء في هده الأوروبية و التي دخلة حيز التفنيد في 6 مارس 1983 وألحقت بعدة بروتوكولات ، كما كان المجهود الأوربي عن طريق إصدار العديد من التشريعات أهمها اللائحة رقم 3093 لسنة 1994 و كذا لائحة 2073 لسنة 2000 بشأن مشكلة المواد و الغازات المدمرة لطبقة الأوزون من اجل خفض مستوى انبعاث هذه المواد والغازات[3] ، كما أن في أواخر يونيو 1992 قررت المجموعة الأوربية في اجتماعها الأخير في بروكسل فرض ضريبة على وارداتها من البترول و أطلق عليها ضريبة الكربون التي تبدأ بـ 3 دولارات كحد أدنى إلى 10 دولارات كحد أقصى للبرميل الواحد كضريبة على انبعاث غاز الكربون ، كما قامت الدول الأوربية بحظر استخدام البترول الذي يحوي غلى نسبة من الكبريت [4] .

ثانيا : الجهود الأوربية المتعلقة بحماية البيئة البرية : فنجد اتفاقية منظمة حماية النباتات في أوربا سنة 1951 و اتفاقية الدولية لحماية النباتات روما 1901 ، كما نجد اتفاق أوربي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عن طريق البر و التي تم التصديق عليها في

[1] فراس زهير جعفر الحسيني ، المرجع السابق ، ص40
[2] نصر الله سناء ، المرجع السابق ، ص88
[3] الباحثة مكيكة مريم , المرج السابق , ص 48
[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي ،المرجع السابق ، ص498

1957/09/30 و كذلك عدلت في 1985 و الهدف منها تحقيق زيادة السلامة في نقل البضائع الخطرة عن طريق البر ، كما نجد اتفاقية حفظ الأحياء البرية و الموائل الطبيعية الأوربية بارن 1979 ، اتفاقية مكافحة الجراد سنة 1963 بروما[1].

ثالثا : في مجال الجهود الأوربية لحماية البيئة المائية : فنجد مثلا الاتفاق الأوربي الخاص بالنقل الدول للبضائع الخطرة عن طريق المجاري المائية الداخلية و تمت المصادقة عليه في 25 / 05/ 2000 و الهدف منه تحقيق السلامة عند النقل للبضائع الخطرة عن طريق المجاري المائية الداخلية ، كما نجد اتفاقية منظمة البحر الأبيض المتوسط بباريس 1951 ، اتفاقية خاصة بالصهاريج وحجمها في لندن 1971 ، اتفاقية خاصة بالرصيف المرجاني الكبير لسنة 1971 [2] ،كما نجد اتفاقية بران لحماية نهر الراين ، وقعت هذه الاتفاقية سنة 1999 بهدف التنمية المستدامة للنظم الايكولوجية من خلال الحد من التلوث و تحسين نوعية مياه النهر ، وكذا اتفاقية برشلونة لسنة 1976 تنطوي أحكام هذه الاتفاقية على جميع البلدان المطلة على البحر المتوسط ودخلت حيز التنفيذ في 1979/09/23و عدلت سنة 1995 مما فتح المجال للتوقيع على بروتوكول اكتوبر 1999 بعد هذا التعديل بشأن حماية التنوع البيولوجي[3]

المطلب الثاني : مظاهر تأثير الخطر البيئي على السلم و الأمن الدولي من خلال القضاء الدولي :

إن مما لاشك فيه تداول قضايا و نزاعات بيئية على مستوى القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية الجنائية الدائمة) يعد معيار وحده كاف لمظهر الخطر البيئي لزعزعة الأمن الدولي ، بحيث نلاحظ من الأحكام القضائية الدولية و خاصة أحكام محكمة العدل الدولية في أحكامها التحفظية دائما نجد توصية لتهدئة الوضع أي عدم تصعيد من طرفي النزاع وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف الموجز لمحكمة العدل الدولية و كذا اختصاصها الموضوعي ثم بعض القضايا ذات الشأن البيئي المعالجة من طرفها ، و نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة .

الفرع الأول : محكمة العدل الدولية

أولا : تعريف المحكمة : لقد جاءت في المادة 7 من الميثاق توضح الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة و التي من بينها محكمة العدل الدولية و التي عرفتها المادة 92 في الفصل 14 من الميثاق على أنها " أداة قضائية رئيسية للأمم المتحدة و هي تقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق و الذي هو كأصل عام مبني على أساس محكمة العدل الدولية الدائمة التي أوجدتها عصبة الأمم آنذاك و هي جزء لا يتجزأ من الميثاق[4] ، كما أنها تعتبر من الوسائل

[1] خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ،ص 53
[2] محمد محمود دهيبة , علم البيئة , مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع , الطبعة 2010 , ص 65
[3] رياض صالح أبو العطا , المرجع السابق , ص 191
[4] أحمد محمد بونة , ميثاق الأمم المتحدة و منظمة العدل الدولية , المكتب الجامعي الحديث , الطبعة 2009 , ص 9 -40

السلمية لحل النزاع و هذا وفقا للمادة 33 الفقرة 1 من الفصل 6 للميثاق[1] ، و تتكون المحكمة من 15 قاضي ينتخبون من طرف الجمعية العامة و مجلس الأمن وفقا للقائمة التي تتقدم بها دول الأعضاء لمرشحين للمنصب و الذي يشترط فيه المؤهلات المطلوبة في أرفع المناصب القضائية كشرط الكفاءة في القانون الدولي ، كما أنهم قضاة مستقلين بغض النظر عن جنسيتهم و ينتخبون لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد مع عدم جواز جمع بين قاضيين من جنسية واحدة أي كأصل عام 15 قاضي يقابلها 15 جنسية مختلفة .

ثانيا : اختصاص المحكمة الموضوعي : أما من ناحية اختصاصها الموضوعي للمحكمة هذا ما نستنتجه من خلال المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي و هي أربعة اختصاصات لها الحق في النظر في تفسير المعاهدات و كذا أي مسألة من قانون الدولي ، التحقيق في الوقائع التي تشكل خلقا للالتزام الدول ، تقرر نوع و مدى التعويض المترتب عن خرق للالتزامات[2] ، كما للمحكمة دور قضائي استشاري أو حق الطلب فتاوى قانونية و هذا ما نستنتجه من المادة 96 الفقرة 1 من الميثاق حيث أعطت هذا الحق للجمعية العامة و كذا مجلس الأمن و كذا كل الفروع و الوكالات المتخصصة بعد أخذ إذن من الجمعية العامة بطلب الفتوى القانونية من محكمة العدل الدولية[3] و كما تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها و كما أن للدول الأطراف حق التصريح بالولاية الجبرية للمحكمة للنظر في جميع قضاياها و المنازعات القانونية التي تقع بينها و بين دولة تقبل الالتزام نفسه ، بحيث يودع هذا التصريح لدى الأمين العام للأمم المتحدة و بدوره يرسل نسخة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي و نسخة للتسجيل لدى قلم المحكمة أو مسجل المحكمة[4] و قد تأخذ المحكمة باختصاصها بمجرد شكوى أو عريضة أو طلب للنظر في القضية رغم غياب اتفاق من الدول المتنازعة لعرض النزاع عليها ، فمثلا نجد أن المحكمة أخذت و قضت باختصاصها في قضية كورفو DETROIT DECORFOU في حكمها الصادر في 1948/03/25 بناء على رسالة بعثت من ألباني إلى المحكمة بتاريخ 1947/07/02 و التي اعتبرتها المحكمة سلوك من الدولة الألبانية بقبولها من اختصاص المحكمة ضمنيا[5] .

ثالثا : نماذج لبعض القضايا التي عالجتها المحكمة و لها علاقة بالشأن البيئي :

1 - في مجال الصيد البحري : ضمن مبدأ الحفاظ العقلاني على الثروة البحرية قضية أيسلندا ضد ألمانيا و بريطانيا تتلخص القضية كالآتي حيث أنه و بتاريخ 1948 أصدر البرلمان

[1] أحمد محمد بونة , نفس المرجع , ص 18
[2] محمد أحمد بونة , المرجع السابق , ص 60
[3] احمد محمد بونة , المرجع السابق , ص 40 .
[4] أحمد بلقاسم , القضاء الدولي , دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع , الطبعة 2005 , ص 324 – 325 .
[5] أحمد بلقاسم , نفس المرجع ، ص 42 .

الأيسلندي قانونا يتعلق بالحفاظ العقلاني على مصايد الجرف القاري بهدف حمايته من الأجهزة و الوسائل المتطورة في هذا الشأن هذا من جهة و من جهة أخرى هو اعتماد الشعب الأيسلندي بصفة حيوية على مجال الصيد البحري ، حيث أنه و من ضمن مواد هذا القانون إقامة منطقة خالصة للصيد و التي شرعت أيسلندا بتطبيقها سنة 1952 بعرض 4 أميال بحرية انطلاقا من خطوط أساس مستقيمة ، حيث أنه استنكرت الأمر بريطانيا أم ألمانيا الفدرالية سابقا لم تحتج ورغم ذلك تم الموصل إلى إبرام اتفاق بين المتنازعين ، حيث انه و في أعقاب مؤتمر قانون البحار لسنة 1958 صدر تصريح من أيسلندا بتوسيع منطقة الصيد بـ 12 ميل مما أدى إلى رفض ألمانيا و بريطانيا لهذا الامتداد البحري الجديد فكانت مواجهات بين السفن البريطانية والسلطات الأيسلندية ، حيث أنه و بتاريخ 1959/5/5 أصدر البرلمان الأيسلندي قرار يعقب فيه على حق أيسلندا على كل منطقة الجرف القاري و يجب أن يعترف به طبقا للسياسة المكرسة لسنة1948 ، و حيث أنه بتاريخ 1960 انعقد فيه المؤتمر الثاني لقانون البحار انطلقت عملية المفاوضات المتبادلة بين الأطراف المتنازعة و تبادل مذكرات و اتفاقات (في 1961/03/11 و كذا 1961/07/19) و نتج عن ذلك اعتراف كلاهما بالامتداد و التوسع لأيسلندا و تأكيد للقرار الأيسلندي الصادر في 1959/05/05 كمنطقة صيد خالصة مقدرة بـ 12 ميل و برسم الخطوط الأساس كما صحبت هذه الاتفاقات انتهاء حقوق كل من بريطانيا وألمانيا في الصيد بعد مرحلة انتقالية دامت بـ 3 سنوات كما أن كان لأيسلندا حق الإخطار لمدة 6 أشهر مسبقا قبل الشروع في أي تغير ، كما أتفق الأطراف على ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في أي نزاع قد يثور ، حيث أنه بتاريخ 1971/08/31 تقدمت أيسلندا بمذكرة استشعارية للحكومتين(ألمانيا و بريطانيا) بوجود تغير و هو قرار أيسلندي يحمل في طياته 50 ميل كتوسع جديد ، مما أدى إلى استنكار الدولتين حيث أنه بتاريخ 1972/04/14 رفعت بريطانيا دعوى ضد أيسلندا إلى المحكمة كما أن ألمانيا حضت بنفس الخطوة بتاريخ 1972/07/05 للتدخل الفوري للمحكمة بوضع تدابير تحفظية لمنع إيسلندا من التطبيق .

اختصاص المحكمة : بناء على الشرط ألاتفاقي المدرج الذي أسست ألمانيا و بريطانيا دعواهما عليه صدرت أوامر في 1972/08/17 من المحكمة جاء فيها تجنيب تصعيد الخلاف كما أعطت حسب تقدير حقوق كل الأطراف أن لبريطانيا الحق ف-ي الصيد 170 ألف طن ولألمانيا حق الصيد 199 ألف طن ، أما أيسلندا و من باب المحافظة على مخزون الثروة البحرية قدرت المحكمة أعادت النظر في هذا التوزيع قبل تاريخ 1973/08/15 ، و بعد فحص و دراسة القضية قررت المحكمة الفصل في الموضوع بحكم الصادر في1974/07/25 حيث جاء فيه **:** قررت المحكمة بالأغلبية 10 مقاعد مقابل 4 أن التنظيم الأيسلندي لا يسري في مواجهة بريطانيا و ألمانيا كما لا يحق لها إبعاد سفن الدولتين من

المنطقة و عليهم التفاوض بشكل يسفر عن أيجاد حل عادل لخلافاتهم حول حقوق الصيد على التوالي[1].

[1] أحمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص136

2 - قضية التجارب النووية و مشكلة التسرب للإشعاعات (قضية أستراليا و نيوزيلندا ضد فرنسا) :

رغم أن فرنسا انضمت إلى معاهدة موسكو لسنة 1963 حول وقف التجارب النووية إلا أن فرنسا شرعت بذلك في إقليم بولينيزيا ، فخشيت أستراليا و نيوزيلندا الجديدة من تسرب إشعاعات إلى إقليمها فتقدمتا بدعوى إلى محكمة العدل الدولية في 1973/06/09 تطالبا بوقف فرنسا لتجاربها النووية كإجراء فوري في انتظار الفصل في الموضوع ، فأصدرت المحكمة أمر 1973/06/22 يقضي بعدم التصعيد في الخلاف ، كما أمرت بوقف و منع التجارب النووية و ذلك بأغلبية 8 أصوات مقابل 6 ، و في الحكم الصادر في 1974/12/20 و بأغلبية 9 أصوات مقابل 6 قضت المحكمة بأن موضوع الدعوى تغيرو هذا نتيجة للتصريحات الانفرادية التي قدمها رئيس فرنسا بوقف التجارب و أخذت المحكمة هذا التصريح الإعلامي وحده كافي كالتزام يرتب أثار قانونية ، كما رأت أن المدعى (أستراليا و نيوزيلندا الجديدة) اقتصر على أثار مستقبلية مترتبة من تصرفات المدعي عليه أي عدم تحقق الضرر فعلا (مجرد خشية) [1] و غيرها من القضايا التي أصدرت فيها المحكمة أحكام و أوامر فمثلا: قضية مضيق كورفو ، ألبانيا ضد بريطانيا و صدور قرار مجلس الأمن بإحالة الفورية للقصية أمام المحكمة و صدور حكم 1949/04/09 الذي قضى بترتيب المسؤولية للدولة الألبانية من منطلق السيادة سواء ا علمها بالألغام أم لا[2] ، قضية خلاف حدودي بوركينافاسو ضد المالي والحكم الصادر في 1986/12/22 ، و قضية الخلاف الحدودي البري و الجزري و البحري الهندوراس ضد السلفادور و الحكم الصادر في 1992/09/11 ، قضية محطات بترولية إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية و الأمر الصادر في 1996/12/12 ، قضية الرش الجوي لمبيدات الأعشاب ، الأكوادور ضد كولومبيا حيث بتاريخ 2008/03/31 أتهمت كولومبيا بالرش الجوي لمبيدات سامة مما تسبب في مخاطر للبيئة و الإنسان و المحاصيل و شطبت القضية من الجدول بحكم تسوية ودية وفقا لاتفاق إجرائي بينهم ، قضية صيد الحيتان ، أستراليا ضد اليابان في القطب المتجمد الجنوبي حيث و بتاريخ 2010/05/31 رفعت قضية ضد اليابان من طرف أستراليا بحكم أن اليابان لديه برنامج واسع للصيد ، فحكمت المحكمة بالاختصاص 12 صوت مقابل 4 و رأت بأن التصاريح التي تمنحها اليابان للبحوث في مجال الصيد لا تندرج ضمن اتفاقية صيد الحيتان و بالضبط المادة 8 الفقرة 1 من الاتفاقية ، قضية نيكارغوا ضد كوستاريكا 22 كانون الأول 2011 أدعت نيكاراغوا بالانتهاك لسيدتها و إلحاق

[1] أحمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص146
[2] أحمد بلقاسم ، نفس المرجع ، ص42

أضرار بيئية جسيمة و دمار بنهر سان خوان ذي بنيكاراغوا و كذا الضرر بالمناطق الرطبة وأعطت المحكمة أجل فبراير 2015 لإيداع مذكرات جوابية ، وغيرها من الأحكام [1]

أما الآراء الاستشارية للمحكمة فنذكر منها مثلا : تفسير معاهدات السلم المبرمة مع بلغاريا والمجر و رومانيا، و صدور الرأي الأول في 1950/03/30 ، أما الرأي الثاني بتاريخ 1950/07/18 ، الرأي الصادر في 1996/07/08 بخصوص مشروعية استعمال الأسلحة النووية من طرف دولة ما في نزاع مسلح [2]، و كانت البادرة لطلب الاستفتاء من طرف منظمة الصحة العالمية بموجب خطاب تقدمت به في 1993/08/27 إلى مسجل المحكمة ، فرفضت المحكمة و قضت عدم الاختصاص بحكم المادة 96 الفقرة الثانية من الميثاق ، مما قامت الجمعية العامة بطلب الاستفتاء فكان جواب المحكمة بأنها أسلحة ذات أثار مأسوية[3] ،كما كان لها رأي في 1975/10/16 لقضية الصحراء الغربية و التعويض عن الأضرار التي لحقت بمصالح هيئة الأمم المتحدة و غيرها من الآراء الاستشارية .

كما أخذت محكمة العدل الدولية بعدة مبادئ في القانون الدولي ضمن أحكامها كمبدأ حسن النية و مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ، مبدأ الملوث الدافع ، مبدأ حسن الجوار و غيرها من المبادئ

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدائمة

أولا : تعريف المحكمة : عرفها الدكتور سنان طالب عبد الشهيد بأنها مؤسسة دولية قضائية مستقلة و دائمة ذات اختصاص جنائي لمعاقبة و محاكمة الأشخاص الطبعين الذين يرتكبون جرائم أشد خطورة على المستوى الدولي[4] ، و حسب المادة 1 من نظامها الأساسي أنها هيأة دائمة كما لها سلطة ممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام دولي و تكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية و

أسست بموجب مؤتمر روما حيث وافقت عليها 120 دولة و اعترضت 7 و امتنعت 21 دولة ، كما فتح الباب للتوقيع على نظامها الأساسي في 1998/07/18 لغاية 17 تشرين الأول 1998 و ذلك بمقر وزارة الخارجية بإيطاليا و بلغت العدد المطلوب 66 دولة و حتى تاريخ 2003/03/01 كان عدد الدول المصادقة عليها 94 دولة[5] ، و حسب المادة 36 من نظامها الأساسي تتشكل المحكمة من 13 قاضيا و يجوز للهيئة الرئاسية و هي إحدى أجهزة المحكمة إضافة إلى شعبة الاستئناف و الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية و مكتب المدعي العام و قلم المحكمة و هذا حسب المادة 34 من نظامها ، و كما سبق القول يجوز للهيئة الرئاسية أن تزيد

[1] - موقع الأمم المتحدة ، www.un.org تاريخ التصفح 2015/05/02

[2] - أحمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص340

[3] - فادي محمد ديب شعيب ، المرجع السابق ، ص98

[4] - طلال ياسين العيسى ـ الدكتور علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة 2009 ، ص47

[5] - طلال ياسين العيسى , المرجع السابق , ص 31

من عدد القضاة عن طريق اقتراح مسبب هذا الاقتراح يبقى على مدى موافقة جمعية الدول الأعضاء بأغلبية 3/2 إضافة إلى توفر مجموعة من المؤهلات و الشروط للقضاة كالكفاءة والطلاقة في اللغة على الأقل لغة واحدة من لغات المحكمة ،و حسب المادة 50 من نظامها الأساسي لغات المحكمة هي الاسبانية ، الانجليزية ، الروسية ، العربية و الفرنسية .

ثانيا : الاختصاص الموضوعي للمحكمة : فيما يخص الاختصاص الموضوعي لها فبحكم المادة 5 من نظامها الأساسي تختص المحكمة بالنظر في الجرائم "الإبادة الجماعية"[1] و هي تدمير مجموعة وطنية أو عرقية عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني و غيرها من الأفعال المجرمة ، كما تنظر في " جرائم الحرب "[2] كانتهاكات لاتفاقية جنيف 1949 مثل تدمير ممتلكات لا مبرر لها عسكريا كتعمد شن هجوم على البيئة و الطبيعة ، كما تختص أيضا النظر في " الجرائم ضد الإنسانية "[3] و ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنيين كالقتل والتعذيب و غيرها من الجرائم المصنفة ضد الإنسانية كما لها النظر في الاختصاص في "الجرائم العدوان [4]" وهي كما عرفها الدكتور طلال ياسين العيسى و الدكتور علي جبار الحسيناوي ذلك الاعتداء على المصالح الأساسية اللازمة لأمن المجتمع الدولي و استقراره ، أو هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى باسم المجموعة الدولية[5] ، كما من المبادئ العامة للقانون الجنائي حسب نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة للمواد 23،24،25،26،27،28،29فهي مبدأ لا جريمة و لا عقوبة ألا بنص ،مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص ،مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ،مبدأ عدم اختصاص المحكمة للأشخاص أقل من 18 سنة ، مبدأ عدم اعتداد بالصفة الرسمية ، مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم[6] .

ثالثا : القضايا التي عالجتها المحكمة : يرى الباحث كأصل عام أن المحكمة الدولية الجنائية لم تعالج لحد الآن أي قضية بيئية بمعنى الاصطلاح البيئي ، أي من بين الأشخاص المتهمين الذين مروا لحد الآن أمامها لم توجه إليهم من بين التهم تهمة جريمة الاعتداء على البيئة أثناء النزاع المسلح أي في زمن الحرب و هذا ما يعاب على المحكمة من جهة كما يتطلع الفقهاء من جهة أخرى و هو يكون تجريم البيئة حتى في زمن الحرب بحيث حسب المادة 5 من

---

[1] - حسب المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة عرفت جريمة الإبادة بأنها تتمثل في ارتكاب أفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاك كلي أو جزئي عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها , او نقل أطفال من مجموعة إلى مجموعة أخرى , فهي جريمة دولية و لا يشترط أن ترتكب جريمة الإبادة في النزاع المسلح حتى تعتبر كذلك .

[2] تضمنتها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة بحيث لم تقتصر على ذكر الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط بل امتد مفهوم جرائم الحرب ليشمل انتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

[3] عرفتها المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عددت الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية , و ذلك متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين سواء في زمني السلم و الحرب معا

[44] جريمة العدوان وفقا لنظام روما لم يعتمد بعد مفهوم لها إلا انه تم تعريفها من قبل الجمعية العامة وفقا لتوصيتها رقم 3314 و التي تم التطرق إليه سابقا

[5] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي ،المرجع السابق ،ص 240

[6] موقع المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ،المرجع السابق

نظامها الأساسي وردت جريمة الاعتداء على البيئة من باب جرائم الحرب وهذا يرجع إلى السبب الأول بحكم أن المحكمة تركز على جرائم التي تقع على الإنسان بالدرجة الأولى ، كما أن المحكمة ما زالت فتية في نشوئها مما قد تتفرع في المستقبل وتضع قسم خاص بالجرائم البيئية سواء في وقت السلم أو الحرب ، فالتكيف الوحيد للمحكمة حسب المادة 5 من نظامها ينطوي تحت جرائم الحرب أي قد يحتمل في المستقبل القريب أن تكون من بين التهم لشخص ما قد ارتكب جرائم حرب جريمة الاعتداء على البيئة أو إلحاق ضرر بالبيئة ،وترى الأستاذة نصر الله سناء أن جريمة الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة حسب ما نصت عليه المادة 8 البند 4 من النظام الأساسي للمحكمة "تعني جرائم الحرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو حتى إصابات بين المدنيين أو حتى إلحاق أضرار مدنية أو أحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية "، أي يكون مفرط الضرر وواضحا بالقياس بمكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ،ثم علقت قائلة أن هذا تقدم لصالح البشرية و البيئة بتجريم الاعتداء عليها أثناء النزاع المسلح ، و لكن لا يحظر مثلا هذه الجرائم أثناء النزاعات الغير المسلحة[1]، و يرى الباحث أنه قد يعقد الاختصاص للمحكمة مستقبلا بحكم انتهاك للأشخاص لاتفاقيات في مجال حماية البيئة و من أمثلة على بروتوكول إضافي الأول لعام 1977 ملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 في مجال حماية البيئة أثناء النزاع المسلح المادة 55"تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار و طويلة الأمد "، و هذه الحماية تكون بعدم استخدام الأسلحة المحرمة دوليا،[2] أما حاليا يوجد أربعة قضايا على مستوى المحكمة للمصادقة عليها و اتهام أشخاص لارتكابهم جرائم الحرب و إبادة و جرائم ضد الإنسانية على أراضيهم ،فنجد قضية كونغو الديمقراطية ،و إفريقيا الوسطى،و أوغندا ، و غرب السودان بدار فور.

[1] نصرالله سناء ، المرجع السابق ،ص 123.
[2] نصر الله سناء ،نفس المرجع،ص 88 .

خاتمة

إن ما يمكن استخلاصه من موضوع الدراسة هو أن الخطر البيئي عامل لتهديد السلم و الأمن الدولي مما لاشك فيه و ذلك بعد كشف وتحليل علاقته بالسلم و الأمن الدولي مما اتضح جليا من خلال الدراسة ، كما أن الأخطار البيئية غير ثابتة أي القائمة مفتوحة على الأخطار البيئية الجديدة مستقبلا فمثلا حاليا يجري فريق من العلماء البحث عن تأثير أعماق المحيطات على الكون و عن عمق يقدر بحوالي 2000 متر من أجل تغيرات المناخ و فهم أعماق المحيط و ذلك من خلال دراسة درجة حرارة أعماق المحيطات ، و الملوحة ونسب الأكسجين و غيرها من العوامل ،حيث كانت الدراسة من قبل تقتصر على سطح المحيطات فقط بواسطة الأقمار الصناعية و لكن حاليا الدراسة تعتمد على عدة تجهيزات و مشاريع كمشروع " آرغو"، و مركبة " سيل " و الذي يعتبران كأجهزة متطورة للغوص في عمق المحيطات كما لهما آلية الطوف على سطح المحيط و ذلك لغرض التحكم فيها عن بعد بواسطة الحاسوب وكذا إرسال النتائج و البيانات للأقمار الصناعية و بدورها تحولها إلى محطة أرضية التي مقرها في فرنسا لتحليل نظام رصد عمق المحيطات و التنبؤات الجوية ، و يطلق عليها مصطلح آخر و هو محطات الطقس العالمية المحيطية ، كما أن هناك ترابط بين هذه الأخطار البيئية أي قد يكون خطر بيئي سبب لخطر بيئي آخر فمثلا نجد تصاعد ثاني أكسيد الكربون مما يؤدي إلى الاحتباس الحراري من جهة و يؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون إلى جهة أخرى كما يمكن أن يشكل ضباب دخاني في البيئة الهوائية ويعود إلى البيئة البرية عن طريق الأمطار الحمضية ، كما أن ما يصيب البيئة الهوائية يعود بالدرجة الثانية على البيئة البرية عن طريق أمطار أو رياح أو ما شابه كوسيلة انتقال كما أن ما يصيب البيئة البرية قد ينتقل إلى البيئة المائية فمثلا سقوط أمطار حمضية التي تتشكل في البيئة الهوائية تعود بالضرر على البيئة البرية كما أنها تنتقل إلى البيئة المائية سواء عن طريق مجاري المياه أو المياه الجوفية أوأي مجرى مائي له اتصال و مصب بالبحار ، كما أن الأخطار البيئية على الرغم من وجود بعض الدراسات التي أثبتها العلم أن الإنسان هو السبب و بفعله المباشر يعتبر مصدر هذه الأخطار إلا أنه يبقى دائما المصدر الطبيعي كسبب لنشأتها كما بينا في بحثنا هذا ، و هنا يرى الباحث ضرورة الاجتهاد لإيجاد المصطلح يعادل مصطلح المصادر الطبيعية للأخطار البيئية في لفظها الشرعي او بين الدول العربية المسلمة لأن هذا المصطلح يردنا إلى مصطلح الميتافيزيقيا أو عقيدة ما وراء الطبيعة و هذا يتنافى مع عقيدتنا بحكم أنه كان يعتقد في قديم الزمان أن الطبيعة صاحبة القوة الغيبية و كانوا يتقربون و يتعبدون لها كآلهة و الناتج لهذه العقيدة ظهور المدارس الطبيعية أو منظري لأصحاب الطبيعة ، و لكن في عقيدتنا الله الفعال لما يريد فمثلا مفهوم زلزال الأرض في الشرع الإسلامي هو وحي من الله إلى الأرض (سورة الزلزلة) ، كما يرى الباحث مثلا البديل للمصطلح أو ما قد يصب في المعنى الصحيح "المصادر الطبيعية للأخطار الطبيعية بفطرة الخالق و أمره" ، كما أن قد تكون هذه الأخطار عقاب الله عز و جل للبشر عن فسادهم و القرآن الكريم مليء بالعبر عن ذلك في الأقوام السابقة ، أما من ناحية السلم و الأمن الدوليين فيرى الباحث أن البعد البيئي المحض أو الضرر البيئي الخالص سيكون بعيد الأمد لمعالجته و ذلك لوجود معوقات و حواجز كالانشقاق واتساع الفجوة بين الدول النامية و الدول المتقدمة و خاصة في مجال التنمية و تبادل التهم بشأن خطر التلوث و التدهور البيئي فنجد أن الدول النامية تتهم الدول المتقدمة بهذه الأخطار البيئية على حساب التنمية المحققة ، كما نجد الدول المتقدمة تتهم الدول النامية بهذه الأخطار البيئية كونها

تتسارع وتتطلع لتحقيق التنمية ، مما يستدعي هذا الخلاف عدم التوصل إلى حل لمواجهة الخطر البيئي ، فنجد مثلا الكاتب الألماني "كريستوف هاين" صرح في سنة 1991 " إن الدول الفقيرة خطر على الدول الصناعية و رفاهيتها" ، كما يستنتج و هذا حسب و وفقا لمنهجية وألية سير المجتمع الدولي التي تشير وتيرته على المصلحة البراغماتية أي النفعية الذاتية أو النفعية الغائية أي عدم مراعاة المصلحة المشتركة فمثلا صرح مسئول كبير في النفط النرويجي "هانس هنريك رام" أن : " النرويج بلد منتج للطاقة و لكن لدينا حركة خضراء قوية ." و هنا يشير إلى دور المنظمات البيئية و الذي ينظر إليها في المصطلح البراغماتي أوالنفعي ضمن قائمة المعارضين للتنمية بزعمهم هذا من جهة ، و من جهة أخرى لبعد الأمد البيئي لمعالجته هو كون فساد بعض الموظفين للأمم المتحدة و غيرها من الهيئات الدولية الذي يفترض أن تكون مستقلة و نزيهة و صاحبة إرادة ، كما أن فكرة الاستقلال ضمن المعايير البشرية فكرة مثالية لا تكون إلا بوجود الوازع الديني فمن لا يراقب الله في سلوكه و إن كلفت كل الأمم بمراقبته و استقلاليته لن يراعي ضميره المهني ، و من أمثلة الفساد فنجد مثلا أن بعض الموظفين السابقين في جهاز الأمم المتحدة قد قدموا شهاداتهم عن بعض زملائهم بتورطهم في ملفات فساد و كان ذلك للجزيرة الوثائقية حصة العدسة الحرة تحت عنوان فساد الأمم المتحدة ، بحيث أنها قدمت نماذج عن أصحاب المصلحة الذاتية و حتى الوصول إلى درجة المضاربة من أجل حياة البشر فكيف يعقل أن يأخذ بعين الاعتبار بالضرر الإيكولوجي الخالص...؟ ، كما بينت القناة كيف أن ابن الأمين العام السابق تحول بين عشية و ضحاها إلى رجل ثري على حساب دماء العراقيين وذلك في تورطه في قضايا فساد مع تواطؤ بعض المسئولين العراقيين و كان ذلك على إثر" برنامج النفط مقابل الغذاء"، كما أن القبعات الزرق لحفظ السلام تلك القوى الأممية و التي كان يرجى منها استتباب الأمن و تهدئة الوضع أصبح البعض من مجندها قوة للاغتصاب و الانتهاكات الإنسانية .

إن عرض مثل هذه الأمور ليس من باب تسويد الصورة و لكن هذا هو الواقع ،كما أن الحقيقة و العلاج تستدعي ذلك من باب تشخيص الوباء و وصف العلاج المناسب ، ولقد طالب بعض الفقهاء في القانون الدولي اللذين يرون إجحاف لحقوق الدول الضعيفة و تعالت أصواتهم لإنصاف هذه الدول فمثلا حق الفيتو، و يرى الباحث في هذا الجانب أن التنظيم الدولي ألأممي مبني على أساس قانون الغاب (الدول القوية لها حق الفيتو) و ما يشكل هذا الحق من تضييع لمصالح القضايا العادلة للشعوب فمثلا القضية الفلسطينية ما سبب ضياعها في أروقة الأمم المتحدة غير الفيتو الأمريكي الحليف و الصديق و المستفيد من اللوبي الصهيوني ، كما أن ضياع المجتمع السوري من نظام الأسد و كوارثه على الإنسان و البيئة ،فمثلا من خلال البراميل المتفجرة التي تتساقط يوميا فضياع حق المجتمع السوري ليس سوى بسبب مؤازرة لنظام الأسد بحق الفيتو الروسي و الصيني وتعطيل لقرارات مجلس الأمن و هي نفس المصلحة البراغماتية و نفس السبب السند الأمريكي لليهود ، كما أن نجد كذالك من الحواجز التي تقف أمام مواجهة الخطر البيئي عدم توافر الإرادة القوية للدول لعلاج المخاطر البيئية فنجد انه في أواخر يونيو 1997 و على إثر انعقاد مؤتمر في نيويورك صرح رئيس المؤتمر في بيانه الختامي أن ليس للحكومات إرادة سياسية لحل المشاكل البيئية المعقدة في جوهرها والمانع في ذلك في رأي الباحث هو تغليب المصلحة الذاتية على مصلحة المجتمع الدولي، كما من جهة أخرى نجد الهيمنة الأمريكية على التنظيم الأممي ، فنجد مثلا أن مسئولة أمريكية

خاطبت يوما ما أحد موظفي الأمم المتحدة بقولها" أن أغلب راتبك يأتي من الإدارة الأمريكية" مشيرة بذلك بدور الولايات المتحدة الأمريكية في ارتفاع نسبة دعمها المالي للأمم المتحدة فأين الاستقلال ؟ ، و يرى الباحث أنه إذا تم توافر ثلاث مبادئ أساسية كالنزاهة و الاستقلالية والإرادة القوية و خاصة أصحاب القرار في الشأن الدولي سواء كانت قرارات أممية أوقضائية دولية مع تغليب لا نقاش فيه للمصلحة المشتركة قد يكون هناك باب لمواجهة الأخطار البيئية و علاجها كمثل فتح أقطاب و أقسام فرعية متخصصة تحت لواء أو ولاية محكمة العدل الدولية للنظر في القضايا لكافة المجالات و يكون من ضمنها قسم القضايا البيئية سواء بشقه المدني أو الجنائي فالشق الجنائي يتم إحالته إلى المحكمة الدولية الجنائية و معاقبة أشخاص الإجرام البيئي و هنا نشير إلى نقطة هو أن بين وسائل الكشف و البحث و التحري يلعب العلم دورا أساسيا و هو سلاح ذو حدين قد يقع في أيدي نظيفة كما قد يقع في أيد مجرمة فمثلا في الجانب البيئي وجود معدات للكشف و القياس عن مدى أنبعاثات غازية ،كما قد يكون في الجانب الأخر السلبي معدات وأجهزة لتضليل ومغالطة أصحاب الجانب الإيجابي ، أما الشق المدني لقضايا البيئة تتكفل به المحكمة العدل الدولية كقضايا التعويض عن القضايا الضرر البيئي ،كما يشكل مجلس الأمن آلية عملية مشتركة بينهم لتنفيذ تلك الأحكام ، و يبقى الأمن البشري بصفة عامة الأمن البيئي بصفة خاصة قائما للبحث عن أنجع السبل تتماشى مع الواقع الدولي و الذي يفرض هذا الأمن هي تلك الفطرة البشرية التي تتطلع له.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا باللغة العربية :

قائمة المصادر :

1 - القرآن الكريم .

قائمة المراجع العامة :

1 - عمار عوابدي ، مناهج البحث العلمي و تطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة 1999

2 - ابن زكرياء يحي بن شرف النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دار الكتاب الحديث .

3 - عبد العظيم ابن عبد القوي المندري رحمه الله تعالى ،مختصر صحيح مسلم ، دار الإمام مالك الجزائر.

4 - ابن منظور قاموس لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، الجزء الأول ، الطبعة 1999 .

قائمة المراجع المتخصصة :

1 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر الطبعة 2009 .

2 - إلياس أبو جودة ، الأمن البشري و سيادة الدول ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، الطبعة 2008 .

3 - أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مطابع جامعة الملك سعود الرياض ، الطبعة 1997 .

4 - خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، الطبعة 2011 .

5 - علي عدنان الفيل ، المنهجية الشرعية لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، الطبعة 2012.

6 - أحمد حسن شحاتة ، التلوث البيئي و مخاطر الطاقة ، مكتبة البيئة ، مكتبة الدار العربية للكتاب ، الطبعة الأولى 2002 .

7 - داود عبد الرزاق الباز ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة 2007.

8 - رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة 2009 .

9 - صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، الدار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة 2010 .

10 - راتب سلامة السعود ، و الإنسان و البيئة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2012.

11 - علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، الدار الخلدونية ، الطبعة 2008.

12 - عامر محمود الطراف ، التلوث البيئي و العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، مجد بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2008.

13 - عامر محمود الطراف ، الأخطار البيئية و النظام الدولي ، المؤسسة الجامعية للدارسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1998

14 - عبد القادر رزيق المخادمي ، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2006.

15 - فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2009.

16 - فرج صالح الهرش ، جرائم تلويث البيئة ، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ،قاريونس ، الطبعة 1998.

17 - أحمد مدحت إسلام ، التلوث مشكلة العصر ، سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، الطبعة 1990 .

18 - ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، الطبعة 2004.

19 - محمد أمين عامر و مصطفى محمود سليمان ، تلويث البيئة ، مشكلة العصر ، دراسة علمية حول مشكلة التلوث و حماية الصحة البيئية ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، الطبعة 2003.

20 - محمد خالد جمال رستم ، مجاز في الحقوق التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 2006.

21 - محمد عبد القادر الفقي ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، مكتبة ابن سينا مصر ، الطبعة 1999.

22 - محمد محمود دهيبة ، علم البيئة ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة 2010.

22 – نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، منشورات بغدادي الطبعة 2013.

23 – حسام الإمام ، النيل و المستقبل و مفترق الطرق ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة 2006.

24 - فادي محمد ديب الشعيب ، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي ، المنشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2013.

25 - عبد الرحمن محمد العساوى ، سيكولوجية الحرب و السلم ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة 2005 .

26 - فيصل حميد ، النفط و الحرب و المدينة ، مصير الحياة الحضرية إلى طريق مسدود ، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر ، الطبعة الأولى 2007.

27 - حسين المحمدي بوادي ، غزو العراق بين القانون الدولي و السياسة الدولية منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة 2005.

28 - علي صبح ، السياسة الدولية بين الحربين العالميتين 1914-1939 ، دار المنهل اللبناني ، مكتبة رأس المنبع ، الطبعة الأولى 2003.

29 - أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة 2005.

30 - ثامر كامل الخزرجي ، العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات ، الطبعة الأولى 2005 .

31 - إدريس لكريني ، إدارة الأزمات في العالم المتغير ، المركز العلمي للدراسات السياسية ،الأردن الطبعة الأولى2010.

32 - احمد محمد بونة ، ميثاق الأمم المتحدة ، المكتبة الجامعي الحديث الطبعة 2009.

33- صالح رياض أبو العطا ، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة 2009.

34 - عادل مشعان الربيع ، مشاكل البيئة المعاصرة ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة 2008.

35 - عبد القادر حوبه ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مطبعة سخري الطبعة الأولى 2012 .

36 - عدنان سليمان الأحمد – الدكتور عدنان المجالي ، قضايا معاصرة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة 2005.

37 - عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2005.

38 - عمر صدوق ، قانون مجتمع العالمي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2003.

39 - عامر مصباح ، نظريات تحليل التكامل الدولي ، ديوان مطبوعات جامعية ، الطبعة 2008 .

40 - محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ،دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزء الأول.

41 - محمد مندر ، مبادئ العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة ،مؤسسة جامعية للدراسات والنشر و التوزيع ،الطبعة الثانية 2012.

42 - محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي المكتبة الأنجلومصرية ، الطبعة 1990.

43 - مسعد عبد الرحمن زيدان ،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، الطبعة 2003.

44 - مفيد محمود شهاب ، المنظمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 1994

45 - خليل حسين ، القضايا الدولية المعاصرة ،دراسة موضو عات نظام العالمي الجديد ، دار المنهل اللبناني ، الطبعة الأولى 2007.

46 - طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسنياوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة قانونية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة 2009

47 - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو1997 في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة 2010.

48 - ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الطبعة 2009

49 - عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي حول مشكلات التنمية و البيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة ، الدار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة القديمة الجزائر ، الطبعة الأولى 2008

ثانيا باللغة الفرنسية :

[1] Jean pierre beurier -droit international de l environnement –editions a.pedone-paris 4edition-2010-p500 et 501.

التقارير و البحوث:

1 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة و التنمية سنة 1987 ، موقع الأمم المتحدة

2 - ديفيد جارنم ، دراسات في النزاعات الدولية و إدارة الأزمات ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، سلسلة محاضرات ، الطبعة 2001.

الرسائل و المذكرات :

1 - مكيكة مريم : " تأثير الأخطار البيئية على السلم و الأمن الدوليين " ، مذكرة ماجيستير تخصص قانون البيئة ، جامعة بلعباس الجيلالي اليابس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2012-2013

2 - عاطف عبد الله الهواري ، الاتجاهات الحديثة في العلوم و التكنولوجيا و أثارها على السلم و الأمن الدولي ، رسالة دكتورة كلية الحقوق أسيوط ، مصر 2008.

3 - ameziane ferguene ، éléments pour un autre développements ، université d`alger ، Institute de droit et des science administratif ، numéro 01 ، 1993 ، p89 .

المقالات الفقهية :

1 - حنان رجاني عبد اللطيف ، التكلفة الاقتصادية للكوارث الطبيعية ، مجلة السياسة الدولية الأهرام ، مصر مجلد 41 ، العدد 163 ، يناير 2006

2 - خالد منصور ، المساعدات الإنسانية و الكوارث الطبيعية ، مجلة السياسة الدولية ، الأهرام ، مصر ، العدد 163 يناير 2006 المجلد 41.

3- وحدة الأبحاث البيولوجية للمناطق الحارة ، نشرة التوعية العلمية الشهرية الثامنة و الأربعون أيار 2013 جامعة بغداد.

4 - مصطفى كمال طلبة ، الأخطار البيئية و مسؤولية المجتمع الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، الأهرام ، مصر العدد 163 يناير ، المجلد 41.

الدوريات :

1 - مجلة السياسة الدولية الأهرام ، مصر مجلد 41 ، العدد 163 ، يناير 2006 ، حنان رجاني عبد اللطيف ، التكلفة الاقتصادية للكوارث الطبيعية

2 - مجلة السياسة الدولية ، الأهرام ، مصر ، العدد 163 يناير 2006 المجلد 41. خالد منصور ، المساعدات الإنسانية و الكوارث الطبيعية

3 - نشرة التوعية العلمية الشهرية الثامنة و الأربعون أيار 2013 جامعة بغداد. نشرة التوعية العلمية الشهرية الثامنة و الأربعون أيار 2013 جامعة بغداد.

4 - مجلة السياسة الدولية ، الأهرام ، مصر العدد 163 يناير ، المجلد 41 ، الدكتور مصطفى كمال طلبة ، الأخطار البيئية و مسؤولية المجتمع الدولي

النصوص القانونية :

1 - الجريدة الرسمية الجديدة العدد 06 قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403الموافق 05 فبراير 1983 .

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 القانون 03-10 المتعلق بقواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 20 جمادة الأول1424 الموافق 20 يونيو 2003

3 - المرسوم الرئاسي رقم 93-99،مؤرخ في 10 أفريل لسنة 1993 متضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في9 ماي 1992 ،الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 24 الصادرة بتاريخ 21 افريل لسنة 1993 .

4 - المرسوم 80 . 14، المؤرخ في 26 يناير 1980 ، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوثالمبرمة في بر شلونة في 16 فبراير 1976 ، الجريدة الرسمية رقم 05 الصادرة في 29 يناير 1980 .

5 - قانون البيئة المصري رقم 09 لسنة 2009 المعدل .

مواقع الانترنت :

1 - موقع الأمم المتحدة ، www.un.org ، تاريخ التصفح 02/05/2015

2 - موقع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة www.icc.arbic.org، تاريخ التصفح 03/05/2015

3 - قانون البيئة المصري رقم 04 سنة 1994 ، www afepgte.org .

4 - قناة بي بي سي العربية BBC arabic . com

5 – قناة الجزيرة الوثائقية www.aljazzeranet/doc

قائمة المصادر

و المراجع

الفهرس

ملخص البحث

إن من نتائج ظهور الثورة الصناعية و التطور العلمي و كذا تسابق الدول لتحقيق التنمية في كافة المجالات مما صاحب هذا التسابق ارتفاع معدل الخطر البيئي و الذي من شأنه أن يهدد السلم و الأمن البيئي و سنبحث في موضوعنا هذا في الكشف وتحليل لتوضيح العلاقة الخطر البيئي مع السلم والأمن الدولي وإمكانيته تهديده وستكون هذه الدراسة عن طريق تهيئة الموضوع للقارئ و ذلك بتطرق أولا الى التعرف على الأخطار البيئية سواءكانت تلك الأخطار البيئية في زمن السلم أو الواقعة ضمن زمن ممارسة الأنشطة المدنية أو في زمن الحرب أو الواقعة في ضمن زمن الأنشطة العسكرية ، و هذا التقسيم في نظر الباحث وفقا لمعيار الزمني لوقوع تلك الأخطار ، ثم نعرج لمفهوم السلم و الأمن الدولي وآليات تحقيقه وفقا لميثاق الامم المتحدة و بعد الإلمام بهده المفاهيم سنتطرق في الفصل الثاني للبحث أو تسليط الضوء عن العلاقة أين يظهر جليا بأن للعامل الخطر البيئي دور في تهديد السلم الدولي و ذلك من الناحية النظرية من خلال دراسات محاور ذات الشأن الدولي ، كمحور الاعتراف بهذا الخطر و محور نشاط الدولي و محور المفهوم المتنامي بالأمن البشري و غيرها من المحاور ، و كذا تبعات هذه الأخطار و من بين تبعات هذا الخطر مثلا الهجرة البيئية و غيرها ، ثم من ناحية الجانب التطبيقي و ذلك من خلال تحرك المجتمع الدولي ضمن جهود لمواجهة هذا الخطر و كذا دور القضاء الدولي لنستنتج في الأخير أن عامل الخطر البيئي قد يرقى إلى تهديد السلم و الأمن الدولي كما أن قائمة الأخطار البيئية مفتوحة على أخطار جديدة كما يوجد معيقات لمواجهة هذه الأخطار البيئية من جهة و من جهة أخرى الأمن البشري بصفة عامة و الأمن البيئي بصفة خاصة حتمية لا فرار منها .

مقدمة:.....	01
ملخص المذكرة:.....	
المبحث الأول: ماهية الأخطار البيئية.....	05
المطلب الأول: تعريف التلوث و التدهور البيئي و أسبابهما و أنواعهما.....	05
الفرع الأول: تعريف التلوث و التدهور البيئي.....	05
أولا: تعريف التلوث.....	05
ثانيا : تعريف التدهور البيئي.....	08
الفرع الثاني : أسباب وأنواع التلوث والتدهور.....	08
أولا : أسباب التلوث و التدهور البيئي.....	08
تانيا :أنواع التلوث والتدهور البيئي.....	09
المطلب الثاني :تقسيم الأخطار البيئية.....	10
الفرع الأول: الأخطار البيئية في زمن السلم.....	11
أولا : أهم الأخطار التي تمس البيئة الهوائية.....	11
1– ظاهرة الاحتباس الحراري و تآكل طبقة الأوزون.....	11
2 –الأمطار الحمضية.....	13
3 – الضجيج أو الإزعاج.....	14
ثانيا : أهم الأخطار التي تمس البيئة البرية.....	15
1– تلوث التربة.....	15
2 – التصحر.....	15
3 – إزالة الغطاء الأخضر و تجريف الأراضي الزراعية و تقلص مساحة الغابات.....	16
4– خطر الغاز الصخري.....	17
5- خطر الفحم الحجري المسيل.....	17
ثالثا : أهم الأخطار التي تمس البيئة المائية	17
1– تلوث المياه العذبة.....	17
2 – تلوث البحار والمحيطات.....	17

3 – ندرة المياه و الجفاف.....	18
رابعا : الأخطار البيئية المشتركة.....	19
1-النفايات.....	19
أ – النفايات الكيميائية.....	19
ب – النفايات المشعة.....	20
2 – استنزاف الموارد الطبيعية.....	22
الفرع الثاني :الأخطار البيئية في زمن الحرب.....	22
أولا : الأسلحة التقليدية.....	22
ثانيا: الأسلحة البيولوجية.....	23
ثالثا : الأسلحة الكيميائية.....	24
رابعا : الأسلحة النووية.....	25
خامسا : التجارب العسكرية.....	25
سادسا : النفايات العسكرية.....	26
سابعا : القواعد العسكرية.....	26
الاستنتاج المنطقي من هذا التقسيم.....	26
الأخطار البيئية المشتركة في زمن السلم و الحرب ذات المصدر الطبيعي.....	26
أ –التلوث الطبيعي.....	26
ب – الأخطار الكيماوية و النووية ذات المصدر الطبيعي.....	27
ج –الأخطار البيئية الفضائية ذات المصدر الطبيعي.....	27
المبحث الثاني: مفهوم السلم والأمن الدولي وآليات تحقيقه.....	28
المطلب الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين.....	28
الفرع الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين شرعا ولغة واصطلاحا.....	29
أولا: مفهوم السلم شرعا , لغة و اصطلاحا.....	29
ثانيا : مفهوم الأمن شرعا , لغة و اصطلاحا.....	29
الفرع الثاني :مفهوم الأمن والسلم الدولي من خلال نصوص الميثاق وفي الفقه الدولي.....	30

أولا : مفهومه من خلال نصوص الميثاق.....	30
ثانيا : مفهومه من خلال الفقه الدولي.....	31
المطلب الثاني: آليات تحقيق السلم والأمن الدولي من خلال نصوص الميثاق.....	31
الفرع الأول :الآلية النظرية والقانونية.....	31
أولا : الآلية النظرية.....	31
ثانيا : الآلية القانونية	32
1– الجمعية العامة و ما خصها الميثاق من نصوص لحفظ السلم و الأمن الدولي.....	32
2 – مجلس الأمن.....	32
3 – المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.....	33
4 – مجلس الوصايا.....	33
5- محكمة العدل الدولية.....	33
6 – الأمانة العامة.....	33
الفرع الثاني: الآلية العملية والقضائية.....	33
أولا : الآلية العملية.....	33
1 – الحلول السلمية.....	34
2 – التدابير الأخرى.....	34
3 – الحل العسكري.....	34
ثانيا : الآلية القضائية.....	35
الفصل الثاني: مظاهر تأثير الخطر البيئي على السلم والأمن الدوليين.....	37
المبحث الأول : مظاهر التأثير من الجانب النظري.....	37
المطلب الأول :قراءات من ناحية الاعتراف به في النصوص الدولية.....	37
الفرع الأول: قراءات في نص وميثاق الأمم المتحدة.....	37
الفرع الثاني: قراءات في بعض النصوص الدولية الأخرى.....	39
المطلب الثاني: بعض المؤشرات و المحاور في الشأن الدولي الدالة على هذا الخطر.....	41
الفرع الأول: في ظل محور النشاط الجماعي و كذا أسباب حماية البيئة.....	41

أولا: محور النشاط الجماعي.....	41
1 – مؤشر التعاون الدولي.....	41
2– مؤشر التضامن الدولي.....	42
3- مؤشر التكامل الدولي.....	42
د – مؤشر التفكير الجماعي.....	43
4 - محور الأمن الجماعي و الجيل الثالث لحقوق الإنسان.....	43
ثانيا : من خلال أسباب حماية البيئة و كذا دسترة الحق البيئي.....	45
1 -من خلال مؤشر أسباب حماية البيئة في المنظور الدولي.....	45
2 – من خلال مؤشر دسترة الحق البيئي.....	46
3 – من خلال مؤشر تجريم الاعتداء على البيئة.....	46
الفرع الثاني :في ظل المحاور و مؤشرات دولية أخرى.....	47
أولا : استنزاف الموارد البيئية و كذا الحروب عليها و ظهور فكرة اللجوء البيئي.....	47
ثانيا : من خلال مؤشر العوامل المؤثرة في السياسة الدولية.....	50
المبحث الثاني: مظاهر تأثير الخطر البيئي على السلم والأمن الدولي من الناحية العملية.....	51
المطلب الأول: الجهود الدولية لمواجهة الخطر البيئي.....	51
الفرع الأول: جهد الأمم المتحدة لمواجهة الأخطار البيئية.....	51
أولا : المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم.....	51
1– برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	52
2 – منظمة الصحة العالمية.....	52
3 – الوكالة الدولية للطاقة.....	52
4 – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.....	52
ثانيا : أما من ناحية المؤتمرات.....	53
1 – مؤتمر ستوكهولم 1972.....	53
2 – مؤتمر ريو دي جانيرو 1992.....	53
ثالثا : أما في ما يخص مجال الاتفاقيات.....	53

1– في مجال حماية البيئة البرية.....	53
2 – في مجال حماية البيئة الهوائية.....	54
3 – في مجال حماية البيئة المائية.....	54
4 – في مجال حماية البيئة الفضائية.....	55
رابعا : بعض القرارات الجمعية العامة في مجال الحماية.....	55
خامسا : الجهود المتعلقة بمواجهة الخطر البيئي في زمن الحرب.....	56
الفرع الثاني :في ظل الجهود الإقليمية لمواجهة الخطر البيئي.....	57
أولا : الجهود الأوربية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية.....	57
ثانيا : الجهود الأوربية المتعلقة بحماية البيئة البرية.....	57
ثالثا : الجهود الأوربية المتعلقة بحماية البيئة المائية.....	58
المطلب الثاني :الجهود القضائية الدولية لمواجهة الخطر البيئي.....	58
الفرع الأول :محكمة العدل الدولية.....	58
أولا : تعريف المحكمة.....	58
ثانيا : الاختصاص الموضوعي للمحكمة.....	59
ثالثا : نماذج لبعض القضايا البيئية التي عالجتها المحكمة.....	59
1 – في مجال الصيد البحري.....	59
2 – في مجال التجارب النووية.....	62
الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدائمة.....	63
أولا : تعريف المحكمة.....	63
ثانيا : الاختصاص الموضوعي للمحكمة.....	64
ثالثا : القضايا البيئية التي عالجتها المحكمة.....	64
خاتمة.....	66
قائمة المصادر و المراجع.....	69